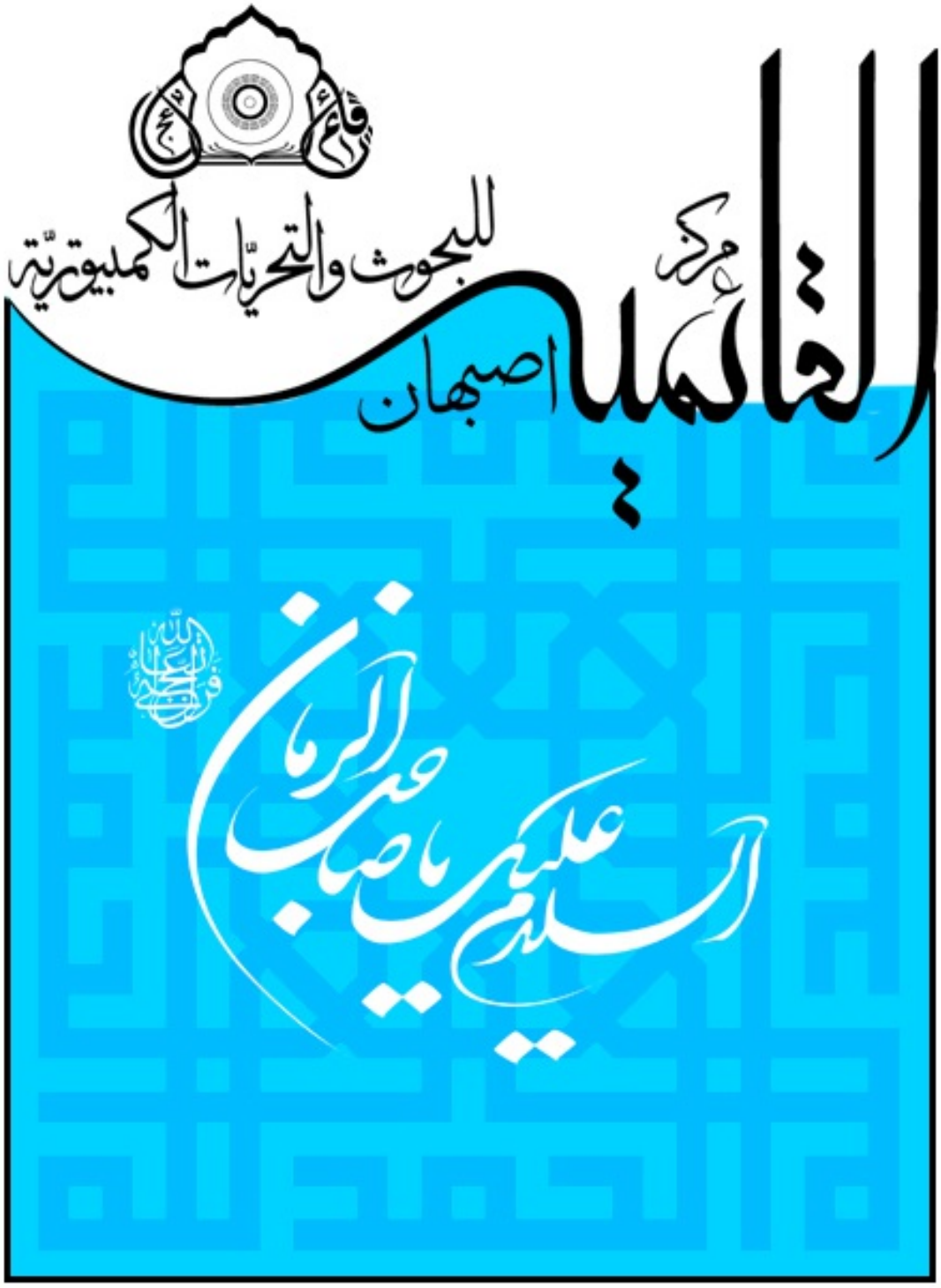

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر
في ضوء مدرسة أهل البيت (ع)

بحوث معاصرة
في الساحة الدولية

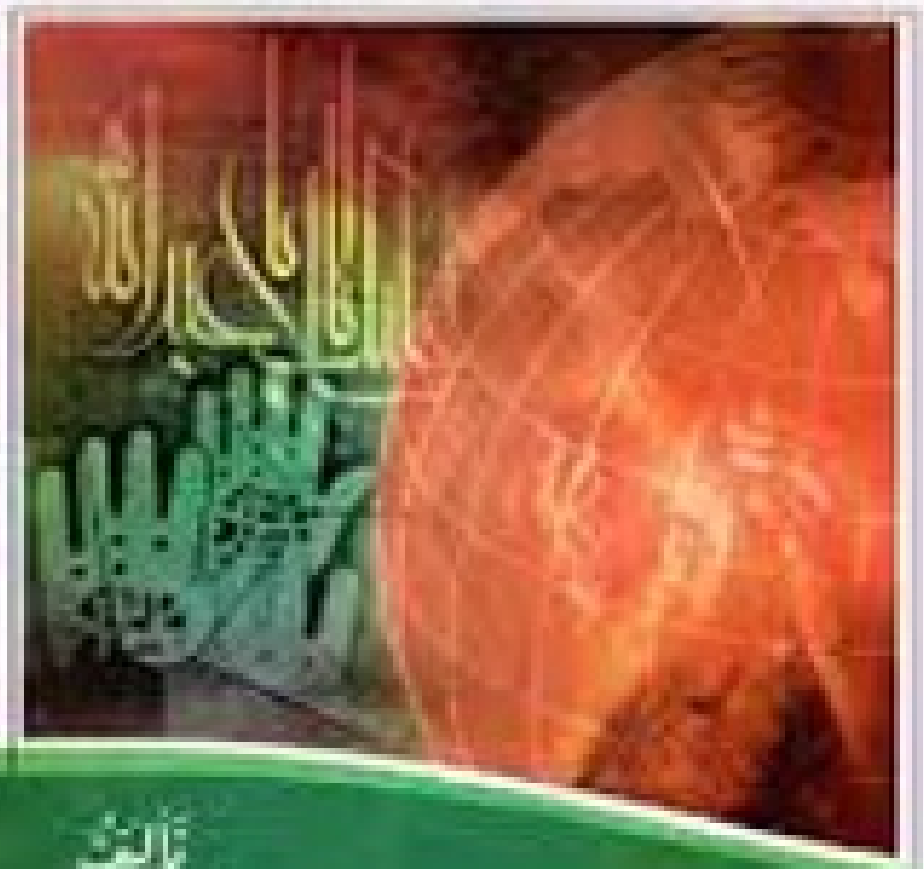

تأليف
وسيم محمد صبر

بسم الله الرحمن الرحيم

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

مركز الابحاث العقائديه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
الافتتاحیة ----- ۱۲
مدخل البحث ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
ملکیة العنوان ... ص: ۸ ----- ۱۳
مورد النزاع بالدقة ... ص: ۱۱ ----- ۱۴
رسم البحث ... ص: ۱۳ ----- ۱۵
محاولات لحل العقدة ... ص: ۱۴ ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
الاولی ... ص: ۱۴ ----- ۱۵
الثانیة ... ص: ۱۴ ----- ۱۵
الثالثة ... ص: ۱۵ ----- ۱۶
الرابعة ... ص: ۱۷ ----- ۱۶
الفصل الاول آراء و اجتهادات ----- ۱۷
اشارة ----- ۱۷
موضوع البحث ... ص: ۲۱ ----- ۱۷
الأصل الأولی فی المقام ... ص: ۲۲ ----- ۱۸
نظریات و اجتهادات ... ص: ۲۳ ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
النظریة الأولی ... ص: ۲۳ ----- ۱۸
النظریة الثانیة ... ص: ۲۴ ----- ۱۸

النظریة الثالثة ... ص: ۲۴ ۱۸
النظریة الرابعة ... ص: ۲۴ ۱۹
وجه النظریة الأولی ... ص: ۲۵ ۱۹
اشارة ۱۹
ویلاحظ علیه کبرویا و صغرویا ...: ص: ۳۰ ۲۱
خلاصة ما تقدم ... ص: ۳۶ ۲۳
وجه النظریة الثانیة ... ص: ۳۹ ۲۴
وجه النظریة الرابعة ... ص: ۴۰ ۲۴
اشارة ۲۴
و لکنه غیر تام لامرین ...: ص: ۴۴ ۲۶
الفصل الثانی أدلّة النظریّة الثالثة ۲۶
اشارة ۲۷
الدلیل الاول [و یشتمل علی موارد ...:] ص: ۵۲ ۲۷
اشارة ۲۸
المورد الأول: جواز الولایة من قبل الجائر ... ص: ۵۲ ۲۸
اشارة ۲۸
أما روایات المورد فعدیدة منها ...: ص: ۵۷ ۳۰
الروایة الاولی ... ص: ۵۷ ۳۰
الروایة الثانیة ... ص: ۵۸ ۳۰
الروایة الثالثة ... ص: ۶۰ ۳۱
الروایة الرابعة ... ص: ۶۰ ۳۱
الروایة الخامسة ... ص: ۶۱ ۳۱
الروایة السادسة ... ص: ۶۱ ۳۱
الروایة السابعة ... ص: ۶۳ ۳۲

الروایة الثامنة ... ص: ۶۴ ---- ۳۲
الروایة التاسعة ... ص: ۶۵ ---- ۳۳
الروایة العاشرة ... ص: ۶۶ ---- ۳۳
الروایة الحادیة عشرة ... ص: ۶۷ ---- ۳۴
المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ... ص: ۶۹ ---- ۳۴
اشارة ---- ۳۴
الروایة الاولی ... ص: ۷۲ ---- ۳۵
الروایة الثانیة ... ص: ۷۳ ---- ۳۶
الروایة الثالثة ... ص: ۷۳ ---- ۳۶
الروایة الرابعة ... ص: ۷۳ ---- ۳۶
الروایة الخامسة ... ص: ۷۴ ---- ۳۶
الروایة السادسة ... ص: ۷۴ ---- ۳۶
الروایة السابعة ... ص: ۷۵ ---- ۳۷
الروایة الثامنة ... ص: ۷۹ ---- ۳۸
بلورة الفکرة ... ص: ۸۱ ---- ۳۹
خلاصة ما تقدم ... ص: ۸۳ ---- ۴۰
المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة و الخراج ... ص: ۸۵ ---- ۴۰
اشارة ---- ۴۰
قول اهل اللغة ... ص: ۸۶ ---- ۴۱
استعراض الروایات ... ص: ۸۸ ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
الروایة الاولی ... ص: ۸۸ ---- ۴۲
الروایة الثانیة ... ص: ۸۹ ---- ۴۲
الروایة الثالثة ... ص: ۹۰ ---- ۴۳

الروایة الرابعة ... ص: ۹۱ ---- ۴۳
الروایة الخامسة ... ص: ۹۱ ---- ۴۳
الروایة السادسة ... ص: ۹۳ ---- ۴۴
الروایة السابعة ... ص: ۹۳ ---- ۴۴
الروایة الثامنة ... ص: ۹۴ ---- ۴۴
المورد الرابع: قبالة الاراضین ... ص: ۹۷ ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
الروایة الاولی ... ص: ۹۹ ---- ۴۶
الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۰ ---- ۴۶
الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۰ ---- ۴۷
الروایة الرابعة ... ص: ۱۰۱ ---- ۴۷
المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ... ص: ۱۰۳ ---- ۴۷
اشارة ---- ۴۷
الروایة الاولی ... ص: ۱۰۳ ---- ۴۸
الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۴ ---- ۴۸
الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۴ ---- ۴۸
الروایة الرابعة ... ص: ۱۰۴ ---- ۴۸
الروایة الخامسة ... ص: ۱۰۵ ---- ۴۸
الروایة السادسة ... ص: ۱۰۵ ---- ۴۹
الروایة السابعة ... ص: ۱۰۵ ---- ۴۹
الروایة الثامنة ... ص: ۱۰۶ ---- ۴۹
المورد السادس جواز التوظف و المؤاجرة فی الدولة الوضعیة ... ص: ۱۰۷ ---- ۴۹
اشارة ---- ۴۹
الروایة الاولی ... ص: ۱۰۷ ---- ۴۹

الروایة الثانیة ... ص: ۱۰۷ ---- ۴۹
الروایة الثالثة ... ص: ۱۰۸ ---- ۵۰
خلاصة ما تقدم ... ص: ۱۰۸ ---- ۵۰
الدلیل الثانی إعتبار خزینة الدولة بیت مال المسلمین ... ص: ۱۱۰ ---- ۵۰
اشارة ---- ۵۰
الروایة الاولی ... ص: ۱۱۰ ---- ۵۰
الروایة الثانیة ... ص: ۱۱۱ ---- ۵۱
الروایة الثالثة ... ص: ۱۱۲ ---- ۵۱
الروایة الرابعة ... ص: ۱۱۳ ---- ۵۱
الروایة الخامسة ... ص: ۱۱۴ ---- ۵۲
الروایة السادسة ... ص: ۱۱۴ ---- ۵۲
الدلیل الثالث إمضاء ظاهر الولایات ... ص: ۱۱۸ ---- ۵۳
الدلیل الرابع لزوم العسر و الحرج ... ص: ۱۲۶ ---- ۵۶
اشارة ---- ۵۶
إثبات الصغری ... ص: ۱۳۵ ---- ۵۹
فخلاصة دفع التفصی ... ص: ۱۳۶ ---- ۵۹
تفصی بعض الاعلام ... ص: ۱۳۷ ---- ۶۰
الدلیل الخامس إقرار ملکیة الکفار ... ص: ۱۴۰ ---- ۶۱
اشارة ---- ۶۱
الروایة الاولی ... ص: ۱۴۱ ---- ۶۱
الروایة الثانیة ... ص: ۱۴۲ ---- ۶۱
الفصل الثالث بلورة حقیقة البحث ---- ۶۲
اشارة ---- ۶۲
توضیح الفکرة ... ص: ۱۴۸ ---- ۶۲

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ... ص: ۱۵۲ ---- ۶۴
اشارة ---- ۶۴
خلاصة الاشکال ... ص: ۱۵۵ ---- ۶۵
اشارة ---- ۶۵
الروایة الاولی ... ص: ۱۶۳ ---- ۶۷
الروایة الثانیة ... ص: ۱۶۳ ---- ۶۸
الروایة الثالثة ... ص: ۱۶۳ ---- ۶۸
الروایة الرابعة ... ص: ۱۶۶ ---- ۶۹
الروایة الخامسة ... ص: ۱۶۶ ---- ۶۹
فالمحصل من الجواب وجهین ...: ص: ۱۶۸ ---- ۶۹
اشارة ---- ۶۹
المورد الاول ... ص: ۱۶۸ ---- ۷۰
المورد الثانی ... ص: ۱۶۸ ---- ۷۰
المورد الثالث ... ص: ۱۶۹ ---- ۷۰
المورد الرابع ... ص: ۱۷۰ ---- ۷۱
تنبیهات ... ص: ۱۷۷ ---- ۷۳
اشارة ---- ۷۳
التنبیه الاول: فی کیفیة تصویر (لک المهنا و علیه الوزر ...) ص: ۱۷۹ ---- ۷۳
التنبیه الثانی ... ص: ۱۸۵ ---- ۷۴
اشارة ---- ۷۴
الروایة الاولی ... ص: ۱۸۶ ---- ۷۵
الروایة الثانیة ... ص: ۱۸۶ ---- ۷۵
الروایة الثالثة ... ص: ۱۸۷ ---- ۷۵
الروایة الرابعة ... ص: ۱۸۷ ---- ۷۵

الروایة الخامسة ... ص: ۱۸۷ ---- ۷۶
الروایة السادسة ... ص: ۱۸۸ ---- ۷۶
الروایة السابعة ... ص: ۱۸۸ ---- ۷۶
التنبیه الثالث ... ص: ۱۸۹ ---- ۷۶
هوامش الکتاب ---- ۷۷
محتوی الکتاب ---- ۸۰
الفهرست ---- ۸۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۸۴

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية

اشارة

سرشناسه : سند، محمد، ۱۳۴۰ -

عنوان و نام پدیدآور : بحوث معاصره فی‌الساحه‌الدولیه: اثارات العلمانیه‌الغربیه حول‌الاسلام ... / تالیف محمد السند.

مشخصات نشر : قم: مرکزالابحاث‌العقائدیه، ۱۴۲۸ق. ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۴۱۷ص.

فروست : دراسات فی‌الفکرالاسلامی‌المعاصر فی ضوء مدرسه اهل‌البیت علیهم‌السلام ؛۳.

شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۵۲۷-۹

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی توصیفی

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص.[۴۰۹]- ۴۱۷؛ همچنین به صورت زیرنویس.

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۴۸۵۲۷

الافتتاحية

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطیبین الطاهرین و اللعنة الدائمة علی أعدائهم من الآن الی قیام یوم الدین.

و بعد...

من أمهات الابحاث و المسائل المستجدة و المبتلی بها دائما فی هذه الایام المعاصرة بحث ((ملکیة الدول الوضعیة)).

و موضوع هذا البحث یتمرکز حول وجود دلیل یمضی للمؤمنین صحة التعامل التجاری و المالی بقطاعه الوسیع مع هذه الدول.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴

و سفر الفقهاء مع کثرتها و إلمامها بأعظم الفروع الفقهیة لم تشبع البحث فی المسألة الحساسة.

فلم نری- حسب تتبعنا- أحداً من الأعلام قام بعرض المسألة بحثا و استدلالا، و لعل هذا الکتاب له حق السبق فی هذا المجال و فی بلورة هذه الفکرة و تنقیحها بالصورة الماثلة.

و هو عبارة عن عدة من المحاضرات ألقاها سماحة الشیخ الاستاذ فی یومی الخمیس و الجمعة من کل أسبوع، و قد شرع فیها بعد إنتهائه من دورته الرجالیة، و ذلک فی شهر شوال المکرم لعام ۱۴۱۳ ه.

و قد قمنا بإعدادها و تنسیقها عسی أن یعم نفعها و تقع موضعا للقبول فی تحقیق هذه المسألة.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمین

جعفر الحکیم أحمد الماحوزی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵

مدخل البحث

اشارة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷

بسم اللّه الرحمن الرحيم مدخل البحث بعد كون الفرد البشرى مدنيا بالطبع، كان عيشه ضروريا فى مجتمع يحصل به على حد أدنى من النظم، تحت ظل حكومة ما يتوفر بها على أسوء التقادير ذلك الحد فى مرافق الحياة، و هو مفاد قوله عليه السلام (لا بد للناس من أمير بر أو فاجر) «۱».

فكان البحث عن التعامل المالى بقطاعه الوسيع مع الدولة الوضعية- غير الشرعية- فى البلدان الاسلامية ضرورة ملحة اذ على القول بعدم النفوذ تصبح الحركة المالية مشلولة و الشريان المالى متوقفا و يستعقب ذلك مضاعفات كثيرة.

فالبحث يدور حول ورود نص تشريعى يمضى للمجتمع المؤمن المسلم هذا التعامل على نمط (لك المهنا و عليه الوزر) «۲» الذى سيأتى تفسيره فنيا لاحقا.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸

ملكية العنوان ... ص: ۸

و ليعلم بادئ بدء أن عنوان الدولة أو الحكومة أو الخزينة الوطنية- بيت المال للمسلمين و الشعب- أو أية عنوان آخر لا كلام فى مالكيته عرفا كعنوان الشركة و المؤسسة و المسجد و الحسينية، لإعتبار العقلاء كونه مالكا سواء رجع هذا العنوان بدوره الى مالك آخر شخصى كالشركة و المؤسسة الأهلية أو لا كالمسجد و الشركة و البنك الوطنى.

بل فى دائرة الاعتبار العقلائى تترامى مالكية بعض العناوين طوليا كما اذا كانت الشركة تملك شركات و الشركات بدورها تملك جمعيات تجارية و هى الاخرى تملك اجناسا و أبنية و هلم جرا.

و هذا نظير ما وقع فى الابواب الفقهية لدينا من ملكية العبد فى الجملة و ملكية سيده له و لما يملكه طولا، و نظير ملكية المسجد لمجمعات تجارية تملك هى أجناس مالية، و نظير ملكية الامام عليه السلام للانفال التى تتملك بالاحياء كما هو أحد التفسيرات الفقهية لذلك الباب.

نعم فى ملكية العناوين سواء التى ترجع الى ملاك متشخصين حقيقيين كالبنك و المؤسسة و الشركة الأهلية أو التى لا ترجع الى ذلك كالبنك و الشركة الحكومية و المسجد و الحسينية،

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹

يقع التبادل و النقل المعاملى مع العنوان لا ما يؤول اليه و ما يكون خلفه كما فى عنوان شركة الاشخاص، فالحال فى قسمى العنوان على استواء فى وقوع التعامل مع العنوان نفسه.

غاية الامر يكون العنوان كالشخص القاصر المحتاج الى ولى فى نفوذ المعاملة معه كما فى الصبى و العبد و المسجد من وقوع المعاملة معهم مع تدخل الولى فى التصرف لنفوذها.

إلا أن فى القسم الاول من العناوين يكون تنصيب الولى من الشركاء، و هو تفويض مطلق منهم لمدير الشركة مثلا، و فى القسم الثانى من العناوين يكون التنصيب فى القطاع العام منها- كالخزينة الوطنية (بيت المال) و البنك و الشركة و المؤسسة الحكومية- بيد الولى العام و من له زمام الأمور.

و يكون النصب فى المحدود غير العام كالمسجد و الحسينية تارة بيد من نصبه الواقف، و أخرى بيد الولى العام اذا انتفى الخاص، و غير ذلك من الامثلة القائمة و الموجودة فى الاعتبار العقلائى.

فالطبيعة الموجودة للعناوين فى الصعيد العقلائى قائمة على حاجتها إلى ولى يقوم بالتصرف فى الاموال المملوكة لتلك العناوين على

جهة مصلحتها، غایة الأمر یقوم ذلک الولی بالتصرف عبر مجموعة هرمیة من الموظفین و العمال یستمدون صلاحیتهم و وکالتهم و نیابتهم من الولی فی راس الهرم.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۰

فحینئذ لا یذهب الوهم الی کون البحث هو فی قابلیة العنوان للتملک عند العقلاء و الإعتبار العرفی، و سیأتی مزید من الحدیث حوله إن شاء اللّه تعالی.

و علی هذا الاساس مثل الخزینة الوطنیة- بیت مال المسلمین- لا کلام فی تملکه عرفا و شرعا بالأسباب الاولیة للملک التی لا تدخل فی نطاق التعامل و النقل، کإحیاء و استخراج المعادن و الموارد الطبیعیة بقصد الملکیة العامة للشعب المؤمن المسلم و ان کان القائم علی هذه العملیة الاولیة الحکومة الوضعیة، اذ لا حجر شرعی علی ذلک بعد عدم ارتباطه بجهة الولایة و الحاکمیة.

و هذا بخلاف عنوان الحکومة المتقوم بمعنی التسلط و الولایة فإنه ملغی شرعا و إن أعتبر فی العرف العقلائی، بعد عدم تقریر الشارع لها، فیتحصل لدینا أن العناوین العرفیة علی ضربین:

منها: ما أقره الشارع و لم یقر ولیه العرفی الموجود خارجا لإشتراطه فی الولی مواصفات خاصة.

و منها: ما لم یقره فضلا عن ولیه کعنوان الحکومة الوضعیة و الشرکة و المؤسسة فی الأعمال المحرمة کالفجور و الغناء و غیرها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۱

مورد النزاع بالدقة ... ص: ۱۱

فالنزاع بالدقة لیس فی ملکیة عنوان الدولة أو عنوان بیت مال المسلمین، إذ الاول کما تقدم قوام مفهومه بالقیومة و الولایة فلا محصل لإضافة الاموال إلیه بالملکیة العامة، و الثانی لا ریب فی تملکه عرفا و شرعا، بل إنما هو فی نفاذ تصرفات الدول الوضعیة فی الاموال العامة- بیت المال- من باب التسهیل علی المکلفین.

و ما هو متداول فی القوانین الوضعیة الیوم من تصنیف الاموال العامة الی قسمین:

ما هو فی حیز ملکیة الدولة.

و ما هو فی حیز الملکیة العامة الوطنیة- ملکیة الشعب- نظیر ما ورد فی الشرع من أرض الانفال أنها للامام علیه السلام، و أراضی المفتوحة عنوة أنها للمسلمین، فلیس هو تقسیم للملکیة بتبع المالک و إنما هو تقسیم لسعة و ضیق صلاحیة التصرف مثل أن فی الاول یحق للدولة التصرف فی عین و رقبة المال بخلاف الثانی ففی منافعه.

أو بکون مصرف الارتفاع المالی فی الاول غیر محدد نسبیا بخلافه فی الثانی ففی الخدمات العامة مثلا، و إلا فالدولة فی القانون الوضعی ولی التصرف فی کلا القسمین، غایته لما أطلق العنان فی الاول اصطلح علیه بالتسمیة المزبورة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۲

کما أننا فی کل ذلک آخذین فی الحسبان ما هو قائم و موجود من صیغ الدول فی البلدان الاسلامیة أکان النظم اشتراکیا- الذی یؤمن و لو علی الصعید النظری- بالعدالة فی توزیع الثروة و الدخل بتملک الدولة الجزء الاکبر من راس المال المستثمر فی الصناعة و ادوات الانتاج و منابع الثروات الوطنیة مع الاقرار بالملکیة الخاصة فی الحدود التی تتلاءم مع المبدأ المزبور، و بالنظام النیابی البرلمانی فی الحکومة و اختیار السلطة العلیا و الفرد الاول الذی یتمتع فی کثیر منها بصلاحیات تفوق صلاحیات بعض الملوک.

أو کان ملوکیا وراثیا- الموازی للرأسمالیة- بحتا أو ممزوجا بالنیابی البرلمانی فی حدود.

حیث أن النظم السائدة علی اختلافها سیاسیا و اقتصادیا تشترک فی التصرف فی الاموال العامة و القطاع المشترک- اتسع نطاقه أم ضاق- و لا وجود للمذهب الفردی الحر فی وظائف الدولة القائل:

بعدم تدخل الدولة فی ميادين النشاط و الاعمال الفردية الاقتصادية- المالية و الصناعية و التجارية و الزراعية- و قصر دورها فی الرقابة و الاشراف على تلك الانشطة حتى لا تصطدم مع الامن و الاستقرار المادی و الموازنة الاجتماعية.

فبذلك نخرج الى تصوير مركز البحث بأنه من قبيل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۳

تسلط و تصرف غير الاب على أموال الصبی، أی تسلط و تصرف غير الولی الشرعی على الخزينة الوطنية العامة- بيت مال المسلمين- فيقف الاب و الولی الشرعی موقف الناظر الى تلك التصرفات فهل أمضى ما فيه صالح عامة المؤمنين من موقع ولايته، نظير ما أذن و أمضى فی الخمس و فی المناكح و المتاجر و المساكن.

رسم البحث ... ص: ۱۳

و من هنا يرتسم البحث فی المسئلة عن ماورد عنهم عليهم السلام بما هم حكام و ولاة الأمر الشرعيين لا بما هم مبينين للتشريعات و القوانين الدينية الثابتة و لا- بما هم قضاة، فإن المسائل الفقهية يجب أن تعالج بالفرز و التمييز بين هذه الابواب باب الولاية و باب الفتوى أو التشريعات الكلية الثابتة و باب القضاء.

و بحمد اللّه قد وفقت سلسلة المدونات الفقهية لعلمائنا الابرار بالميز بين البابين الاخيرين بوضوح تام، إلا أن الفرز و التمييز للباب الاول عنهما لم يتخذ الصورة المطلوبة.

و سترى فی بحثنا هذا انشاء اللّه تعالى أن الموارد الفقهية التی سوف نستدل بها على أحد الاقوال مدرجة فی الابواب الفقهية و مندمجة مع مسائل الفتوى و التشريعات الكلية، بل مارست العملية الفقهية الاستنباط لها كموازين باب التشريعات، بينما هی تخضع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴

لميزان باب الولاية.

محاولات لحل العقدة ... ص: ۱۴

اشارة

و من ههنا جرت محاولات بعد افتراضها عدم الأذن منهم عليهم السلام لتصحيح التعامل مع الدول القائمة.

الاولى ... ص: ۱۴

فقد حكی عن بعض الفقهاء- قدس اللّه أسرارهم- الإذن العام لتصرفات بعض الدول بنمط (لك المهنا و عليه الوزر) تسهيلا على عامة المؤمنين، من منطلق النيابة عن المعصوم عليه السلام، و بالاذن المزبور تصحح الحركة المالية من و إلى الخزينة الوطنية- بيت المال للمسلمين- و فی حدود الممارسات المالية الصحيحة السليمة لا المستشرية للفساد الادارى و المالی.

الثانية ... ص: ۱۴

نعم البعض الآخر حيث لم يذهب الى عموم النيابة لهذه المورد أذن فی المال المحاز من الدولة عبر التعامل معها من منطلق الولاية على مجهول المالك، كما سيأتی التعرض له لا- حقا، فبين الأذنين بون بعيد حيث أن الاول منهما يسد الطريق على وجود موضوع الاذن الثانی، حيث لاتبقی أموال الاشخاص على ملكيتهم الخاصة بالتعامل عليها

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵

مع الدولة، كى يكون الفائض المالى لدى الدولة مجهول المالك.

الثالثة ... ص: ۱۵

و عن بعض ثالث محاولة تصحيح التعامل المالى مع الدولة لا على نطاقه الواسع بل من خلال التفسير التقنينى لقناة التعامل بعد سلامة نمط المعاملة فى نفسه، فمثلا نلاحظ البنك الحكومى على سبيل المثال نرى أن كل الافراد المتعاملين معه هم على جانب من الرضا و التخويل للبنك فى أن يتعامل بأموالهم كوكيل مفوض بين بعضهم البعض بل و مع قطاعات أخرى.

فحينئذ البنك الحكومى يستمد شرعيته من الوكالة المفوضة من قبل المتعاملين غاية الامر هى على دائرة و حدود واسعة تكسبه صلاحيات كثيرة.

و هكذا فى كل قناة أخرى غير البنك كالمصنع الحكومى و غيره اذا كان يخضع بعد الفحص تحت تلك الضابطة، و هى نحويل المتعاملين له فى التصرف بأموالهم على ضوء البرنامج المالى التعاملى لذلك البنك او المصنع او غيرهما.

و هذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة المذكورة فى باب القوة التنفيذية أو التشريعية فى المجالس النيابية الرامية لتفسير العملية الانتخابية لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الامة بأن الاقتراع نحو توكيل و تخويل من الناخبين للرئيس و النائب المنتخبين، فهما يستمدان

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶

و لايتهما- بعد كون مورد و نمط تلك الولاية مشروعا فى نفسه- من سلطة كل ناخب و مقترع على نفسه حيث يمنحه شعبة منها بالتوكيل و التخويل.

و كذا هى فى التشابه مع أحد محاولات تقنين صيغة الشورى فى البابين المزبورين بأنها نحو تفويض و توكيل الاكثرية لشخص، و لا يزاحمه حق الأقلية للأهمية العددية فى الحقوق فى مقام التزاحم الى اخر ما يذكر فى تلك المحاولة المزبورة.

و كلتا المحاولتين قد سجل عليها مؤاخذات و عقبات، أهمها أن التوكيل انما يكون فى المورد المحدد و المقيد و فى المتعلق المعين و اما اذا كان غير محدود ذى شؤون عديدة فذلك نحو من اعطاء الولاية من المنوب عنه الى النائب و تنصيب من المفوض الى المفوض له فى مقام ولوى، و لذا كانت النيابة ذات الطابع الشمولى تسمى خلافة و استخلاف.

و من البديهى أن الفرد فى المجموع الاجتماعى المؤمن بمبدأ التوحيد و بشريعة الاسلام لا يقر بسلطة الفرد المطلقة كى يفوضها و يخولها شخصا آخر، و انما هى فى اللون الفردى الشخصى، و اما اذا اكتسب بلون العموم و المجموع فالسلطة و الولاية مبدأها و منتهاها اللّه

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷

عز و جل، فلا بد أن يستند التخويل فى القسم الثانى الى النص الشرعى، و المفروض فيما نحن فيه عدم اعتداد الشارع بالحكومة القائمة و شعب تصرفاتها.

هذا: مع أن التعامل من الافراد مع البنك بجهة التمليك للبنك و الرضا بتصرفه فى الاموال بما هى ملك له فى مقابل اشتغال ذمته بماليتها.

الرابعة ... ص: ۱۷

و بعض رابع يفترض بطلان التعامل مع الدولة الوضعية إلا انه لا يحكم مع ذلك على الاموال بمجهولية المالك، بل بالاباحة و جواز

التملك بالحيازة بتقريب أن المتعاملين الاشخاص و الافراد من تلك الدول قد أعرضوا عن أموالهم و أملاكهم الواقعة موردا للتعامل مع الدولة، حيث أنه من غير الممكن لهم استرجاعها و المطالبة بها فى ظل القانون الوضعى السائد و هم يقدمون على مثل هذا التعامل المنجر الى الإعراض و الإتلاف فى مقابل الحصول على فرصة حيازة و تملك أموال جديدة.

و يواجه هذا الافتراض بما توجه على الفرض السابق من أن التعامل على أساس التمليك للجهة الحكومية من بنك و غيره و الرضا بتصرفها بما أن المال أصبح ملكا لها فى مقابل التملك لشيء آخر.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸

و صرف عدم امكان الاسترجاع لا يجرجر الفرد و الشخص المالك الى قصد الاعراض، كما فى بقية موارد الغصب.

و غير ذلك من المحاولات، و أيا ما كان الحال فيها فسيأتى أننا فى غنى عنها بعد قيام الادلة على الاذن منهم عليهم السلام وضعا لا تكليفا لتصرفات الدول الوضعية فى دائرة التعامل المشروع

فى نفسه تسهيلا على عموم المؤمنين.

و هذا الكتاب هو حصيلة بحوث ألقيت فى العام المنصرم قد قام بتدوينها و تنسيقها كل من الفاضلين السيد جعفر الحكيم و الشيخ أحمد الماحوزى دام توفيقهما، عسى أن تكون نافعة فى هذه المسألة الحساسة كثيرة الابتلاء دائرة.

و الحمد للّه رب العالمين.

محمد سند

فى ذى الحجة الحرام

۱۴۱۳ ه. ق

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۹

الفصل الاول آراء و اجتهادات

اشارة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۱

الفصل الأول

موضوع البحث ... ص: ۲۱

الكلام يقع فى ملكية الدولة الوضعية (غير الشرعية) فى البلدان الاسلامية، و هى كل دولة ليست للمعصوم عليه السلام، و نائبه الخاص، أو ليست بدولة فقيه جامع لشرائط الفتوى، أو ممن هو مجاز من الفقيه الذى تتوفر فيه شرائط النيابة العامة عن الامام المعصوم عليه السلام.

و نعنى بذلك على وجه التحديد: الدولة التى لا يحكمها الولى الشرعى و لا نائبه العام و لا الخاص.

هذه الدولة اذا خلت من المواصفات المذكورة و تجردت عن الشرعية هل هى مالكة للأموال أو للتصرفات شرعا أم لا؟

فالبحث بالدقة يدور حول تصرفات و ولاية هذه الدول على

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۲

عنوان الخزينة العامة الوطنية (بيت المال) هل هى نافذة شرعا أو لا؟

الأصل الأولی فی المقام ... ص: ۲۲

بحسب مقتضی الأصل و القاعدة الأولیة تصرفات هذه الدولة سواء کانت متعلقة بالاموال أم بغیرها غیر نافذة و ممضاة، فکل معاملة تجریها هذه الدولة مع الشعب و قطاعات المجتمع تکون باطلة و غیر شرعیة، و کذا الحال ایضا فی معاملاتها مع شعوب و دول إسلامیة اخری، بل حتی مع الکفار، اذ هی کالعدم، و ذلک لعدم اعتراف الشارع المقدس بوجودها.

فتبقی الاموال التی وقعت المعاملة علیها مع هذه الدولة علی ملکیة أصحابها السابقین، و هذا یعنی أن المخزون المالی الموجود عند الدولة سواء کان فی البنک المرکزی أو فی مؤسسات مالیة من شرکات و غیرها أو من بضائع توزع فی المجتمع، یبقی علی ملکیة اصحابه السابقین، و فی حال کونهم محترمی الملکیة تکون الأموال مجهولة المالک اذا لم یشخصوا، فیتعامل معها وفق أحکام ذلک الباب.

و بتعبیر آخر عدم شرعیة کل التصرفات المالیة، لفقدان الدولة للشرعیة ففی جمیع الصور تکون المعاملات محکومة بالبطلان

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۳

و الاموال باقیة علی ملک أصحابها فما بحوزة الدولة سواء کان نقدا أم بضاعة اذا کان مصدره المسلم المحترم یکون مجهول المالک و لا بد من إخضاعه فی هذه الحالة لاحکام مجهول المالک و قوانینه.

هکذا یقرر و یقال وفق الأصل و القاعدة الأولیة، و الکلام یجری فی وجود دلیل یخرجنا عن مقتضی هذه القاعدة أم لا؟

نظریات و اجتهادات ... ص: ۲۳

اشارة

تعددت النظریات الی أربع- مضافا الی التی تقدم ذکرها فی المقدمة مع ردودها- و هی:

النظریة الأولی ... ص: ۲۳

أن الدولة الوضعیة لا- تملک و لم تعامل معاملة المالک من قبل الشارع، و بعبارة أدق أن تصرفات الدولة فی أموال بیت المال غیر ممضاة فیتعین البناء علی مقتضی القاعدة الأولیة و لا سبیل للخروج عنها.

و هذا یعنی عدم الملکیة باعتبار ان ولایة الدولة غیر شرعیة فعنوانها کالعدم، فالأموال التی بحوزتها تکون أموال مجهولة المالک، و قد تبناها الکثیر من الفقهاء فی العصور المتأخرة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۴

النظریة الثانیة ... ص: ۲۴

التسلیم بالکبری و أنها غیر مالکة شرعا، إلا ان الصغری غیر متحققة، أی أن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات لیست أموال مجهولة المالک و لا یتعامل معها وفق هذا الباب، بل هی أموال مباحة شأنها شأن المباحات الاصلیة أو لاأقل من أنها مخلوطة منها و من أموال مجهول المالک.

النظریة الثالثة ... ص: ۲۴

انها غیر مالکة شرعا و حقیقة علی وفق القاعدة، إلا أن الشارع تسهیلا للمکلفین، و إمتنانا علی المؤمنین عاملها معاملة الدولة الشرعیة

فی تصرفاتها المالية دون غيرها، فهی غير مالكة حقيقة إلا انها نزلت منزلة المالك الحقيقی أو الولی الشرعی فهی مالكة تنزيلا.

النظرية الرابعة ... ص: ۲۴

أنها مالكة شرعا و حقيقة، أی أن الدولة الوضعية- غير الشرعية- فی البلدان الاسلامية تملك ملكية حقيقية كملكية الافراد لا أنها مالكة تنزيلا و قد تبنی هذه النظرية جماعة من فقهاء العصر.

و الصحيح من هذه الاقوال هو القول الثالث، و قبل إقامة الدليل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۲۵

عليه نذكر وجوه الاقوال الاخری مع مناقشتها و ذكر الايرادات عليها.

وجه النظرية الأولی ... ص: ۲۵

اشارة

و استدل له ب:

أولا: ما ربما يحكی عن البعض أن العنوان غير مالك بغض النظر عن كونه عنوان دولة او عنوان شركة و يفيد ان العنوان غير مالك.

لكن هذا القول ضعيف، لانه إما يريد أنه غير مالك شرعا أو عرفا؟

أما عرفا فواضح ان العناوين تملك، فمثل الشركة الفلانية العنوان الكذائی، او حتی المسجد يقال فيه أنه مالك لآلاته و هلم جرا، و فی عنوان المستشفی يقال أن من املاك المستشفی الأموال و الاعيان الكذائية هذه العناوين فی العرف مالكة بلا دغدغة.

بل فی الأعراف العقلائية حسب التمعن فيها عندهم عنوان يملك عنوان آخر و ذلك العنوان الاخر يملك اشياء اخری، مثلا يقولون بان الشركة مالك تلك البنايات او الاراضی و تلك الاراضی تابعة و ملك تلك البنايات و هلم جرا، الملكية قد تتسلسل الی ان ترجع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۲۶

الی ملكية الاشخاص و كذا الشركة السهامية ذات اسهم يملكها اشخاص فالاشخاص يملكون هذا العنوان و العنوان يملك اشياء.

مثلا نری وزارة تملك راس مال و تستثمره فيقال الوزارة الفلانية تستثمر فتخرج مصاريفها من ذلك، كذلك نفس رأس المال هذا يملك، و هذا الباب وقع الاصطلاح بتسميته الملكيات الطولية بعضها فی طول بعض، كما فی ملكية السيد لعبده و ملكية العبد لامواله و ثيابه.

هذه الملكيات الطولية تفيد فی تفسير بعض الموارد علی كل حال، مثل ماورد من روايات الارض كلها ملك للامام كيف يتفق مع الملكية الخاصة الموجودة التی نقر بها بضرورة الفقه، فيمكن توجيهها من طريق المكلية الطولية انه مالك لكن الامام مالك ما يملكه.

لكن الأظهر فی مفاد هذه الروايات المزبورة ليس هو الملكية الطولية بل الولاية الطولية، أی أن الفرد الشخصی يملك ملكية خاصة لكن ملكيته ايضا ضمن حدود و بقية الحدود مخولة للمعصوم كما فی سلطة الدول الوضعية علی الاملاك الخاصة فی الاراضی فی طولها الملكية الخاصة.

فالعنوان مالك عرفا و هو كذلك شرعا لعدم الردع و لشمول عموم دليل اسباب التملك من حيازة و احياء و اختصاص

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۲۷

و معاملات للعنوان كما تشمل الاشخاص، كما هو دليل ملكية الافراد.

و إقرار الشارع لملكيـة العناوين التى كانت موجودة فى عصـر التشـريع دال على امضائها، ما لم يتصـرف و يقنون و يحـدد و يحذف و يضيق و يوسع او يلغى من راس.

و هـذا الإمضـاء ليس منصـبا على خصوص تلـك العناوين كى يتوهم الاختصاص بها و عـدم التعـدى للمسـتجد من العناوين فى يومنا الحاضر، بل هو امضاء لنكتة البناء العقلائى و هو اعتبار العنوان مالك للحاجة نفسها الداعية لاعتبار الملكية للاشخاص و الافراد.

مع أن ما نحن فيه و هو عنوان الدولـة و الحكومـة كان فى عهـد التشـريع سواء على نمط الملوكيـة حيث كانت فيها جهـة عموميـة غير خصوصية الاشخاص أو على نمط الخلافة و عنوان و الى المصر و عنوان بيت المال و غير ذلك.

بل تقدم فى المقدمة أن محل البحث بالدقة ليس فى ملكية عنوان الدولة، و ليست المشكلة فى ذلك، بل المالك هو الخزينة الوطنية- بيت المـال- و لا- إسترابـة فى ملكيته و انمـا مركز البحث فى نفـوذ ولايـة الدولـة و تصـرفاتها فى أمـوال ذلـك العنـوان، تسـهيلا على المكلفين، و أن عنوان الدولة قوام مفهومه هو القيمومة و الولوية.

فالبحث بحث فى نفوذ تصرفات ولاية غير شرعية فى اموال

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۸

عنوان مالك و هو بيت مال المسـلمين، لا فى ملكيـة عنوان، نعم تقدم أن الاموال التى بيد الدولة على نمطين نمط الملكية العامة و هو ملكيـة الشـعب فى المصـطلح الحـديث أى بيت مال المسـلمين و نمط الملكيـة الخاصـة و هو ملكيـة الدولة- حديثا- أى ما يقرب من ملكية مقام الامام عليه السلام.

و لكن الثانى فى المصـطلح الحـديث المتـداول الوضـعى ليس إلا ملكيـة تصـرف لا ملكيـة أعيان، فالاموال فى القسم الثانى أيضا هى للجهـة العامة، غاية الامر الفرق بينهما مع أن القسم الاول التصـرف فيه بيد الولى هو أن الاول يضـيق فيه التصـرف بخلاف الثانى فيقنن تارة فيه التصرف فى عين و رقبة المال كما فى الاراضى المفتوحة عنوة و أخرى يحدد مصرف الارتفاع المالى لمنافعه و غير ذلك.

و ملكية الدولة عنوانا من الجهة العرفية أمر واضح.

و أما شـرعا فكـذلك اذ لم يأت رادع و نهى من الشارع عنه بالخصوص من حيث هو عنوان، غايـة الامر حيث أن زمام الدولـة بيد غير المأذون فالشارع لم يمضه و هو ملغى من قبل الشارع لان الولاية غير ممضاة.

ثانيا: أنه مادامت الدولة غير شرعية و لا يوجد دليل على ملكيتها حقيقة و تنزيلا، فألاموال التى بحوزتها تبقى على

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۹

ملكية أصحابها السابقين، فاذا تعامل المؤمن مع دولة كهذه و انتقلت اليه مجموعة من الأموال فهو إما يعلم بأصحابها السابقين أو لا؟ فعلى الاول يجب عليه ردها اليهم، و على الثانى تكون أموال مجهولة المالك فيتصرف معها وفق هذا الباب.

و بتقريب آخر الدولـة ليست لها صـبغة شـرعية- كما تقـدم فى المقدمـة- و لا دليل على تنزيل معاملاتها منزلة المالك، فالاموال التى تنتقل اليها من الشـعب تصنف فى المجهول المالك، و حكم المال المجهول المالك التصدق عن صاحبه بعد الأذن من الامام للرواية الصحيحة ... (ليس له صاحب غيرى) «۳»

إذ أنه عليه السـلام لا يقصـد من الصاحب المالك و انما التوليـة، و مع فقد الامام تنتقل الصـلاحية الى نائبه العام، بأدلة النيابة العامة أو الحسبة، كل ذلك مع اليأس من العثور على المالك، و إلا فمع إحتمال العثور لا تأتى أدلة التصدق.

و هنـاك من لا- يرى و جوب الاذن و انما هو أحوط اسـتحبابا، كما أن هناك من يرى أنه يحل بالتخميس، كما و يحتمل أن مصارفه مخيرة بين عـدة خصال أفضـلها التصـدق، و هـذا رأى شاذ لم يقل به أحد فى حدود تتبعنا و إن كان يدعمه ظاهر بعض الأدلة، و أدلة الاقوال فيه

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۰

ليس محل استعراضها ههنا.

ويلاحظ عليه كبرويا و صغرويا ...: ص: ۳۰

أما الأول: فلما سيأتى إن شاء اللّه من الاستدلال على القول الثالث من وجود دليل يخرجنا عن مقتضى القاعدة و الأصل الأولى.

و أما الثانى: فانه لا يلتزم بأن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات مجهولة المالك، بل أكثرها من المباحات و بعضها مجهولة المالك لا أنها بأجمعها كذلك.

بيان ذلك: اذا ألقينا نظرة ميدانية فاحصة على الموارد المالية للدولة فى هذه الايام المعاصرة سيما الدول التى هى موضع ابتلاء نجدها كالآتى:

إما من النفط و هو معدن أمواله إما من الأنفال المأذون التصرف فيها للمؤمنين و إما من المباحات أو ملك للمسلمين عامة اذا كانت الارض المستخرج منها النفط خراجية بناء على تبعية المعدن للارض و إلا فهى من الانفال.

و إستخراج الدولة له بقصد و بعنوان انه للشعب، و هذا القصد إما أن يمضى فيكون ملكا للمسلمين عامة، و لكل مسلم حصة خاصة منه، و إما أن لا يمضى فيبقى على أصل إباحته، و على كلا الحالين لا يصدق عليه عنوان مجهول المالك.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۱

و بعضها ناشئ من التعامل مع الكفار، من قبيل الخدمات السياحية و التجارية و الجوية و ما شابه ذلك من أعمال و تسهيلات و خدمات تقوم بها الدولة، و معلوم أن العائدات الحاصلة من هذا الطريق هى بمثابة فيئ للمسلمين يحصلون عليه من الكفار، و لا ريب أنه ليس مجهول المالك اذ لا حرمة لمال الكافر.

و من يستقصى الموارد العامة لميزانية الدولة الإقتصادية و المالية يطمئن بل يقطع بأن الأموال التى بحوزتها لا ينطبق على مجموعها عنوان مجهول المالك.

و كذا الحال أيضا فى الصكوك النقدية (العملة) التى تطبعها الدولة و يكون عليها محور المعاملات و الحركة الاقتصادية و المالية فى كل بلد داخليا و خارجيا، و أجور العمال و رواتب الموظفين و البضائع التى تجلب من الخارج عادة ما تكون بهذه الأوراق النقدية، و ورقها إما مجلوب من الغابات أو من بلاد الكفر و على كلا الاحتمالين ماليتها قطعا ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهولة المالك لعدم حرمتها.

و هذا سواء قلنا أن مالية هذه الأوراق بالذات أى انها بنفسها مال و إن كان لماليتها حيثية تعليلية بالاعتبار العرفى أم أن الرصيد الوطنى الذى تعتمد عليه هذه الاوراق- من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد- هو المال، و هى سند عليه.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۲

فبادئ هذه الاوراق التى عليها الاعتماد فى التعامل من المباحات ثم بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت الى الدولة غير الشرعية فستكون بعد ذلك مجهولة المالك اذا لم يعرف ملاكها السابقين.

و من جهة اخرى أن التجار فى تجارتهم الخارجية لا يتعاملون عادة بالاوراق النقدية فى صفقاتهم و تجارتهم و إنما الاعتماد يكون بالاعتبار المالى الموجود فى البنك المركزى، و بناءا على هذا تكون أكثر المعاملات لدى التجار تعتمد على المباحات فأكثر البضائع المجلوبة من الخارج هى ليست مجهولة المالك.

حتى و إن قلنا بأن الاوراق النقدية حكمها حكم مجهول المالك، و بعبارة اخرى صحيح أن الاوراق المالية بعد أن يتناولها الناس و ترجع الى الدولة تكون بحكم مجهول المالك، لكنا كما قدمنا أن معاملة التجار ليست بالاوراق النقدية.

فيتحصل: أن مصادر الثروة المالية فى الدولة هى:

۱- النفط و سائر المعادن، حيث تستخرجه الدولة للشعب، و الشارع بدوره إما أن يمضى هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامة، فيكون حكمه حكم بيت المال الذى سنتكلم عنه فى النظرية الثالثة، و إما أن لا يمضيه و معه يكون قصد الدولة كلا قصد فيبقى المستخرج من المباحات الأصلية فلكل مكلف أن يمتلكه بالحيازة.

۲- عائدات التجارة الخارجية مع الكفار و هى فيئ للمسلمين

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۳

لان اموال الكفار غير محترمة.

۳- عائدات الخدمات العامة، كالسياحة، و الموانئ، و المطارات، و المستشفيات، و العبور فى الاراضى كالتى تمر بها مثل أنابيب النفط من دولة لدولة ثالثة و الجمارك و...

حيث أن كثير من هذه الخدمات تقدم لدول كافرة أو تنتهى بالاخير لشعب الدول الكافرة، و ان كان نسبة منها يقدم للمسلمين و لدول اسلامية، و هذا يعنى أن كثير من عائدات الخدمات هى فيئ للمسلمين او من المال الخليط بين المباح و المملوك، و قليل منها مال مملوك.

۴- الزراعة، و إن كان غالب الاراضى ملك شخصى، و المحصول الزراعى تارة يباع مباشرة من قبل المزارعين و هذا لا مشكلة فيه و اخرى تشتريه الحكومة بقيمة تفرضها على الزراع ثم تبيعه على الناس كما فى الموارد الاساسية التى تدعمها الدولة، كالحنطة، و الرز و...، و هذا الصنف من المحاصيل قد يحصل اعراض عنه من قبل مالكيه و مع الاعراض يكون حكمه حكم المباح الاصلى.

و لو تمادينا فى الشك فى احراز حصول الاعراض من قبل كل المالكين ففى هذه الحالة يحصل علم أجمالى بعدم حصول الأعراض فى بعض الاطراف فقط، و هو غير منجز لخروج الكثير من أطرافه عن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۴

محل الابتلاء فتجرى البراءة فى محل الابتلاء و غيره من الاصول.

إضافة الى أن أغلب البلدان الاسلامية المعاصرة تعتمد فى الكثير من المواد الغذائية على الاستيراد من البلدان الكافرة، و كثير من هذا الاستيراد عبر القطاع الخاص.

۵- الضرائب، و هذه أموال مجهولة المالك إن لم يحصل فيها إعراض، و لكنها لا تشكل نسبة كبيرة من الميزانية ففى بعض البلدان تشكل نسبة ۲۰٪ من الميزانية فقط، و لا يشهد الخط البيانى- الراسم للميزانية- لها ارتفاع فى غالب البلدان.

و هناك مصادر أخرى للدخل و الثروة الوطنية إن لم تكن مباحة فهى خليطة منه و من المال المملوك، كأموال الاقليات من الملل الاخرى غير المعاهدة و لا الذمية الحاوية لثروات طائلة و غير ذلك.

و أما النقد (فليس سندا للرصيد الوطنى و انما له مالية بالذات و الرصيد الوطنى منشا لا تصافه بالمالية، فى قبال من ينكر ماليته و يعتبر النقد كالسند و الصك)- العملة النقدية- الذى تطبعه الدولة فورقه إما من الغابات فيكون مباحا أصليا قبل ان تتعاقب عليه الأيدى، أو يكون ورقه مستوردا من دول كافرة فحكمه حينئذ واضح.

و النقد فى بادئ امره مباح أصلى فاذا سحب من البنك و أرجع اليه ثم سحب مرة أخرى يكون مجهول المالك، و التعامل بالنقد ليس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۳۵

كل حالاته مع الدولة- كالرواتب و اموال البنوك- و انما نسبته أقل بكثير من التعامل النقدى بين الشعب بعضهم مع البعض الاخر.

و ما بيد الشعب لا يعلم تفصيلا أنه مجهول المالك و إنما يعلم إجمالا و لكنه غير منجز، علما بأن أغلب الصفقات التجارية مع البنوك انما هو بالذمم و تعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات.

نعم يحصل العلم تفصيلا بكون المال مجهول المالك فی النقد المستلم من البنوك اذا كان مستعملا و فی رواتب الدولة، فلا بد من تنفيذ قانون المجهول المالك فيها.

هذه واقع الحال فی الدول الاسلامية المعاصرة، و بهذا نعرف و من خلال هذا الدليل أن المال سواء كان نقدا أم بضاعة لا يعامل معاملة مجهول المالك و انما معاملة المباح الأصلی ضمن شروط تأتی، حتی يعلم تفصيلا بأنه مال مملوك للغير.

هذا: و قد يقال فی المناقشة أنه لما كان البحث ميدانيا استقرائيا فتشخيصه ليس من مهام الفقيه، و انما هو متروك لتشخيص المكلف، فان حصل الاطمئنان بما ذكر فهو فی راحة و الا فيجری عليه أحكام مجهول المالك.

و جوابه: أن الموضوع الذی بايدينا من الموضوعات المستنبطة التی هی برزخ بين الموضوعات المخترعة الشرعية التی هی من مهام

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۳۶

الفقيه و بين الموضوعات الخارجية التی هی من شئون المكلف، و الموضوع المستنبط من شؤون الفقيه أيضا فتكون نظره و فتواه حينئذ حجة كما هو محرر فی باب الاجتهاد و التقليد.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۳۶

فالنتيجة التی نصل اليها من خلال ما تقدم أن الاموال و الثروات التی بحوزة الدولة ليست أموال مجهولة المالك بأكملها قطعا، نعم وجود نسبة ما مجهولة المالك من أموال الاشخاص لبطلان أصل التعامل مع الدولة أو لكون المعاملة محرمة فی نفسها كالربا و نحوه مما لا ينبغی الشك فيه، و هذه النسبة مهما كانت ليست مؤثرة و لا تتبع النتيجة أخس المقدمات لما سياتی بيانه.

و لعل السيد الخوئی- قده- كان ملتفتا و مطلعا علی كل ذلك، و لكن لوجود مصلحة فی الجعل لا المجعول أفتی بكون أموال الدولة مطلقا مجهولة المالك يستوحی ذلك من بعض بياناته الصادرة قبل عدة شهور من رحيله- قده-، و إلا فانها ليست موضوعا له بلا شك و لا ريب.

اذا عرفت ذلك فالنتيجة التی نصل اليها فی نهاية المطاف أن ما بحوزة الدولة من أموال ليست مجهولة المالك بل أموال مخلوطة و أكثرها من المباحات الجائز تملكها و حيازتها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۳۷

هذا مع العلم و معرفة المباح من الاموال عن المجهول المالك، ففی الاول يحوز التملك بخلاف الثانی فانه يجری فيه أحكام مجهول المالك، أما اذا إشتبه المجهول بالمباح فإن النتيجة لا تؤدی الی كون التعامل مع هذه الاموال بحكم مجهول المالك حتی و إن كان المال المجهول المالك المشتبه بينه و بين المباح نسبته ۸۰٪.

بيان ذلك: ما ذكره الفقهاء قاطبة فی التعامل مع الظالم و الغاصب، فإن الكل إلتزم بجواز أخذ الهدية من الاول و صحة التعامل مع الثانی، فيما اذا لم يعلم أن ما حصل عليه منهما مغصوب بعينه.

وجه ذلك: أن ما عند الظالم و الغاصب من أموال ليست كلها مغصوبة و مستحقة للغير، و إلا لم يصح التعامل مع الثانی و أخذ هدية الاول، و انما الاموال التی بحوزتهما مخلوطة و بعضها مستحق للغير.

فيتشكل عندنا فی هذه الحالة علم إجمالی بوجود المغصوب، فإن كانت هذه الأموال ليست محلا للابتلاء مثل ما اذا كان الظالم و الغاصب هو الذی يختار الهدية و البضاعة، فان هذا العلم ليس منجزا بإعتبار أن كل أطرافه ليست محلا للابتلاء، و الطرف الذی وقع عليه التعامل نشك فی كونه مغصوب نجری أصالة البراءة أو إستصحاب عدم المخصص لعموم الحيازة و نحوه بلا معارض او قاعدة اليد.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۳۸

نعم: إذا وقعت کل أطراف العلم الاجمالی محلا للابتلاء بأن خیر الظالم أو الغاصب المکلف فی انتقاء ما یشاء من الاموال التی هی موضوع للعلم الاجمالی، یکون هذا العلم منجزا فلا یجوز أخذ الهدیة فی هذه الحالة و لا التعامل مع الغاصب.

فلک أن تقول: إنا بالمسح المیدانی لمصادر التمویل للدولة نجد أن أکثر الاموال التی یتعامل بها المکلف مع الدولة من المباحات الاصلیة، و أن النسبة المئویة للاموال المأخوذة من المسلمین مهما بلغت فلا تتجاوز ۷۰٪، فالمخزون المالی للدولة خلیط من المباح و المملوک و المکلف یعلم إجمالا بوجود حرام- مال مملوک- فی هذا المخزون.

لکن حیث ان کل أطراف العلم الاجمالی لیس محلا للابتلاء فهو غیر منجز، فتجری البراءة حینئذ فی هذه الکمیة من المال التی یتعامل بها مع الدولة و کذا الاصول المصححة الاخری ما دام لم یعلم، کاستصحاب عدم طرو ملکیة محترمة علیه فیما کانت الحالة السابقة له معلومة العدم ککونه من بلاد الکفار أو من الموارد الطبیعیة الأولیة و نحو ذلک، أو الاصل العدمی الازلی فیما لم تعلم الحالة السابقة.

و حینئذ یحرز بهما عدم المخصص لعموم الحیازة و الاحیاء و السبق و نحوها فیتمسک به.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۳۹

أما مع العلم تفصیلا بأن هذا المال قد کان فی ید مسلم قبل أن یدخل خزانة الدولة فیتعامل معه حینئذ معاملة المجهول المالک، و علی هذا الاساس أفتی الاعلام بحلیة جوائز السلطان و جواز التعامل مع الظالم و الغاصب، کل ذلک مع عدم العلم بالملکیة لعدم تنجز العلم الاجمالی لخروج بعض أطرافه بل الکثیر عن محل الابتلاء، لان المکلف لم یوضع تحت تصرفه کل المال فی المعاملة أو الهدیة.

نعم قد یقال: أن المکلف یعلم علما إجمالیا تدریجیا أنه الی آخر عمره سیتورط مرة أو أکثر مع الدولة فی مال مجهول المالک و هذا العلم منجز فیمنعه عن التعامل بحریة مع مال الدولة و یضطره الی الاحتیاط لمعاملته معاملة المجهول المالک.

جوابه: أن هذا العلم لا یحصل لضآلة نسبة المال المأخوذ من المسلمین الی المال المباح الاصلی الذی یشکل المجموع ثروة البلد.

وجه النظریة الثانیة ... ص: ۳۹

و بالبیان المتقدم فی دفع القول الأول و عدم ثبوت صغراه یتضح وجه القول الثانی، و هذه النظریة میزتها أنها تفرض نفسها میدانیا حتی مع رفض النظریة الثالثة و الرابعة، کما إتضح الخلل فی النظریة الاولی التی تصنف الاموال فی المجهول المالک و من ثم تخضعه لقانون

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۴۰

مجهول المالک.

و لکن لا یعنی ذلک أن الانسان یسرح و یمرح فی أموال الدولة تحت حجة انها مباح أصلی بل لا بد من الانضباط بحدود المعاملة مع الدولة لا أکثر بدلیل و جوب حفظ النظم الاجتماعی و الابتعاد عن الفوضی لا من حیثیة حفظ نظام الدولة إذ هو حرام و انما من حیثیة لزوم حفظ نظم المجتمع، المفهوم من إدراک العقل العملی الذی یعلم موافقة الشارع له، و من الخطابات الشرعیة و غیرها، الدالة علی أن حفظ النظام البشری و الأخذ به نحو المدارج العلیا من الاهداف القصوی المنشودة للشارع المقدس، و سیأتی تسلیط الضوء علیه اکثر فی بحث النظریة الثالثة.

و لکن یلاحظ علیه انه صحیح و تام لولا قیام الدلیل علی ثبوت النظریة الثالثة و معه لا حاجة الی هذا الوجه.

وجه النظریة الرابعة ... ص: ۴۰

اشارة

و هو مرتب من مقدمات:

الاولى: لا شک فی أن الجهة و العنوان یملک کالشخص و یسمی المالک الحقوقی، کما فی اصطلاح بعض القوانین الوضعیة، فی حین یسمی الشخص المالک (المالک الحقیقی).

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۱

الثانیة: الدولة عنوان وجهة فهی تملک عرفا.

الثالثة: و حیث کانت صبغتها إسلامیة فاموالها محترمة، بمعنی انها مالکة شرعا فهی نظیر أبناء العامة حیث أقر الشارع ملکیتهم مع انحراف عقائدهم و ممارساتهم، اذ بالاسلام تحقن الدماء و الفروج و الاموال، و بالایمان تکون المثوبة و الجزاء الاخروی.

و بتعبیر آخر: أنه لا- ترابط بین الملکیة الشرعیة و الولایة الشرعیة فلکل منهما أساس، فأساس الملکیة الصبغة الاسلامیة و تشهد الشهادتین، حیث ورد أن من تشهد الشهادتین کان محترم المال و مالکا.

و أساس شرعیة الدولة کون الحاکم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام، و الدولة لما کانت تفتقد هذا الاساس کانت غیر شرعیة و ممارساتها غیر ممضاة من قبل الشارع و محاسبة شرعا أزاء هذا التسلط اللامشروع.

و بما أنها فی الوقت نفسه تدعی الاسلام و تشهد الشهادتین فهی واجدة لاساس الملکیة الشرعیة، و هذا نظیر رفض الشارع لافکار الکثیرة من المسلمین و آرائهم فی الاصول و الفروع لخروجها عن صراط الحق من دون أن یؤثر ذلک علی ملکیتهم.

و نتیجة هذا الدلیل: أن المال ملک الدولة لا ملک المسلمین

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۲

و بیت المال و لا مباح أصلی و لا مجهول المالک، فتکون مقدمة علی النظریة الثالثة لان الملک الشخصی یعتمد علی إلغاء موضوع الولایة الذی هو بیت المال و مجهول المالک و المباح، و معه لا بد من مراعاة قانون الملک فی التعامل مع الدولة و ترتیب آثاره کما فی التعامل مع الشخص العامی المالک.

و بصیاغة أخری: أن العامی یملک مع أن أکثر معاملاته و عقوده تکون فاقدة لشرائط الصحة، کذلک الدولة غیر الشرعیة تملک غایة الامر تکون مأثومة لعدم اقرار و إمضاء من بیده الولایة لها.

و قد حرر فی محله أن العنوان یملک و لم یرد ردع من الشارع یدل علی عدم ملکیته، بل نجد فی أیام الرسول الاکرم صلی اللّه علیه و اله العنوان کان یملک، فالمسجد الحرام مع أنه عنوان یملک، و کذا بقیة المساجد، بل نجد عنوان یمتلک عناوین و کل عنوان یمتلک ما شاء اللّه من العقارات و الأشیاء، عناوین طولیة تترامی مع بعضها البعض الی أن تصل الی الاشخاص الحقیقیین اذ هناک شخص کما تقدم حقیقی و حقوقی کما فی بعض القوانین.

و ملکیة العنوان کما لا یخفی عرضیة مترشحة من ملکیة الافراد، فعنوان الشرکة مثلا و إن کان یملک إلا ان ملکیته عرضیة نابعة من الملکیة الذاتیة للأفراد.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۳

فالنظریة تستفید من هذه النکتة، غایة الامر عنوان الدولة الوضعیة لم یقره الشارع و لم یمضه، نظیر عدم أمضاء معاملات أبناء العامة مع فقد الشرائط.

و عدم اقرار الشارع بولایة الدولة و عدم نافذیة تصرفاتها و أحکامها الاجرائیة و التشریعیة لا یستلزم عدم اقرار ملکیة العنوان، اذ الدولة لا تزید عن المعاملة مع أبناء العامة، اذ عملهم و عقائدهم غیر ممضی و لکن الحکم الوضعی ممضی کما لا یخفی. و عدم إقرار ولایة الدولة یعنی عدم نافذیة تصرفاتها و أحکامها التنفیذیة و التشریعیة و مأثومیتها، و لکن هذا لا یستلزم عدم اقرار ملکیة العنوان اذ لم یأت رادع من الشارع.

هـذا غايـة ما يقال فی تصوير هـذه النظريـة، و ثمرتها انه يكون التعامل مع الدولـة حينئـذ مثل التعامل مع أفراد العامـة، فحينئذ يكون ما بحوزة الدولة ملك للعنوان و هی الدولة لا ملك لعامة المسلمين.

و تختلف هـذه النظريـة عن الثالثـة و الثانيـة و الاولی، اذ فی الثانية ما بحوزة الدولة مباحات و فی الاولی مجهول المالك و الثالثة لبيت مـال المسـلمين، أمـا هـذه النظريـة بكون مـا بحوزة الـدول مثـل الملـك الخاص، ای ملك خاص لعنوان الدولـة، فلا تترتب عليه آثار النظريات الاخری بل يترتب عليه مثل آثار التعامل مع أبناء العامة هذا هو تقريب دليلها.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۴

و لكنه غير تام لامرين ...: ص: ۴۴

الاول: لا نقاش فی صـلاحية العنوان للملكيـة، انما النقاش فی تصـنيف عنوان الدولـة و درجـة فی العناوين الصالحة لان تتملك كسائر العنـاوين الاخری فی حين أن حقيقـة عنوان الدولـة و الحكومـة هو الولويـة و الادارة، لا أن الدولـة شـیء و الولايـة طارئـة عليها و من أحكامها.

الثانی: ان معنون الدولة أی الحكام لا ينظرون الی المال الذی تحت تصـرفهم علی أنه ملك شخصـی لهم، و انما هو ملك للشـعب، و ان دورهم هو ادارة هذا المال و الولاية عليه.

و هذه الولاية تشبه تماما ولاية الولی الفاسق- مع اشتراط عدالته- لاموال اليتيم فهو يراه مال اليتيم لا ماله و هو ولی المال و مديره.

و بهذا نفهم معنی اختلاس الاموال من قبل الولاة غير الشـرعيين و اختصاصـهم بأملاك شخصـية و محاولاتهم استغلال منصبهم لتنمية هذه الاموال و تكثيرها من خلال الاستيلاء غير المشروع علی أموال الشعب.

و نفهم أيضا معنی تخصـيص رواتب من الخزينـة للحاكم، فان كل ذلك يعنی أنهم لا ينظرون الی المال العام بصـفة أنه ملكهم و انما هو

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۵

ملك الشعب و هم سدنة المال و ولاته ليس أكثر.

و الحصيلة: أن قياس الدولة علی العامی قياس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملكية فی الدولة لا علی صعيد العنوان و لا علی صعيد الاشخاص الذين ينتهی إليهم العنوان.

فخلاصة الاشكال علی هذه النظرية أن التأمل فيها واضح، من:

جهـة نفس فرضـية دليلها، حيث أن الدولـة لا تملك ما بحوزتها بعنوان أنه مال فلان و فلان، بل بعنوان ملكية الشـعب فكيف نفرضـها بعنوان شخصی لزيد مثلا.

و يمكن أن نمثل و نقول بأن المجتمع صبی قاصـر و عنوان الدولـة هو ولی له، فالملكية للشـعب، فاذا لم تقر ولاية الدولة و لم تمضـی فهل يمكن القول بأن التصـرفات المعاملية و المالية لهـذا العنوان غير الشـرعی ممضاة و نافـذة؟ اذا إلتزمنا بهـذا لا بد أن نلتزم بإمضاء معاملات الولی الفاسق علی القصر و نظائره ممن لم يمض الشارع ولايتهم.

فأصل الفرضـية خلاف ما هو مفروض، و النتيجـة المتحصـلة أن كل المعاملات التی تجريها هـذه الدولة غير نافذة لعدم إمضاء و إقرار الشارع لعنوان هذه الدولة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۷

الفصل الثانی أدلّة النظريّة الثالثة

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۴۹

الفصل الثانی الإستدلال علی النظرية الثالثة و الذی يساعد عليه الدليل و تدعمه سيرة المتشرعة منذ عصر الصدور الی هذا اليوم هو القول الثالث، و هو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة المالک الحقيقی للتصرف تسهيلا و إمتنانا علی المكلفين و لرفع الحرج و العسر عنهم.

و الأدلة عليه كثيرة و متشعبة:

الدليل الاول: الموارد العديدة من الفقه التی أفتی بها الفقهاء قديما و حديثا و لم يخصصوا العديد منها بدولة مدعی الخلافة العامة بل أطلقوا الفتوی لكل دولة و حكومة، و لم يخالف فيها إلا النزر القليل، هذه الموارد ترتبط بشكل أو بآخر بمعاملات مالية مع دول غير شرعية أمضاها الشارع و أفتی بها الفقهاء و جرت عليها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۰

سيرة المتشرعة، و التسليم بها لازمه القطعی إمضاء كل المعاملات المالية مع الدولة غير الشرعية و تنزيلها منزلة الدولة المالكة للملازمة بينهما.

نذكر هذه الموارد بشكل مقتضب ثم بعد ذلک نفصل القول و نسهب الكلام فی كل مورد مورد مع بيان الملازمة و الموارد هی.

المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائر.

المورد الثانی: جواز قبول هدايا السلطان.

المورد الثالث: جواز التوظف فی الدولة غير الشرعية (الإجارة).

المورد الرابع: جواز شراء المقاسمة و الخراج من السلطان.

المورد الخامس: جواز قبالة الاراضين من السلطان.

المورد السادس: صحة بيع السلاح و غيره و شراء الجواری من السلاطين.

فلدينا أدلة علی التعامل مع الدولة معاملة الدولة المالكة للتصرف تسهيلا للمكلفين و دليله هو ستة او سبعة موارد عليها الفتوی قديما و حديثا، و هذا الذی يسوغ نسبة هذا القول الی المشهور ايضا، و أنهم يلتزمون بان الدولة غير الشرعية ايضا تعامل معاملة الدولة المالكة للتصرف تسهيلا للمكلفين، تلک الموارد لازمها كلازم عام امضاء المعاملات الاقتصادية و التجارية التی تجری بين الدولة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۱

و المكلفين المؤمنين.

و لا يمكن تفكيک تسويغ تلک الموارد و امضاءها عن امضاء فعاليات الدولة غير الشرعية، فيستفاد منها الملازمة عامة مع الاذن الوضعی فی كل فعالياتها و انشطتها المالية تسهيلا علی المكلفين.

الدليل الثانی: إعتبار الشارع الخزينة الوطنية التی بيد الدولة بيت مال للمسلمين.

الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات.

الدليل الرابع: إقرار ملكية الكفار.

الدليل الخامس: العسر و الحرج.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۲

الدليل الاول [و يشتمل علی موارد ...:] ص: ۵۲

اشارة

و هو الملازمة الموجودة فی عدة موارد من الفقه.

المورد الأول: جواز الولایة من قبل الجائر ... ص: ۵۲

اشارة

و هو فی حالتین:

الاولی: القیام بمصالح المؤمنین و عدم إرتکاب ما یخالف الشرع المبین، و یدخل فی ذلک ما ذکره جماعة من توقف الامر بالمعروف و النهی عن المنکر فی الوسط العام علی التولی و الاستوزار.

الثانیة: الاکراه من قبل الجائر بأن یأمره بالولایة و یتوعده علی ترکها مع عدم ترتب مفسدة أهم من القبول.

و الروایات کثیرة عقد لها صاحب الوسائل بابا خاصا فی أبواب ما یکتسب به باب ۴۶ و هی مسألة الولایة من قبل الجائر، و بعبارة اخری الاستوزار او أخذ حقیبة و زاریة و لو رئاسة الوزراء من قبل الجائر، لنفع المؤمنین و الدفع عنهم و العمل بالحق بقدر الامکان.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۳

هذه المجموعة من الروایات المعتمدة مع غیرها تدل علی جواز الولایة من قبل السلطان الجائر، و لسنا فی صدد ذکر تفاصیل و شروط الولایة فان ذلک متروک لمحله.

و هذه الروایات یمکن أن تقع محور بحث فی دلالتها علی أقامة الدولة، بتقریب أنه اذ جاز الاستوزار المزبور لدفع بعض المظالم و المفاسد أو وجب کما عن بعضهم فبطریق أولی یجوز إقامة الحکومة من رأس.

و تدل- بعضها- علی جواز التوظیف فی الدولة الجائرة کما سیأتی فی مورد مستقل و تدل أیضا علی صحة الضمان الإجتماعی من قبل الدولة.

و هناک روایات أخری لا تخلو من مشاکل فی السند الا أنها مستفیضة- دون التواتر- فیحصل الوثوق بصور بعضها مما یجعلها حجة فی القاسم المشترک من التولی للجائر.

إذن مسألة تسنم منصب وزاری او محافظ او ادارة حکومیة او وظیفة جائز فی بعض الحالات من دون شک بموجب الادلة المتقدمة.

من هذه الأدلة نستفید إمضاء کل المعاملات المالیة مع الدولة سواء کانت مع الطرف الحکومی المؤمن أم غیره من طریق الملازمة و تصویرها کما یأتی:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۵۴

أولا: أدلة الجواز عامة و لا تخص ولایة دون آخری، فهی شاملة للولایة علی المال، بل فی بعضها مورد السؤال عن تولی دیوان المال.

ثانیا: أن الظاهر من الاذن للمؤمنین بالدخول مع الحکومة الوضعیة و استلام المناصب هو التسهیل علی المؤمنین لئلا یستحکم الظلم علیهم من کل جهة، و هذا یظهر بوضوح من تضاعیف الروایات المستفیضة، و بالاولویة أو بفهم عدم الخصوصیة نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالی مع الدولة لانه أعظم تسهیلا.

هذا کله اذا لم تلزم مفسدة أهم و إلا حرم، کذهاب بیضة الدین و ما شاکل، لا مجرد عنوان معونة الظالم.

ثالثا: أن الجواز التکلیفی للمؤمن بتقبل حقیبة وزاریة بما فی ذلک المالیة ینسجم مع صحة معاملته و إلا کیف یباشرها، بل یستفاد من الروایات إنفاذ کل عقوده الوزاریة سواء کانت مالیة أم غیرها.

و عن تصویر الملازمة المتقدمة- و بالاخص التصویر الثانی- یتضح الخلل فی احتمالین یشکل بهما علی المدعی.

الاول: أن الروايات يفهم منها إمضاء المعاملة فی خصوص ما إذا كانت طرف الدولة مؤمنا له صبغة شرعية- ای كان مورد الجواز- لا إمضاء مطلق المعاملة حتی لو كان عاميا.

الثانی: أن المفهوم من الروايات هی النظرية الثانية، أی أن

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۵

الامام حيث شخص أن اموال الدولة خليط و هی خارجة عن محل ابتلاء الملكف فالعلم الاجمالی منحل و من ثم جاز التعامل.

و الخلل فی هذين الاحتمالين: أن المفهوم من الروايات أن الامضاء للتسهيل لا لانحلال العلم الاجمالی، و التسهيل لا يخص التعامل مع الطرف الشرعی فقط.

كما أن تخصيص الروايات بجواز التولی فی الدولة اذا كانت علی رأسها الخليفة المدعی للخلافة العامة لا مطلق التولی لكل دولة غير شرعية، و معه لا تنفع فی الاستدلال علی جواز الولاية فضلا عن التعامل المالی فی الدول المعاصرة فی البلدان الاسلامية.

هذا التخصيص فی غير موقعه و ذلک:

أولا: لعدم وجود قرينة علی التخصيص، و الروايات عامة فی طرحها للموضوع.

ثانيا: لم يحتمل أحد من الفقهاء الاختصاص، و ما خصصه الفقهاء فی باب الزكاة و الخراج من أنه اذا أخذه السلطان المدعی للخلافة العامة، فلنكتة خاصة به سنذكرها، بل فی بعض الروايات تصريح بالتأبيد مما يغلق الباب فی وجه هذا الاحتمال.

ثالثا: عدم وجود مقتضی للتخصيص بعد ان كانت الروايات فی مقام التسهيل و التخفيف علی المؤمنين.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۶

رابعا: دلالة معتبرة عمار الساباطی الاتية فی الدليل الثانی و الثالث و هی قوله عليه السلام عند الحديث عن عصر الهدنة الذی هو ما قبل دولة الامام الحجة عجل اللّه تعالی فرجه الشريف:

خائفون علی امامكم و انفسكم من الملوک تنظرون الی حق امامكم و حقكم فی ايدی الظلمة قد منعوكم ذلک و اضطروكم الی حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر علی دينكم و عبادتكم و طاعة امامكم ... الحديث. «۴»

علی كون الحكومة الاموية و العباسية حكومة علی النهج الملوكی بل فيها تعميم النهج الملوكی لكل الدول الوضعية فتدل علی عدم إختصاص هذا المورد و الموارد الاتية من الدليل الاول بمدعی الخلافة العامة بعد كون النهج واحد، و هو ظهور سلطان النفس و نزعاتها فی إجراءات الحاكم بدل سلطة الشرع، و الإرادة الذاتية بدل الارادة الإلهية، فيطغی ملک النفس بدل العبودية لملک اللّه.

و تفصيل الكلام فی طريقة الاستدلال بالملازمة هو أن الشخص الذی يعطی حقيبة وزارية مالية علی بيت المال و يستوزر بعد كون هذا جائز له، هل إنفاذاته صحيحة ام ليست بصحيحة؟

اذا كانت فی الواقع غير صحيحة فكيف يباشرها، فنفس الجواز التكليفی جواز وضعی و ليس جواز تكليفی فقط، فاذا جاز

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۵۷

الاستوزار فی الدولة تكون المعاملات الاجرائية لذلک الوزير المؤمن فيها من قبل الظالم صحيحة و جائزة وضعا و تكليفا، أی ما ينفذه نافذ و كذلک جائز تكليفا، بل ان فی الباب اللاحق من الوسائل التصريح بجواز الإنفاذ الوضعی من المستوز فی القضايا المشروعة عند أمر السلطان.

و إطلاق الروايات يشمل أی حقيبة وزارية، و بعبارة إصطلاحية لائقة أی عمل ولوی او ولائی جائز انفاذه ايضا فی الموضع الذی ليس فيه غصب و نحوه من مخالفة العمل فی نفسه للموازين الشرعية، بل حتی فی غير الجائز مع الخوف علی النفس، طبعا ليس فی المفاسد الكبيرة.

هذه المسألة كما تقدم معنونة من قبل الكل و لسنا فی صدد تفصيل نفس المسألة بقدر الاستفادة من هذه المسألة فی البحث الذی

نحن فيه و هو امضاء تصرفات ملكية الدولة.

أما روايات المورد فعديدة منها ...: ص: ۵۷

الرواية الاولى ... ص: ۵۷

صحيحة على بن يقطين قال: قال لى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن للّه تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه «۵».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۸

هذه الرواية إجمالا يستفاد منها الجواز التكليفى و غيره كأن يتولى على بيت المال فهل جائز تصرفاته ام لا؟ هنا الجواز التكليفى معناه جواز وضعى لان مورد التصرفات معاملية و التصرفات المالية يعنى حكم اجرائى فاذا جاز الحكم الاجرائى المالى- حيث أن السلطة مركبة من قوة تنفيذية اجرائية و قوة قضائية و قوة تشريعية- فهو لا ينفك عن الجواز الوضعى.

الرواية الثانية ... ص: ۵۸

صحيحة زيد الشحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول: من تولى أمرا من أمور الناس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى امور الناس كان حقا على اللّه عز و جل ان يؤمن روعته يوم القيامة و يدخله الجنة «۶».

و العدالة المذكورة فى الرواية ليس فى باب القضاء فقط بل حتى فى الامور و الاحكام التنفيذية و القوة الاجرائية بما فيها المالية، و موردها التولى من قبل الجائر لا التولى بالاصالة اذ ذاك ليس الا للمعصوم عليه السلام.

و تقريب الدلالة: أنه اذا جاز للمؤمن ان يستوزر فى الحقيبة المالية فى الحكومة من قبل الجائر هذه الحقيبة المالية كلها تصرفات معاملية كلها انفاذ قضايا معاملية و اموال و هلم جرا..

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۵۹

و دعوى: أن الجواز التكليفى يمكن أن ينفصل عن الجواز الوضعى.

فاسدة: اذ لا معنى لحلية ترتيب الاثر العملى مع فساده وضعا، و الجواز التكليفى كما يذكرون اذا انصب على موضوع معاملى يفهم منه الجواز الوضعى ايضا مثل أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ حليته تكليفية لكن يفهم منها أيضا حلية وضعية.

و أصل معنى الوزارة مقام تنفيذى ولوى، و أما كون ولاية الظالم غير شرعية فهو و ان كان معناه أن تصرفاته كالعدم، لكن استثنى الشارع منها موارد، فتصرفاته من حيث الوزر عليه أمر و من حيث النفوذ الوضعى فى معاملاته مع المكلفين أمر آخر.

فالروايات دالة على جواز إستوزار المؤمن من قبل الجائر و لو وزير مالية خصوصا الوزارات السابقة فى ديوان بنى العباس و بنى امية اهمها و عمدتها كان بيت المال و أيضا ديوان الكتابة.

كما فى قضية على بن يقطين مع احد المؤمنين حينما حجبه عنه «۷»، فحج على وزار المدينة فحجبه الامام عليه السلام و امره بالرجوع فى الحال و اداء حاجة اخيه و قد كانت قضية مالية و حاجة تختص بالتصرفات المالية.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۰

الرواية الثالثة ... ص: ۶۰

المرسلة عن علی بن يقطين قال: قلت لابی الحسن عليه السلام ما تقول فی اعمال هولاء فقال: ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة «۸».

الرواية الرابعة ... ص: ۶۰

رواية زياد بن ابی سلمة قال: دخلت علی ابی الحسن موسی عليه السلام قال: دخلت علی ابی الحسن موسی عليه السلام فقال لی يا زياد إنک لتعمل عمل السلطان؟ قال قلت: أجل، قال لی:

و لم؟ قلت: انا رجل لی مروءة و علی عيال و ليس وراء ظهری شیء، فقال لی: يا زياد لئن أسقط من حالق فاتقطع قطعة احب الی من ان اتولی لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم إلا، لماذا؟ قلت:

جعلت فداک، قال: الا لتفريج كربة عن مؤمن او فک اسره أو قضاء دينه (فی هذه الموارد يجوز).

إلی أن قال عليه السلام: يا زياد فان وليت شيئا من أعمالهم (و بالمنصب يعد من اعوانهم لان المحرم مع الظالم عنوان ان يكون من اعوانهم او عنوان الاعانة علی الظلم، و لكن يستثن اذا كان يدفع عن المؤمنين الظلم و الاذی) فأحسن الی إخوانک فواحدة بواحدة «۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۶۱

الرواية الخامسة ... ص: ۶۱

صحيحة ابی بصير عن ابی عبد اللّه عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولی ولاية، فقال: كيف صنيعه الی اخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير، قال: اف يدخلون فيما لا ينبغی لهم و لا يصنعون الی اخوانهم خيرا «۱۰».

الرواية السادسة ... ص: ۶۱

رواية احمد بن زكريا الصيدلانی عن رجل من بنی حنيفة من اهل بست و سجستان قال: وافقت ابا جعفر عليه السلام فی السنة التی حج فيها فی أول خلافة المعتصم فقلت له و انا معه علی المائدة و هناک جماعة من اولياء السلطان: ان والينا جعلت فداک رجل يتوالاكم أهل البيت و يحبكم، و علی فی ديوانه خراج فان رايت جعلنی فداک ان تكتب اليه بالاحسان الی، فقال لی: لا اعرفه، فقلت: جعلت فداک انه علی ما قلت من محبتكم أهل البيت و كتابک ينفعنی عنده، فاخذ القرطاس فكتب: بسم اللّه الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابی هذا ذكر عنک مذهبا جميلا و انما لک من عملک ما أحسنت فيه، فأحسن الی إخوانک و اعلم ان اللّه عز و جل سائلک عن مثاقيل الذر و الخردل.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۶۲

مورد الرواية هو ديوان السلطان المالی الحقيبة المالية- بيت المال- و ما يفعله من اخذ الخراج من مؤمن غصب ليس تصرفا مشروعا، لكن جهة الاستشهاد فی عدم ردع ذاک عن هذه الحقيبة المالية.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد اللّه النيسابورى و هو الوالى فاستقبلنى على فرسخين من المدينة، فدفعت اليه الكتاب فقبله و وضعه على عينه، و قال: ما حاجتك فقلت على فى ديوانك فأمر بطرحه عنى (هذا تصرف فى بيت المال، و ليس الكلام فى تسلم و قبض المؤمن الغير و الى من أموال بيت المال اذ ذلك من باب هدية السلطان التى سوف تأتى، بل فى هذا الوالى المؤمن على هذه الحقيبة المالية حيث يعطيه من بيت المال و اعطاؤه نافذ و جائز) و قال: لا تؤدى خراجا مادام لى عمل، ثم سألنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم، فأمر لى و لهم بما يقوتنا و فضلا، فما اديت فى عمله خراجا ما دام حيا و لا قطع عنى صلته حتى مات «۱۱».

و روايات الباب كثيرة عند تأملها و سردها، و لعل هناك روايات أوضح.

و مما يدل على المطلوب أيضا جواز قبول ولاية الجائر مع الضرورة و الخوف و جواز انفاذ امره بحسب التقية الا فى القتل المحرم و هو الباب ۴۸ من ابواب ما يكتسب به من الوسائل.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۳

هذا الباب عطف على تلك المسألة و هو مورد ثان منها و نذكر هذه الروايات لا- تفصيلا و تعمقا فى أصل المسألة و انما همنا الملازمة التى بين تلك المسألة الواضحة فتوى و دليلا مع ما نحن فيه

و نستفيد من الباب اذن عام فى كل الدول غير الشرعية و لو كانت وزارة مالية كموارد الديوان او وزير الديوان المالى فحينئذ تلك المعاملات انفاذها سائغ فى ذلك المورد لانعاش المؤمن، لدفع الظلم عنه لايصال الحقوق اليه و و و...

و لا خصوصية لهذه الموارد بقرينة التعليلات العامة فيها، بل هى انفاذ للتسهيل على المكلفين بقدر ما يمكن للشارع فك الضيق و ابعاد الحرج و العسر عن المكلفين فالموارد كثيرة فى فعاليات مختلفة فى الدولة الوضعية.

الرواية السابعة ... ص: ۶۳

حسنة الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى اخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى و ان السلطان يقول لى انك رافضى و لسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۴

عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا «۱۲».

حتى فى مورد الخوف يقيد الجواز بمواساة المؤمنين.

الرواية الثامنة ... ص: ۶۴

صحيحة الحلبى قال سئل ابو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم و هو فى ديوان هولاء و هو يحب ال محمد صل اللّه عليه و اله و سلم و يخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال: يبعثه اللّه على نيته «۱۳».

و موردها الخروج معهم فى الجهاد الابتدائى غاية الامر نيته يجب ان تكون اقامة العدل، كما فى رواية اخرى مع التقييد بالخوف من دروس الاسلام لان فى دروسه دروس ذكر محمد و آل محمد صلوات اللّه عليهم اجمعين.

و أما موثق عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام سئل عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل و لا

يشرب و لا يقدر على حيلة فان فعل فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت «۱۴».

فظاهرها إشتراط الحلية باخراج الخمس و استفاد المحقق الهمدانى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۵

منها ان مجهول المالك يمكن ان يتملك باخراج خمسه بقرينة أن موردها الزكوات و الخراج و المقاسمات التى كانت على ملكية خاصة سابقا، لان السائل يخرج فى اعمال السلطان كأمين البيادر، يعنى المحافظ الادارى لمخازن الزكاة.

لكنها ليست صريحة فى ذلك و يحتمل أن الخمس من باب الارباح أو لكونه من المختلط بالحرام و لو احتمالا فيستحب التخميس كما قال به بعض.

الرواية التاسعة ... ص: ۶۵

رواية الحسن بن موسى قال روى اصحابنا عن الرضا عليه السلام انه قال له رجل: أصلحك اللّه كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه انكر ذلك عليه.

فقال له ابو الحسن عليه السلام: يا هذا ايما افضل النبى او الوصى؟ فقال: لا بل النبى فقال: ايما افضل مسلم ام مشرك؟ فقال لا بل مسلم، قال: فان العزيز عزيز مصر كان مشركا و كان يوسف عليه السلام نبيا، و ان المأمون مسلم و انا وصى، و يوسف سأل العزيز ان يوليه حين قال اجْعَلْنِى عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ و انا اجبرت على ذلك ... الحديث «۱۵».

فيستفاد منها جواز الاستوزار بل ولاية العهد اكثر من رئاسة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۶

الوزراء.

الرواية العاشرة ... ص: ۶۶

صحيحة الريان بن الصلت قال: دخلت على على بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ان الناس يقولون انما قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا فقال عليه السلام: قد علم اللّه كراهتى لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك و بين القتل أخترت القبول على القتل، و يحهم أما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبيا رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له اجْعَلْنِى عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ و دفعتنى الضرورة الى قبول ذلك على اكراه و اجبار بعد الاشراف على الهلاك على انى ما دخلت فى هذا الامر الا دخول خارج منه فالى اللّه المشتكى و هو المستعان «۱۶».

و يظهر منها أن هذا ليس مخصوص بشريعة يوسف عليه السلام بل هو فى شريعتنا ايضا، و عمل النبى يوسف عليه السلام كان بيع و شراء كله نافذ و ممضى لا مجهول المالك مع ان عزيز مصر ليس و الى شرعى، بل و لا مسلم.

و يستفاد منها اقرار الكفار على ملكيتهم كما أقره الفقهاء، من ان الكفار يملكون و ظاهر الدولة الكافرة تملك قبل الاستيلاء عليهم،

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۶۷

فانها مقرة على ملكيتها، الذى هو احد الادلة الاتية، فاذا أقرت ملكية الدولة الكافرة فبطريق اولى الدول الوضعية فى البلاد الاسلامية، و التعليل فى صحيحة الريان ناظرة الى هذه الاولوية.

الروایة الحادیة عشرة ... ص: ۶۷

روایة محمد بن عرفة قال قلت للرضا علیه السلام یا بن رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله و سلم ما حملک علی الدخول فی ولایة العهد؟ قال: ما حمل جدی امیر المومنین علیه السلام علی الدخول فی الشوری «۱۷».

و فی الروایة نکتة لطیفة و هی أن الدخول فی الشوری نوع من الدخول و المشارکة فی نشاط سیاسی للدول الوضعیة، و هو ترشیح للسلطة العلیا و یفتح المجال للاخذ بزمام الامور.

و روایات تولی الامام الرضا علیه السلام کلها یستدل علیه السلام فیها بالاولویة اولویة دخوله من دخول یوسف علیه السلام.

هذا تمام الکلام بالنسبة الی المورد الاول و هو الاستوزار فیها.

کما ان هنا روایة اخری و هی تولی النجاشی ولایة الاهواز و التی فیها رسالة الامام الصادق علیه السلام فیما ما ینبغی علیه ان یعمل بوظائف، و کلها انشطة مالیة و انشطة اجرائیة اذ المحافظة ماهی إلا دویلة صغیرة ضمن دولة الام، ففیها کل انشطة الدولة من قضاء

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۸

و معاملات مالیة و غیرها، دولة کاملة کانت بید النجاشی و الامام علیه السلام یعطیه دستور کامل للعمل بتلک المحافظة «۱۸».

فالجواز فی المورد الاول کأحل اللّه البیع اما اعم من الحلیة التکلیفیة و الوضعیة او ملازم للحلیة الوضعیة فالجواز فی الولایات ملازم لنفوذ تلک الاجراءات، غایة الامر المؤمن لا وزر علیه لکن غیره علیه الوزر و سیأتی فی التنبیه الاول کیفیة التفکیک و مفاد لک المهنا و علیه- أی علی الظالم- الوزر

و فی مستدرک الوسائل طائفة من الروایات غنیة المفاد فی المقام فراجع.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۶۹

المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ... ص: ۶۹

اشارة

من الموارد التی اتفق علیها فی الفتوی قدیما و حدیثا و لازمة ذلک المورد ان تمضی معاملات الدولة الوضعیة تسهیلا للمکلفین هو مسألة جواز قبول هدایا السلطان و استثنوا ما علم بخصوصه انه غصبی لانه لازال علی ملکیة المالک السابقة.

و التأمل فی الاستثناء یدل علی عموم جواز قبول هدایا السلطان الا ما یعلم انه قد غصب من مالک سابق أخذا بعموم الروایة و الفتوی.

و تقریب الملازمة: ان نفس التعاطی مع الدولة اذا کان عن طریق الهدیة و الهبة جائز فغیره کالبیع و الاجارة بطریق اولی، و ان لم تکن اولویة فلا أقل من المساواة.

و امضاء خصوص هدایا الدولة لا معنی له، بل کل معاملاتها لان بقیة المعاملات تطرء علی نفس موضوع الهدیة و هو الاموال التی بحوزة الدولة- سواء ما بحوزة الدولة زعم مجهول المالک ام لا- و هو وجه المساواة و أما وجه الاولویة فلأن إنفاذ الهدیة التی هی عقد مجانی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۷۰

سوغه الشارع فی تلک الاموال فکیف ببقیة المعاملات المشتملة علی عوض کالبیع و الاجارة و غیرها فاذا لم تکن اولی فهی مساویة فی الانفاذ و الامضاء.

و تقریب ثالث انهم استثنوا خصوص العین المغصوبة من مالک شخصی، و هذا یعنی أنها اذا کانت لمالک شخصی و غیر مغصوبة بل

قد جرى عليها التعامل بينه و بين الدولة فتلك يجوز اخذها هدية مع علمنا بان العين انتقلت الى الدولة من مالك شخصى خاص لكن برضا و بمعاملة عن تراض ثم قامت الدولة باهدائها فهذا مما لم يستثنه الفقهاء بل استثنوا الغصب و هو دال على اخذ ما لم يكن بإكراه و بغصب.

و الغصب له اربع صور:

۱/ اما علم تفصيلى به فهو منجز.

۲/ أو علم إجمالى اطرافه خارجة عن الابتلاء فهو غير منجز.

۳/ علم اجمالى بعض اطرافه موضع ابتلاء، مثلا انا نعلم ان المال الذى غصبته الدولة من المالك الخاص اما اودعته فى خزانة الدولة او فى خزانة شركة ما، لكن الشركة ليست موضع ابتلاء و انما موضع الابتلاء البنك المركزى هذه الصورة من العلم ايضا غير منجز، و جائز قبول الهدية لان بعض اطراف العلم الاجمالى ليس موضع ابتلاء و قد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۱

حرر فى علم الاصول.

۴/ كل الاطراف موضع ابتلاء كأن تعرض الدولة أسهم نعلم بان أحدها مغصوب فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة لان كل اطراف العلم الاجمالى موضع ابتلاء.

فاستثنوا موردين:

الاول: العلم التفصيلى بكون العين لمالك خاص و هى مغصوبة منه.

الثانى: صورة العلم الاجمالى فى حال كون الاطراف كلها موضع ابتلاء.

فتحصل انه اذا كانت العين قد انتقلت الى الدولة سابقا من مالك خاص عن طريق معاملة جرت عن رضا منه تلك العين جائز اخذها هدية.

و هذا يدل بدلالة الاقتضاء ان هذه المعاملة السابقة صحيحة كى تنتقل و تنفذ الهدية التى قدمتها الدولة.

و لا يقتصر الفرض على مالك خاص واحد بل يتصور فى قطاع المجتمع كله، يعنى كل الاعيان و الاموال التى اخذتها الدولة بالمعاملة عن رضا من المجتمع، فالرساميل المتعددة لدى الدولة التى انتقلت لحوزتها من المجتمع برضا منه، هذه الرساميل اذا أهدتها الدولة للناس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۲

جائز تقبلها، و لم يستثنها الفقهاء لا قديما و لا حديثا، و إنما استثنوا ما استولت عليه الدولة بالغصب.

و معناه انفاذ المعاملات السابقة اى انفاذ معاملات الدولة مع المجتمع و هذا هو التقريب الثالث، و أما التقريبان الاولان فهما يشملان إمضاء الهدية و لو كانت على عين لغير مالك خاص سابق بل من اموال الدولة، اذ ليس امضاؤها لخصوصية هذه المعاملة بل بطريق اولى انفاذ لبقية معاملات الدولة من بيع و اجارة و ... لانها بعوض اذ المجانية امضاها فكيف بغير المجانية، و أن المورد و الموضوع الذى تجرى فيه الهدية متحد مع بقية المعاملات.

أما روايات المورد ففى باب ۵۱ أبواب ما يكتسب به من الوسائل أن جوائز الظالم و طعامه حلال و ان لم يكن له مكسب الا من الولاية الا ان يعلم حراما بعينه.

الرواية الاولى ... ص: ۷۲

صحيحة ابى ولاد قال قلت لابى عبد اللّه عليه: ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم و انا امر به فانزل

علیه فیضیفنی و یحسن الی و ربما امر لی بالدراهم و الکسوة و قد ضاق صدری من ذلک؟ فقال لی: کل و خذ منه فلک المهنا و علیه الوزر «۱۹».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۷۳

و الراوی هو ابو ولاد الجلیل، و هو یضرب مثالا لقضیة حقیقیة و قد أمضاها الشارع.

الروایة الثانیة ... ص: ۷۳

صحیحة ابی المعزا قال: سئل ابو عبد اللّه و أنا عنده فقال:

أصلحک اللّه أمر بالعامل فیجیزنی بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: نعم. و فی روایة الصدوق مثله وزاد: قال: نعم و حج بها «۲۰».

و هذا اخذ تملکی بعنوان الهدیة و هی ممضاة فغیرها من المعاملات الغیر مجانیة کذلک بطریق أولی، أو أن فیها إطلاق سواء کانت العین سابقا لمالک خاص او لا اذا لم یکن مغصوب.

الروایة الثالثة ... ص: ۷۳

روایة ابی المعزا عن محمد بن هشام أو غیره قال: قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: أمر بالعامل فیصلنی بالصلة أقبلها؟ قال: نعم، قلت: و أحج منها؟ قال: نعم و حج منها «۲۱».

و العامل مطلقا، یعنی ذو المنصب الاداری و المالی و الحکومی.

الروایة الرابعة ... ص: ۷۳

صحیحة ابی همام قال: قلت للرضا علیه السلام: الرجل یکون علیه الدین و یحضره الشیء أیقضی دینه أو یحج؟ قال: یقضی ببعض

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۷۴

و یحج ببعض، قلت: فانه لا یکون الا بقدر نفقة الحج، قال: یقضی سنة و یحج سنة، قلت: اعطی المال من ناحیة السلطان، قال: لا بأس علیکم «۲۲».

الروایة الخامسة ... ص: ۷۴

مصحح یحی بن أبی العلاء عن ابی عبد اللّه علیه السلام عن ابیه أن الحسن و الحسین علیهما السلام کانا یقبلان جوائز معاویة «۲۳».

و قد یقال: فی قبولهما علیهما السلام انهما معصومان لهما حق الولایة فلا یمکن الاستشهاد بقبولهما علیهما السلام لجوائز معاویة.

و لکنه لیس بسدید: لان حکایة الامام الصادق علیه السلام و لو عن فعل معصوم و الفعل مجمل إلا أن للحکایة لسان دلالی، و هو أن الامام علیه السلام یحکی ذلک الفعل من أجل أن یمثل به و یضربه مضرب قانون و تشریع ثابت و إلا لم الحکایة.

علاوة علی ان حکایة امام لاحق عن عمل و سیرة إمام سابق أمر متکرر فی الروایات للاستشهاد و لکی یضرب کقانون و تشریع من قبل المعصوم علیه السلام.

الروایة السادسة ... ص: ۷۴

صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا: سمعناه يقول: جوائز العامل ليس بها بأس «۲۴».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۵

و الصحيحة مطلقة لم تفصل بين عامل و آخر.

الرواية السابعة ... ص: ۷۵

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على دينى قال: ما يمنع ابن أبى السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أ ما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «۲۵»؟!

و إبن ابى السمال أحد الشيعة الذى كان له منصب فى الوزارة الأقتصادية فى الديوان.

و نستفيد من هذه الصحيحة عدة أمور:

الاول: صحة عقد الإجارة مع الدولة الوضعية و قد أمضى الامام عليه السلام هذا العقد بل حث على وجوده، و هذا يدل كما هو واضح على جواز عقد الاجارة و التوظف لدى الحكومات الوضعية، و هو مفتى به من قبل الفقهاء، و هو مورد مستقل يأتى الكلام فيه إنشاء اللّه تعالى.

الثانى: جواز قبول هدايا السلطان و يدل عليه ذيل الرواية (لم تركت عطاءك).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۶

الثالث: نستفيد من التعليل (أ ما علم أن لك فى بيت المال نصيبا) أن المال الذى بحوزة الدولة بيت مال للمسلمين و هذا تقريب مستقل برأسه و هو أن المال الذى بحوزتها ليس مجهول المالك و ليس على المباحات الاصلية و انما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أى لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصادية و المالية و التجارية و السياحية التى تدر على الدولة أموال و أرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، و جميع مصادر الدخل للدولة، كله يكون لبيت مال المسلمين.

و ممارسة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابة عن المسلمين فى التصرف فيها، إذ ليس تصرف الدولة و تعاملها الإجرائى بعنوان أن المعاملة لفلان و فلان، بل بعنوان أنه مال بيت المسلمين (الخزينة الوطنية) و الشارع اقر و أمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية و غيرها من الروايات ستأتى ان شاء اللّه، و هذا دليل مستقل عن موارد الدليل الاول.

و قد يقال: أن المورد ليس من تصرفات الدولة أو هدية السلطان

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۷

قاعدة اليد عند الشك فى مغصوبيته، و لو أغمض عن ذلك فالمورد مخصوص بمدعى الخلافة العامة.

و فيه: إنه من الغرابة بمكان استظهار ذلك للمتصفح لروايات المسألة فإن فى مثل صحيحة ابى ولاد منشأ السؤال هو انحصار اموال عامل السلطان و كسبه من وظيفته و منصبه فى الدولة الاموية أو العباسية، و فى صحيحة ابى بكر الحضرمى كذلك هى ناصة على كون العطاء من بيت المال لا الاموال الشخصية.

و كذا ما فى خبر الفضل بن الربيع عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام- فى حديث- أن الرشيد بعث اليه بخلع و حملان و مال فقال لا حاجة لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوقا للامة، فقلت: ناشدتك با للّه أن لا ترده فيغتاظ، قال: اعمل به ما شئت.

هـذا مع أن مجريات التاريـخ مستفيضة و متواترة فى كون عطاياهم من بيت المال و فيئ المسـلمين و هو الذى ادى الى قتل الثالث، و كإغداقهم الاموال الطائلة على الشعراء المتزلفين و أهل الغناء و المجون و الفجور.

فمـع هـذا الحـال و على القـول بمجهوليـة المالـك فى أموال الدولـة أى يـد له تجرى فى المشـكوك غصـبيته، و هـذا بخلاـف القول بالامضاء

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۸

الوضعى لتصرفاته تسهيلا على المؤمنين فان يده يد متول قسرى ممضاة بالامضاء التسهيلى.

و من ذلك يعلم أن فى هـذه المسألـة و المورد تقريب رابع للامضاء و هو أن لازمة اطلاق الهدية لمورد الشك فى الغصبية هو إعتبار يد الدولة و امضائها- بالامضاء التسهيلى- للمؤمنين.

إن قلت: كيف يتكفل دليل للحكم الواقعى و الظاهرى اى للامضاء واقعا و اعتبار اليد امارة.

قلت: هو نظير مـا إلتزمه صـاحب الكفايـة فى كـل شـىء لك حلال حتى تعلم، و نظير ما إلتزمه المحقق العراقى- قـده- فى العموم من تكلفه لموارد الشك فى الشـبهة المصداقيـة للمخصـص، و ما إلتزمه الميرزا النائينى- قده- فى العموم المتكفل لحكم إلزامى خصـص بتوسط عنوان وجودى، و هو نظير ما يأتى فى المسألة اللاحقة من جواز شراء الخراج و المقاسمة ما لم يعلم أنه غصب و ظلم كما نص على الاستثناء فى الروايات.

و أمـا تخصـيص المسألـة بمـدعى الخلافـة العامـة فلم يرتكبه أحـد فيما وجـدناه من العبائر فى المقام لعـدم فهم الخصوصـية مع تكرر الامضاء فى الروايات لذلك بألقاب متفاوتة.

الرابع: صحة و لزوم الضمان الاجتماعى (عطائك ... أن لك

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۷۹

نصيبا) من الدولة لافراد المجتمع و تفصيل الكلام فيه له مبحث مستقل.

الرواية الثامنة ... ص: ۷۹

روايـة عمر أخى عـذافر قال: دفع الى إنسان سـتمائة درهم أو سـبعمائة لابى عبـد اللّه عليه السـلام فكانت فى جوالقى، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقى و ذهب بجميع مـا فيه، و وافقت عامـل المدينـة بها فقال: أنت الـذى شق جوالقك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قـال: اذا قـدمنا المدينـة فأتنـا حتى نعوضـك قـال: فلما إنتهيت الى المدينـة دخلت على أبى عبـد اللّه عليه السـلام فقال: يا عمر شـقت زاملتك و ذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، فقـال: مـا أعطـاك اللّه خير ممـا أخـذ منـك- الى ان قـال- فائت عامل المدينـة فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شىء دعاك اللّه اليه لم تطلبه منه «۲۶».

فالروايـات تـدل بالملازمـة على حليـة المـال المأخوذ من الدولـة من خلال إمضاء ولايتها على المال وضـعا لا تكليفا فى العطاء المالى بمعاملة غير مجانية أيضا.

ثم ان صـحيحة أبى ولاـد المتقدمـة توضـح لنـا أن الجواز إنمـا هو للامضاء و التسـهيل على المؤمنين و معاملـة الدولـة معاملـة المالكة للتصرف تنزيلا لا أكثر و من خلال قوله عليه السلام: لك المهنا أو

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۰

الحظ و عليهم الوزر.

و بهـذا أمكن التعـدى الى إمضاء الشارع لكل المعاملات مجانيـة كانت أو غير مجانيـة مادامت المعاملة فيها حظ و فائدة للمؤمنين، مع معاتبة الولى لانه متسلط ظلما و عدوانا على المال.

فالمعاملة نافذة من جهة المؤمن لا من جهة الغاصب، و سنذكر التخريج الصناعى لهذه المعاملة، و أنها كيف تصح من طرف واحد و لا تجوز من الطرف الاخر، مع أنها شيء واحد لا يقبل التفكيك أو يفكك بين الحكم التكليفى و الوضعى لا بين الوضعى بحسب الطرفين، بل التعليل فى صحيحة الحضرمى يوضح لنا خيوط المسألة، و أن عنوان بيت المال مازال معتبرا و مقرا من قبل الشارع و ان كان فى ظل إدارة و ولاية غير شرعية و ظالمة و أن المرفوض من قبل الشارع هو إدارة هذه الفئة من الناس و ولايتهم.

و يتبلور طبيعة المال الذى هو بحوزة النظام، فهو ليس مباحا أصليا، و ليس مجهول المالك، و ليس ملك الدولة و انما هو ملك المسلمين.

اذن طرف المعاملة مع المؤمن حقيقة سواء كان التعامل مجانيا ام لا هو بيت المال لا الدولة، فهى معاملة بين مالكين، غاية الامر أن الوسيط الاجرائى المتولى للبيت وسيط لا يتمتع بالشرعية و لكن تدخل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۱

الولى الشرعى و أمضى هذه المعاملة بنفسه محملا الوسيط وزر ولايته الظالمة.

بلورة الفكرة ... ص: ۸۱

و لبلورة الفكرة بشكل جيد لا بد من ايضاح الفوارق بشكل دقيق بين النظرية الثانية و الثالثة، فى المورد و هى جواز تقبل الهدايا.

النظرية الثانية إعتمدت على:

أولا: انحلال العلم الاجمالى بوجود أموال مغصوبة او ما بحكمها فى مال الدولة، لخروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، و قلة نسبة الحرام الى الحلال.

ثانيا: عدم إمضاء الشارع لعنوان بيت مال المسلمين فى ظل نظام الحكم الظالم فتدور اموال الدولة بين المباح الاصلى و الحرام فقط.

ثالثا: عدم تصحيح الشارع لتصرفات الادارة المتولية للأموال.

و النظرية الثالثة تعتمد على:

أولا: انحلال العلم الاجمالى حيث لا تنكر وجود حرام فى أموال الدولة غاية الامر لما كانت بعض الاطراف خارجة عن محل الابتلاء و كانت نسبة الحرام قليلة ينحل العلم الاجمالى و معه أمكن الاستفادة من أمارة اليد لأثبات أن ما يمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۲

معارض يعارض هذه الأمارة، اذ مع عدم الانحلال لا تجرى أمارة اليد لحرمة التصرف بالمغصوب العامة.

كما أن نسبة الحرام اذا كانت غالبة فانها تسقط الأمارة- امارة اليد- عن الاعتبار.

إذن: فى الانحلال النظريتان مشتركتان.

ثانيا: أن أموال الدولة منحصرة بين الحرام و بين بيت مال المسلمين، و لا وجود للمباح فيها، و أن بيت المال هو مال للمسلمين و عنوان ممضى من قبل الشارع فى ظل الدولة الوضعية الفاقدة للشرعية، و يستفاد ذلك من رواية الحضرمى المتقدمة.

فخلافنا مع النظرية الثانية: أن هناك موضوعا للامضاء لوجود أموال صنفت فى بيت مال المسلمين و أن الامضاء للعنوان متحقق.

ثالثا: أن الادارة المتولية للمال قد أمضيت تصرفاتها وضعا لا تكليفا، مع المؤمنين تسهيلا لهم بمنطق لك المهنا و عليهم الوزر، بدليل الملازمة المذكورة فى المسألة الاولى و الثانية و المسائل اللاحقة.

و لو أغمضنا عن وجود بيت مال للمسلمين لا نقر حصر النظرية الثانية للاموال فى المباح و الحرام، اذ هناك حالات لا تصنف فى أحد هذين و لا بد حينئذ من الامضاء، مثل الثروات المستخرجة من الاراضى الخراجية بناء على تبعيتها لها، و إدارة الاراضى التى أسلم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۳

اهلها عليها و الخراجية التی اتفق الكل بما فی ذلك أنصار النظرية الثانية على أنها ملك المسلمين و حقهم، و غير ذلك من الامثلة فان هذه الاموال ليست مباحا و لا حراما.

و الخلاصة: انحلال العلم الاجمالی، مع جريان امارة اليد من دون معارض، و قلة النسبة لمجهول المالك و إمضاء التصرفات و إمضاء عنوان بيت المال يسوغ لنا التعامل.

فالشیء الذی نود الالفات اليه: أن مركز الحديث فی هذه النظرية هی فهم الامضاء من الادلة للأدارة المتولية للمال، فالانحلال ثابت لا نقاش فيه و قد صورناه مفصلا فی النظرية الثانية.

و أما بيت المال و إمضاؤه فی ظل نظام الحكم الوضعی فنتعامل معه كشیء مفروغ عنه ثابت حتی تحين الفرصة لبحثه مفصلا، مكتفين فی الوقت الحاضر بالمقدار الذی سنذكره فی الدليل الثانی عنه و عن مصادره مع صحيحة ابی بكر الحضرمی و غيرها، الدالة على وجوده و إمضائه.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۸۳

نستفيد من جواز قبول هدايا السلاطين و إمضاء الشارع لها إمضاء جميع الممارسات المالية للدولة بتقريبات أربع:

الاول و الثانی: الاولوية، حيث أن الهدايا المجانية أمضاها

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۴

الشارع فالبيع و العقود غير المجانية إن لم تكن أولى فمساوية على أقل تقدير، لاتحاد المورد و الموضوع الذی تجری عليه الهدية و المعاملات الاخری.

الثالث: ان قسم وافر مما بحوزة الدولة من أموال كان على ملكية خاصة للناس ثم إنتقل الى الدولة، و هذه لم يستثنها الفقهاء من جواز أخذ الهدية، و إنما استثنوا العين المغصوبة، أما الاعيان التی إنتقلت الى الدولة عبر المعاملة التی تمت برضا الطرف الاخر فهذه لم يستثنها الفقهاء و هذا يدل على نفاذ و صحة تلك المعاملات السابقة.

الرابع: أن اطلاق صحة الهدية الشامل لموارد المشكوك غصبيته بقرينة استثناء خصوص المغصوب الظاهر فی المحرز غصبيته- هو إعتبار يد الدولة كيد متولی- و ان كانت قسرية ممضاة بالامضاء التسهيلی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۵

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة و الخراج ... ص: ۸۵

اشارة

نقل الشيخ الاعظم فی مكاسبه الاجماع عليه و عدم الخلاف قديما و حديثا.

ففی بادئ عهد رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله كانت الزكاة تجبی عن طريق النصاب من الحنطة و التمر و ... ثم فی عهد الثانی رای أن جرد المحاسبة صعب بالطريق السابق و فيه نحو مؤنة و اقتراحا من نفسه بدل الطريقة السابقة بضرب جرد آخر و هو الخراج و المقاسمة بأن يضع على الارض، فان كان المأخوذ منهم دراهم و دنانير فيسمی خراج و إن كان من المحصول يسمی مقاسمة، فالمقاسمة هی النسبة من نفس المحصول، و الخراج هو القيمة المالية.

فالخراج ضريبة النقد، و المقاسمة هی ضريبة السهم من النصف و العشرة و نحوهما، و قيل أن الاول اذا كان العقد إجارة على الارض

و الثانی اذا کان مزارعة، و فکرة الخراج و المقاسمة أیضا هی ضریبة موضوعة علی الاراضی المفتوحة عنوة، و اشجارها و نخیلها حینما تکون مستثمرة من قبل مسلم، و کذا فی أراضی الجزیة و الصلح.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۶

و هذه الضریبة تارة تکون نقدیة فتسمی (خراج) و اخری تکون حصة من نتاج الارض فتسمی (مقاسمة) و قیل العکس، فبتقدیر وارد الارض و فرض نسبة ثابتة سواء زرعت الارض أم لم تزرع کان حاصلها کما قدرت ام أقل أم أکثر، فان کانت التقدیر بالنقد و النسبة من النقد کان خراجا و الا فهو مقاسمة، و توسع الخراج الی الارض المفتوحة عنوی عندما تؤجر من قبل الدولة للمواطن فالاجار یعتبر خراج.

قول اهل اللغة ... ص: ۸۶

و قال فی لسان العرب الخرج أو الخراج واحد، و هو شیء یخرجه القوم فی السنة من مالهم بقدر معلوم و قال الزجاج: الخرج المصدر و الخراج اسم لما یخرج او الخراج غلة العبد و الامة و الخرج و الخراج الاتاوة تؤخذ من اموال الناس.

ثم قال: و أما الخراج الذی وضعه الخلیفة الثانی علی السواد، و أرض الفیئ، فان معناه الغلة لانه أمر بمساحة السواد، و دفعها الی الفلاحین الذین کانوا فیه، علی غلة یؤدونها فی کل سنة، و لذلک سمی خراجا، ثم قیل بعد ذلک للبلاد التی افتتحت صلحا، و وظف ما صولحوا علیه أرضیهم خراجیة، لأن تلک الوظیفة اشبهت الخراج الذی ألزم بالفلاحین و هو الغلة لان جملة معنی الخراج الغلة و توصیل

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۷

للجزیة التی ضربت علی رقاب أهل الذمة، خراج لأنه کالغلة الواجبة علیهم.

و فی مجمع البحرین الخراج ما یصل من غلة الارض و قیل یقع أسم الخراج علی الضریبة و الفیئ و الجزیة و الغلة.

و ربما عمم الی ما یؤخذ من احیاء الارض.

ففی الکلمات اضطراب فی تعریف الخراج، و لکن ذکر السید الیزدی فی تعلیقته علی المکاسب أن الخراج یستعمل بعدة معانی.

فالخراج مجموعة من الضرائب الزکویة و غیرها کان یتقاضاها السلاطین، من المؤمنین و عامة المسلمین و بعضها أجرة الاراضی الخراجیة و غیرها التی أمرها بید الولی الشرعی و لا یمکن للانسان الانتفاع بها الا بعد الاذن من قبله، أما غیره فإجازته و عدمها سیان، و تصرف المؤمن فی الاراضی المفتوحة عنوة لا بد فیه من أذن الولی الشرعی و الاجارة ای العوض و الاجرة الذی یؤخذ منه إنما یکون ملکا لعامة المسلمین اذا کانت الاجارة صحیحة، اذ الولی الشرعی هو القیم، و لا یمکن نفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففی هذه المسألة نجد أن الشارع امضی اجارة الدولة الوضعیة و کذا أمضی الثمن الذی یؤخذ اذا اخذه مؤمن اخر بمعاملة مع الدولة ایضا، و امضی للمؤمن ان یتصرف فی الارض التی هی ملک

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۸۸

للمسلمین.

و کذا أجاز شراء المال المأخوذ بعنوان الزکاة هذا من جهة، و من جهة اخری الزکاة و ان کانت تتعین بالتعین لکن لا تبرأ ذمة من علیه الزکاة اذا أعطاها غیر المستحق و مع ذلک نجد الولی الشرعی فی هذا المورد یبرء من علیه الزکاة و یمضی عقد البیع علی المال الزکوی اذا اشتراها المؤمن من الدولة الوضعیة فهذه ممارسات وضعیة و اقتصادیة للدولة عدیدة أمضاها الشارع تسهیلا للمکلفین و لا خصوصیة لهذه الموارد خصوصا مع ضمها بالموارد السابقة و اللاحقة.

استعراض الروايات ... ص: ۸۸

اشارة

على أية حال لكى لا نخرج عن الموضوع ندع التفاصيل الى مكانها و ندخل فى استعراض أدلة المسألة التى اتفقت عليها كلمة الفقهاء قديما و حديثا و لا عبرة بتشكيك الفاضل القطيفى و المقدس الاردبيلى فى المقام، و كيفية الانتقال منها الى امضاء تصرفات الدولة الوضعية فى كل معاملاتها مع المواطنين.

فالروايات فى المقام متعددة:

الرواية الاولى ... ص: ۸۸

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى ابو الحسن موسى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۸۹

عليه السلام: مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام إنى أظنك ضيقا، قال: قلت: فإن شئت وسعت على، قال: اشتره «۲۷».

و هذه الرواية و إن كانت فى مورد خاص و لكن قوله عليه السلام (مالك لا تدخل..) إستفهام إنكارى مبنى على أمر مفروغ عنه كلى و هو جواز شراء المقاسمة و الخراج.

الرواية الثانية ... ص: ۸۹

صحيحة زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك و أخوه من هبيرة أرزا بثلاث مائة ألف، قال: فقلت له: ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه و احتبس الباقى فأبى عليه، قال: فأدى المال و قدم هؤلاء، فذهب امر بنى اميه، قال: فقلت: ذلك لابى عبد اللّه عليه السلام، فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت له: إنه أداها فعض على اصبعه «۲۸».

و مفاد الرواية أن المال المشترى من الوالى الاموى ليس مجهول المالك، و يستفاد ذلك بوضوح من جواب الامام عليه السلام.

من جانب آخر الرواية تدل على عدم وجوب الوفاء بالثمن كلية بل يمكن دفع بعضه و احتباس الباقى.

و سيأتى ان شاء اللّه فى التنبيهات أنه مع أمضاء ملكية الدولة الوضعية ما هو حكم الوفاء بالمعاملة معها و ما هى حدوده، و هل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۰

يجوز للمؤمن ان يسقط الديون عن بعض المؤمنين اذا امكنه بحيث لا يكون فى البين خوف محذور آخر، و هل يمكن الاستفادة من الخدمات العامة للدولة بلا ان يدفع اجرة، و هل هذا يسوغ؟

السيد البروجردى- قده- و عدة على انه لا يجوز لانهم بنوا على أن مخزون الدولة بيت مال المسلمين فلا يسوغ.

السيد الشاهرودى- قده- اختار عدم الجواز من جهة اخرى لكن سياتى ان فى البين روايات عديدة يستفاد منها الجواز لكن بمقدار لا يؤدى الى اخلال النظام العام و إلى ضرره على عامة الناس حيث أن فيها تعليل لان له- المؤمن- فى بيت المال حق و المؤمنين لهم حقوق و هذه الدولة الظالمة تمنعهم من تلك الحقوق.

لكن الاحتياط فى هذه الموارد لا ينبغى تركه لانا مطالبون بان يتحلى المؤمن بالورع و التقى و الشهامة و الصفات الانسانية العالية فاذا

كان هناك احتمال قيد شعرة بكونه فى معرض الهتك و التشهير به ليس له فقط بل لمعتقده فينبغى الاحتياط.

الرواية الثالثة ... ص: ۹۰

مرسلة ابن ابى حمزة عن رجل قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم و يقول: ظلمنى، فقال: اشتره «۲۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۱

الرواية الرابعة ... ص: ۹۱

صحيحة معاوية قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: أشترى من العامل الشىء و أنا أعلم أنه يظلم؟ فقال: اشتر منه «۳۰».

و تبعا لهذه الرواية و غيرها أفتى بعض الفقهاء بأنه اذا زيد الظالم الضريبة المالية الزكوية بعنوان الزكاة يجوز شراؤه لكن بعنوان الزكاة و الضريبة الخراجية.

و الحكم بجواز الشراء فى ظرف العلم التفصيلى أو الاجمالى أو..

سوفى يحدد فى الرواية المقبلة.

الرواية الخامسة ... ص: ۹۱

و منها رواية ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقة و غنم الصدقة و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم؟ قال:

فقال: ما الابل إلا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه «۳۱».

المفهوم من الرواية: أن قبض الوالى لاموال الزكاة قبض صحيح و على هذا الاساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام و لكن لا يؤثر على جواز الشراء و حلية المبيع حتى يعلم تفصيلا بأنه حرام، و بذا تفسر الرواية السابقة و يقيد الحكم بصورة العلم الاجمالى المنحل لا

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۲

مطلقا.

ففى الرواية امضاء لممارستين:

الاولى: أخذ الولى للزكاة.

الثانية: أخذ الزكاة من الولى بالشراء.

و لاحظ تكلمة الرواية:

قيل له: فما ترى فى مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا فنقول: بعناها، فما تقول فى شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس.

قيل له: فما ترى فى الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و يأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه؟

فقال: إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.

فان ذلک صريح فی براءة ذمة الدافع، و امضاء تصرف المستلم العامل، و امضاء تصرف البائع و شراء المشتری.

فيستفاد من الرواية:

أولا: جواز شراء المقاسمة و الزکاة المقبوضة، فالبيع نافذ و الشراء جائز و ممضی من قبل الشارع مع ان عملية الشراء و البيع لم تکن مع الولی الشرعی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۳

ثانيا: أن الشارع يقر يده مضافا الی أن تصرفاته ممضات قبضه ممضی، لانه قوة تنفيذية.

ثالثا: أن العلم الاجمالی غير المنجز لا يجب الاجتناب عنه.

الرواية السادسة ... ص: ۹۳

الصحيح الی محمد بن عيسی الاشعری قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة؟ قال: اذا عرفت ذلک فلا تشتره إلا من العمال «۳۲».

و هذه الرواية محمولة علی التفصيل بقرينة ما سبق من الروايات بين ما اذا علم المشتری الحرام لم يجز له الشراء و إلا جاز، کما فی موثقه الاتی.

الرواية السابعة ... ص: ۹۳

موثقة إسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتری من العامل و هو يظلم؟ قال: يشتری منه ما لم يعلم- أی تفصيلا- أنه ظلم فيه أحد «۳۳».

و هذا يعنی أن الامضاء التسهيلی لا يتناول التصرفات الغير شرعية فی نفسها کالغصب أو التعامل الربوی و نحوه، و انما هو امضاء تسهيلی من جهة خلل الولاية بعد الفراغ من صحة التعامل فی نفسه.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۴

فالرواية کالسابقات فی الدلالة، و علاوة علی ذلک نستفيد منها کون يده أمارة علی أن ما تحتها ملکية للعامة إلا اذا علم تفصيلا أنه مال مغصوب أو مستحق للغير.

الرواية الثامنة ... ص: ۹۴

جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبی ابن أبی زياد فأردت أن اشتريه فقلت: حتی أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام فأمرت مصادف فسأله؟ فقال له: قل له: فليشتره فانه إن لم يشتره اشتراه غيره «۳۴».

و الرواية و ان کان موردها ملکية خاصة لکن أبی ابن أبی زياد أمواله من الولاية غير الشرعية فهی ليست شرعا ملکا له علی مقتضی القاعدة.

و هناک مجموعة من الروايات تدل علی جواز الشراء و الأخذ مجانا- و يدل علی الأخذ مجانا أيضا الروايات المتقدمة فی جوائز السلطان- إلا أنا نکتفی بما استعرضناه، مع الاعراض عن تفاصيل المسألة و خصوصياتها لانها خارجة عن محور کلامنا، و الذی يهمنا

إثبات جواز الشراء فی الجملة لنستفيد منه بالملازمة جواز التعامل مع النظام الوضعی لامضاء تصرفاته تسهيلا علی المؤمنين، مع تحميله كافة المسئولية و العقوبات الاخروية.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۵

و تصوير الملازمة: إن المفهوم من الروايات:

۱- إمضاء جباية الحاكم للزكاة و براءة ذمة الدافع، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الزكاة مصنفة فی بيت مال المسلمين و من ثم كانت موضوعا للولاية فی جبايتها و التصرف فيها.

۲- إمضاء بيع الولی غير الشرعی للعين الزكوية.

۳- إمضاء عقد الولی غير الشرعی علی الارض الخراجية و أخذه للاجرة من المستأجر.

هذه الامضاءات مع ما سبق و ما يأتی كلها تدور فی فلك واحد و هو التسهيل علی المؤمنين المحكومين بهذه الدولة و التخفيف عنهم، و منحهم الفرصة للاستفادة من بيت المال و لا- خصوصية فی التعامل بأموال الخراج بل يعم كل تعامل و بدون إستثناء، فله المهنا و عليهم الوزر.

۴- أن الامضاء التسهيلی انما هو من جهة خلل الولاية فی التصرف دون جهات الخلل الاخری فی التعامل فی نفسه كأن يكون ربوی.

يبقی شیء: أن الجواز الذی أفتی به الفقهاء مختص بالمال الخراجی الذی يأخذه السلطان المخالف المدعی للخلافة العامة و توقف البعض فی المؤالف و المخالف الذی لا يدعی الخلافة فقالوا

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۶

بعدم الامضاء فما هو السر؟

و جوابه: ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فانها خالية عن التحديد بذلك، بل وجهه ان السلطان غير المدعی للخلافة العامة لا يأخذ الضريبة بأسم الزكاة و الذی يأخذها بهذا العنوان هو المدعی فقط فيكون كالقدر المتيقن، فلو فرضنا أن فی العصر من لا يدعی الخلافة و يأخذ الضرائب باسم الزكاة ففی هذه الحالة تبرء ذمة الدافع بموجب الروايات و لا معنی للتوقف فی ذلك.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۷

المورد الرابع: قبالة الاراضين ... ص: ۹۷

اشارة

و القبالة تستعمل علی وجوه بمعنی الاجارة و بمعنی المزارعة و بمعنی المساقاة و بمعنی شراء شخص ما خراج أرض من الدولة فی مقابل تعهده و ضمانه دفع مبلغ معين سنوی و عليه يحق له جمع خراج تلك الارض من أهلها فيجعل الشخص قبيلا أو كفيلا بتحصيل الخراج و أخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه الی السلطان فيستفيد الثانی تعجيل المال و يستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه و ما حصله، فيسمی نفس مال القبالة حينئذ الذی يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للاراضی الخراجية بالعقد المزبور خراجا، و بمعنی أيضا مطلق المعاملة.

و مركز البحث فی اجارة الاراضی المفتوحة عنوة من قبل الدولة بمبلغ معين و من دون أن يحدث فيها شيئا ثم يؤجرها علی آخرين بمبلغ أكثر مستفيدا من التفاوت بين ما يدفعه للدولة و ما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روايات فی حرمة الاجارة الثانية و بطلانها، و ما

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۹۸

ذاك الا لا نـدراجها تحت القانون العام فى الأجارة و هى عـدم صـحة إجارة المسـتأجر و الاجير للعمل الذى بيده أو العين المسـتأجرة بأكثر مما استأجرها من دون أن ينجز شيئا من العمل أو يحدث شيئا فى الارض و العين المستأجرة.

ففى الارض المفتوحـة عنوة اذا تقبلها اناس من السـلطان من الدولة الوضـعية بعقد إيجار ثم أرادوا أن يؤاجروها او يقبلونها الى اخرين بمبلغ أزيد فهذا لا يجوز، لوجود عدة من الروايات التى تدل على عدم الجواز و المسوغية.

طبعا الارض اذا اسـتأجرها من مالك خاص و يريد أن يؤجرها لشـخص اخر بقيمة أكثر بلا أن يعمل فيها بشـىء لا يجوز ذلك، حيث أنه سيستلم فائض مال بلا جهد.

و فى المقام توجد استفادتان:

الاولى: عـدم جواز استئجار الارض او بعض أشياء اخر ثم ايجارها باكثر من اجرتها بـدون إحـداث اى حـدث فيها، و هـذا مفتى به و ليس هو محل الكلام، و ان وردت روايات أخرى بالجواز فى مطلق الارض و افتى جماعة بها.

الثانى: أن المستأجر اذا تأجر من السلطان الارض المفتوحة عنوة فالحكم السابق أيضا جارى و هو عدم جواز تأجيرها بأكثر من اجرتها

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۹۹

من السلطان.

فهذا يفيد أن طرف المعاملة و هى الدولة الوضعية يعامل معها معاملة المالك و إلا ما وجه تسرية الحكم الى هذه المورد؟!

فيستفاد التزاما بالاقتضاء:

۱/ أن القبالة صحيحة مع الدولة الوضعية.

۲/ هـذه المعاملـة كالمعاملـة مع المالك الخاص، فى أنه لا يسوغ أن تؤجر بأكثر من اجرتها بلا أن يحـدث فيها حـدث، فيرتب الشارع الاحكام على هذه الاجارة بعد إمضاء تصرف الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين.

و الروايات فى المقام متعددة و فى ابواب مختلفة:

الرواية الاولى ... ص: ۹۹

رواية إبراهيم الكرخى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما، و بعضـهم ثلاـثين و أقـل و أكثر، ما تقول إن صالـح عنهم السـلطان؟- أعنى صاحب القريـة- بشـىء و يأخـذ هو منهم أكثر مما يعطى السلطان؟ قال: قال: هذا حرام «۳۵».

و مفاد الرواية صحة القبالة و ترتيب الاثر عليها و حرمة تقبيلها بأكثر مما تقبلها من السلطان، و هى مطلقة مقيدة بما اذا احدث فيها

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۰

حدث.

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۰

رواية اسـماعيل بن الفضل الهاشـمى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل اسـتأجر من السلطان من أرض الخراج بدرهم مسماة أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، و له فى الارض بعد ذلك فضل أ يصـلح له ذلـك؟ قـال: نعم اذا حفر نهرا أو عمـل لهم شـيئا يعنيهم بـذلك فله ذلـك، قال: و سألته عن الرجل اسـتأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسـماة أو بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشـىء معلوم فيكون له فضل فيما اسـتأجر من السلطان، و لا

ينفق شيئا أو يواجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقة فيكون له فى ذلك فضل على إجارته و له تربة الارض أو ليست له، فقال له: اذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت «۳۶».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۰۰

روايـة الفيض قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السـلام: جعلت فداك ما تقول فى الأرض أتقبلها من السـلطان ثم أواجرها من آخرين على أن ما أخرج اللّه منها من شيء كان لى من ذلك النصف

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۱

و الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر، قال: لا بأس ... الحديث «۳۷».

الرواية الرابعة ... ص: ۱۰۱

صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنه قال فى القبالة أن تأتى الأرض الخربة فتتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضـها فيسـتأجرها من أهلها، و لا يدخل العلوج فى شيء من القبالة فان ذلك لا يحل- الى أن قال-: و قال: لا بأس أن يتقبل الارض و أهلها من السلطان ... الحديث «۳۸».

و المقصود من العلوج فى الرواية هم المجوس و هم أهل جزية، و فى الحديث إمضاء القبالة أى الإجارة من السلطان.

و هنـاك عـدة اخرى من الروايـات الدالـة على ذلـك، مضافـا الى ما تقـدم فى المورد الثالث الـدال على صـحة الاجارة فى الاراضـى المفتوحة عنوة بالخراج الموضوع من قبل السلطان، و هى أيضا مفتى بها.

و على كل حال فهـذه ممارسـة اخرى من الدولـة الوضـعية- فى الملكيـة العامة للمسـلمين- أو ما يصـطلحون عليه فى العصـر الحاضـر بملكية الشعب و الملكية عامة.

هذه الممارسة حق للامام الشرعى و مع ذلك من أجل التسهيل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۲

على المكلفين أمضاها الشارع و رتب عليه آثار العقد الصحيح و الاجارة النافذة.

على أية حال نفوذ عقد الاجارة مع الدولة الذى يعنى بقرينة المسائل المتقدمة إمضاء تصـرفات الدولة الوضـعية إمضاءا وضـعيا تسهيليا فللمؤمن المهنا و على الظالم الوزر.

نعم لولا المسائل المتقدمـة لما أمكن ان نسـتفيد الامضاء الوضـعى من نفوذ خصوص الاجارة اذ يبقى ملكيـة الدولـة للتصـرفات مجرد احتمال قائم لا يثبته شيء.

فالخلاصـة: ان تنوع هذه الممارسات الاقتصادية و التصـرفات المالية بعد دلالة كل منها على الامضاء الوضـعى فى مورده يدل بالدلالة الالتزاميـة على نفوذ كل معاملـة- مشـروعة فى نفسـها و ذاتها من حيث ماهى معاملـة- مع الدولة بامضاء الشارع لتصـرفها تسـهيلا على المؤمنين و فتحا لفرض الاستفادة من الدولة هذا هو الدليل الاول مع ما يأتى من موارده الباقية.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۳

المورد الخامس: جواز بيع السلاح و غيره و شراء الجوارى و غيرها من السلطان ... ص: ۱۰۳

اشارة

اذ كـان تملك الجوارى فى السابق من طريقين إما من خلال القتال و السبى الفردى من مناوشات محـدودة مع الكفار، و إما من خلال الشـراء من السـلاطين اذ لهم حصـة الاسـد فى هـذه التجارة، و الذى فى هذا البيع و العقد من الاشـكال أن فيه خمس الامام أو أنه كله للامام فى الثانى بناء على شرطية اذنه عليه السلام فى ملكية غنيمة الغزو، و لكن ورد تصحيح الشراء فى عدة من الروايات.

الرواية الاولى ... ص: ۱۰۳

صحيحة محمد بن عبد اللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام عن قوم خرجوا و قتلوا أناسا من المسلمين و هدموا المساجد و أن المتولى هـارون بعث إليهم فأخـذوا و قتلوا و سبى النسـاء و الصبيان هل يسـتقيم شـراء شـىء منهن و يطؤهن أم لا؟ قال: لا بأس بشـراء متاعهن و سبيهن «۳۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۴

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۴

مصـحح المرزبـان بن عمران قـال: سـألته عن سبى الـديلم و هم يسـرقون بعضـهم من بعض و يغير عليهم المسـلمون بلاـ إمـام، أ يحل شراؤهم؟ فكتب: اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم «۴۰».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۰۴

و معتبرة ابى خديجة عن ابى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رجل و أنا حاضـر: حلل لى الفروج؟ ففزع ابو عبد اللّه عليه السـلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منه و الغائب و الميت منهم و الحى و ما يولد الى يوم القيامة فهو لهم حلال أما و اللّه لا يحل الا لمن أحللنا له، و اللّه ما أعطينا أحدا ذمة و ما عندنا لأحد عهد و لا لاحد عندنا ميثاق «۴۱».

و كذا ورد فى عدة من الروايات جواز بيع السلاح و غيره، منها:

الرواية الرابعة ... ص: ۱۰۴

روايـة ابى القـاسم الصـيقل قـال: كتبت اليه إنى رجل صـيقل أشترى السـيوف و أبيعها من السـلطان أجائز لى بيعها؟ فكتب: لا باس به «۴۲».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۵

الرواية الخامسة ... ص: ۱۰۵

موثقـة حكم بن حكيم الصـيرفى قـال: سـمعت ابـا عبـد اللّه عليه السـلام و سـأله حفص الاعور فقال: إن السـلطان يشترون منا القرب و الادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال: لا بأس ما تصلح به مالك «۴۳».

و يستشعر منها بقوة إمضاء البيع فى المثال حيث أن الظلم المراد دفعه بالرشوة هو إستيفاء و كيلهم زائدا عن حقهم المعاوضى، كما أن الثمن المقبوض فى البيع مسكوت عنه مفروغ عن تملكه.

الرواية السادسة ... ص: ۱۰۵

صحيحة ابی بکر الحضرمی قال: دخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال له حکم السراج ما تقول فيمن يحمل الی الشام السروج و أدواتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلی اللّه علیه و اله، إنکم فی هدنة، فاذا کانت المباينة حرم عليکم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۴۴».

الرواية السابعة ... ص: ۱۰۵

رواية هند السراج قال: قلت لابی جعفر علیه السلام: أصلحک اللّه إنی کنت أحمل السلاح الی أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفنی اللّه هذا الامر ضقت بذلک و قلت: لا أحمل الی أعداء اللّه، فقال لی:

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۰۶

إحمل اليهم فإن اللّه يدفع بهم عدونا و عدوکم- يعنی الروم- و بعه فاذا کانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل الی عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرک «۴۵».

الرواية الثامنة ... ص: ۱۰۶

رواية محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح؟ فقال: بعهما ما يکنهما الدرع و الخفين و نحو هذا «۴۶».

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۰۷

المورد السادس جواز التوظف و المؤاجرة فی الدولة الوضعية ... ص: ۱۰۷

اشارة

و يدل علی ذلک مجموعة من الروايات.

الرواية الاولی ... ص: ۱۰۷

صحيحة ابی بکر الحضرمی قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابی السمال أن يخرج شباب الشيعة فيکفونه ما يکفيه الناس، و يعطيهم ما يعطی الناس «۴۷»؟

و تقريب الدلالة: أن فيها عقد إجارة و قد أمضی الامام علیه السلام هذا العقد بل حث علی وجوده، و هذا يدل کما هو واضح علی جواز عقد الاجارة فی نفسه و التوظف لدی الحکومات غير الشرعية اذا لم يطرء عناوين محرمة أخری، و هو مفتی به.

الرواية الثانية ... ص: ۱۰۷

حسنة الانباری و لا بأس بسندها عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال: کتبت اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فی عمل السلطان

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۰۸

فلما كان فى اخر كتاب كتبته اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى و ان السلطان يقول لى انك رافضى و لسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا و ليت عملت فى عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار اليك شىء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا «۴۸».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۰۸

ما قد يستظهر من صحيحة الحلبى و فيها قال: و سألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه اللّه به فمات فى بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الاجير انما يعطى اللّه العباد على نياتهم «۴۹».

و غيرها من الروايات.

خلاصة ما تقدم ... ص: ۱۰۸

هذه المسائل و الموارد لا يظهر لها خصوصية، مضافا الى وجود تعليلات فيها كثيرة تعمم قد تقدمت، و ممارسات اقتصادية و مالية مختلفة فى عدة ابواب من الفقه، و ممارسات ولوية أى من القوة التنفيذية من قبل الدول الوضعية اقرها الشارع و أمضاها رحمة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۰۹

بالمكلفين و امتنانا على المؤمنين، فيظهر منها و من مجموعها إمضاء الدولة الوضعية فى حدود المعاملات المشروعة فى نفسها كأن لا تكون ربوية و أكلا للمال بالباطل و نحو ذلك و فى نطاق الحكم الوضعى لا التكليفى من طرف الدولة بنمط (لك المهنا و عليه الوزر).

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۰

الدليل الثانى إعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين ... ص: ۱۱۰

اشارة

و صفت الخزينة التى عند الدولة غير الشرعية فى بعض الروايات أنها بيت مال المسلمين و رتبت هذه الروايات اثار بيت المال عليها.

الرواية الاولى ... ص: ۱۱۰

صحيحة ابى بكر الحضرمى قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع إبن ابى السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، و يعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لى: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على دينى قال: ما يمنع ابن أبى السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا «۵۰»؟!

و نستفيد من هذا التعليل (أما علم أن لك فى بيت المال نصيبا) أن المال الذى بحوزة الدولة ليس مجهول المالك و ليس على المباحات

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۱

الاصلية و انما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أى لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الاقتصاديـة و الماليـة و التجارية و السياحية التى تدر على الدولة أموال و أرباح هذه الاموال تتملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، و جميع مصادر الـدخل للدولـة، كله يكون لبيت مال المسلمين، و ممارسـة الدولة على هذه الاموال ليس الا نيابـة عن المسلمين فى التصـرف فى هـذه الاـموال، لاـ أن مـا تحصـل عليه الدولـة بعنوان أنه لفلاـن و فلاـن، بـل بعنوان أنه مـال بيت المسلمين و الشارع اقره و أمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية و غيرها من الروايات.

الرواية الثانية ... ص: ۱۱۱

معتبرة عمـار الساباطى عن الصادق عليه السـلام- فى حـديث- خائفون على امامكم و انفسـكم من الملوك تنظرون الى حق امامكم و حقكم فى ايـدى الظلمـة قـد منعوكم ذلـك و اضـطروكم الى حرث الـدنيا و طلب المعـاش مع الصبر على دينكم و عبـادتكم و طاعة امامكم ... الحديث «۵۱».

و هو دال بوضوح على كون ما بأيدى الدولة الوضعية هو حقوق الامة، و أنه بيت مال لهم، كما أنه دال على أن الخلافة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۲

الاموية و العباسـية هو حكومة ملوكية بل فيه تعميم منهج الملوكية على كل دول الباطل فحينئذ لا خصوصية لمدعى الخلافة العامة فى موارد الدليل الاول السابقة و فى وجود بيت مال المسلمين كما قد قيل.

الرواية الثالثة ... ص: ۱۱۲

صحيحـة داود بن رزين [زربى] قال: قلت لابى الحسن عليه السـلام: إنى أخالط السـلطان فتكون عنـدى الجاريـة فيأخـذونها، أو الـدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندى المال، فلى أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك و لا تزد عليه «۵۲».

و تقريب الدلالـة: أنه لو كـانت الاـموال التى بحوزة الدولـة مجهولـة المالـك لمـا جاز أصل التقاص من رأس من تلك الاموال، لانها ليست ملكا للغاصب المزبور بل ملكا لاصحابها و لا ربط لهم بتصرفات الغاصب.

و بتقريب آخر: إن الاـمر بالتقـاص مع عـدم الزيـادة نحو احترام لخزينـة الدولـة الوضـعية و نحو إضـفاء حرمـة لهـا، و إلاـ لو كانت من المباحات أو مجهولة المالك و تملكه لها بالحيازة أو بكونه مصرفا فما وجه النهى عن الزيادة.

و هذه الرواية لا علاقة لها بالباب الذى وضعها فيه صاحب

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۳

الوسائل و هو عنوان جوائز و هدايا السلطان فانها واردة فى المقاصة من الدولة.

و الاسـتفادة هى من إجابة الأمام بعدم جواز أخذ الاكثر، و أنه تشـريع فى احترام الخزانة المالية للدولة الوضـعية و هذا ينسجم مع كون مال الدولـة بيت مال، لا أنه مباح و لا يجوز أخذه (الأكثر) لوجوب حفظ النظام، باعتبار أن ظاهر و تسـليط و ترتب حكم على موضوع أنه أولى، و حكم حفظ النظام حكم ثانوى بينما عدم جواز التلاعب ببيت المال حكم أولى.

فهـذه الروايـة تصـلح دليلا على كون ما بيد الدولة بيت مال المسـلمين، فهو عنوان مازال ممضـى و إثبات ذلك يهمنا كثيرا فى تكامل هذه النظرية كما سترى.

الرواية الرابعة ... ص: ۱۱۳

و ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئا أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمنا من ذلك فهو له حرام «۵۳».

و تقريب الدلالة: أنه لو كان ما يصاب من الدول الوضعية مجهول المالك فكيف يحلل من قبلهم عليهم السلام حيث أن مصرفه

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۱۴

الفقراء، و حمله على ولاـيتهم على مجهول المالـك خلاـف اطلاـق اناطـة الحليـة بصـدور الاـذن من قبلهم و خلاـف اطلاق قوله عليه السلام (من أحللنا له) الاعم من الفقير و اطلاق (شيئا).

الرواية الخامسة ... ص: ۱۱۴

مـا رواه فی الغارات «۵۴» بسـنده عن الضـحاك بن مزاحم عن على عليه السـلام: كان خليلى رسول اللّه صـلى اللّه عليه و اله لا يحبس شيئا لغـد و كان أبو بكر يفعل، و قد رأى عمر فی ذلك أن دون الدواوين، و أخر المال من سـنة الى سـنة، و أما أنا فأصـنع كما صـنع خليلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله قال: و كان على (عليه السلام) يعطيهم من الجمعة الى الجمعة، و كان يقول:

هذا جناى و خياره فيه اذ كل جان يده الى فيه

إذ يظهر منها امضاءه عليه السلام لبيت المال فی عهد الاثنين.

الرواية السادسة ... ص: ۱۱۴

رواية الفضل بن الربيع المتقدمة عن أبى الحسن موسـى بن جعفر عليه السـلام- فی حديث- أن الرشيد بعث اليه بخلع و حملان و مال فقال: لا حاجة لى بالخلع و الحملان و المال اذا كان فيه حقوق الامة ... الحديث «۵۵».

اذن: أن ما بيد الدولة الوضعية من الأموال لا يصنف فی مجهول

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۱۵

المالك أو المباح الأصـلى و انما هو بيت مال المسلمين، و عنوان بيت المال لم يبحث فی الفقه بشكل خاص مستقل، و ربما نوفق الى ذلك فی المستقبل إن شاء اللّه.

و البحث فی بيت المال يكون فی زوايا ثلاث:

الاولى: ما يقصد ببيت مال المسلمين و ما هو موضوعه؟

الثانية: ما هی مصادر و تمويل هذا البيت؟

الثالثة: كيفية الحركة المالية لاموال بيت المال و ما هو النظام المتبع فی ذلك؟

و من المناسب إعطاء فكرة موجزة عن الزاوية الاولى و الثانية لنعرف علاقة هذه المسألة بإمضاء تصـرفات الدولة على بيت المال وضعا لا تكليفا اى بمنطق (لك المهنا و عليه الوزر).

بيت المـال يسـاوى بمصـطلح العصـر الخزينـة الوطنيـة، و هو عنوان إعتبره الشـارع مالكا و لا ينحصـر عنوان بيت المال فی نطاق ملكية الدولة العامة بل يعمم ملكيتها الخاصة.

و مصادر تمويله المستفادة من الروايات هی:

۱- الزكاة

۲- الاراضی المفتوحة عنوة.

۳- ما هو بعنوان ملك الامام عليه السلام و الذى تقدم تفسيره

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۱۶

و هو الانفال و هی:

أ- تركة من لاوارث له.

ب- أراضى البوار العامة و التى استولى عليها بغير قتال و التى لا رب لها.

ج- غنائم دار الكفر المفتوحة من دون إذن.

د- المعادن إجمالا.

ه- صفو غنائم دار الكفر المفتوحة بالقوة العسكرية، و قطايع الملوك و مختصاتهم، و غير ذلك مما ادرج فى هذا العنوان.

۴- المعادن التى تستخرج من أجل الشعب المسلم، و كل الثروات الطبيعية التى تستثمرها الدولة.

۵- أموال المعاهدات، كالجزية و الهدنة و الصلح.

۶- أرباح التجارة الخارجية.

۷- عائدات الخدمات العامة داخلية و خارجية، و يدخل فى نطاقها مشتريات الدولة من المواطنين على تفصيل.

و غير ذلك من المنابع و كلها بحاجة الى تفصيل أحكامها الخاصة لتخرج عن هذا السرد المجمل.

فبيت المال ممضى و مازال عنوانا مالكا فى نظر الشارع و إن كان تحت تصرف ولاية جهة وضعية، من خلال صحيحة أبى بكر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۷

الحضرمى و الروايات الاخرى.

و على هذا الاساس فكل الاسباب التى بسببها تحوز الدولة على المال بعنوان بيت المال- فى نطاق القنوات المشروعة فى نفسها- فهو مقر من الشارع أنه مملوك لبيت المال، كما أن سماح الامام بل استنكاره على عدم أخذ المؤمن لمال الدولة (الهدية أو الضمان الاجتماعى) فى صحيحة الحضرمى دليل إمضاء تصرف الدولة على البيت فى العطاء كما فى الاخذ.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۸

الدليل الثالث إمضاء ظاهر الولايات ... ص: ۱۱۸

كما هو ظاهر الصحيح الى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن البينة اذا أقيمت على الحق أيحل للقاضى أن يقضى بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال]، الولايات، و التناكح، و المواريث [الأنساب]، و الذبائح، و الشهادات، فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه «۵۶».

و قبل أن ندخل فى الحديث عن دلالة الرواية لا بد من تقييم سندها حيث ظاهرها الارسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكن الصحيح اعتبار سند الرواية بأعتبار أن من يكثر عنهم يونس بن عبد الرحمن الرواية هم مشايخه الثقات الاجلاء و من ثم وجد الرواة عن يونس

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۱۹

عدم ضرورة ذكر الاسماء الذين يروى عنهم، حيث أن الارسال و الاضمار ليس من يونس و انما من قبل محمد بن عيسى و غيره من الراوين عن يونس و ليس ذلك منهم إلا لوضوح العدة المخصوصة من رجال و مشايخ يونس كما هو الشأن فى عدة الكلينى.

و تقريب دلالة الصحيحة: هو الاخذ بظاهر الامور الخمسة المذكورة التى منها ظاهر الولايات و هى تشمل ولاية الاوقاف و اليتامى و الاموال العامة و الاهم الاجلى من الولايات هو ولاية الامور و الحكومة.

مثلا الانكحة يؤخذ بظاهر الحال و لا يحتاج الى قيام البنية و كذا بالنسبة للنسب اذا قيل ان فلانا ابن فلان لا يحتاج الى قيام البينة و العلم على ذلك، و كذا بقية الموارد.

و معنى الاخذ بظاهرها هو اقرارها، لا أن الغاصب مثلا يقر بأنه غير مأثوم، كما هو الحال فى ما اذا كان ظاهر حال فلان انه ابن زيد و فى الواقع هو ليس إبنه فانه لا يرثه فى الواقع، و لكن نحن مطالبون بان نتعامل معه حسب الظاهر و المتسامع و كذا الشأن فى النكاح و بقية الموارد.

و الامر كذلك فى الولايات بأن نقر و نبنى على ظاهر الحال فى تصرفات الولاية، هذا اذا كان الامر فى (الظهور) على نسق واحد

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۰

فانه لا يفيدنا فى المقام لان معناه ان الولى الشرعى اذا عين مثلا واليا فى مكان ما ولاية و تصرف الوالى فيؤخذ على ظاهره أى يحمل على الصحة، من توفر شرائط و موازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولاية الاب على الصبى و الولاية على اليتيم و الولاية على الوقف و الولاية العامة- أى الدولة- و هى أجلى المصاديق.

و الحكم الظاهر فى الرواية هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال فى الموضوعات الخمسة، فإن كان على نسق واحد فى الجميع فلا تنفع الرواية دليلا- على مسألتنا، و ذلك لان الحكم يعنى أن هذه الموضوعات الشرعية يتعامل معها بظاهر الحال فى حالة ما لو شك أنها وقعت وفق المقاييس الشرعية أو أنها حاصلة واقعا أو أن التصرف كان على وفق الميزان الشرعى فانه فى هذه الحالة يعمل بظاهر الحال.

ففى الذبيحة التعامل معها على أساس أنها ذبيحة شرعية و فى تصرف الوالى فى اموال اليتيم يبنى على أساس أنها فى مصلحة اليتيم و هكذا.

و فيما نحن فيه حيث يعلم بأن الولاية غير شرعية فنخرج عن موضوع و نظر الحكم الظاهرى.

و إما إن كان يقصد من الحكم الظاهرى بوجوب العمل بظاهر

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۱

الحكم فى الولايات هو وجوب العمل بالواقع الموجود فى الولاية، أى لا يقصد من ظاهر الحكم ما يقابل الواقع و انما يقصد بالظاهر الموجود، فظهر بمعنى وجد و وقع، فعلى الناس أن يعملوا مع الموجود من الولايات بمعنى أن وجود العنوان يكون له تسبيب للاثار المترتبة عليه و ان لم يكن وجوده بالشروط المشروعة.

كما فى لكل قوم نكاح الذى يظهر منه ان وجود عنوان النكاح سبب فى ترتيب آثار النكاح عليه و ان لم يكن قد حصل بالشكل الشرعى، فمع هذا الفهم تنفع الرواية فى الدلالة على صحة التعامل مع الدولة، إلا أن الاقرب هو الفهم الاول و من ثم لا تصلح الرواية دليلا على مسألتنا.

لكن قد يقال بأن ظاهر الحكم، و الحال فى الولاية ليس بمعنى باقى الموارد، اذ واضح ان الولاية إما شرعية فلازم الأخذ بتصرفاتها كما فى باب ولاية القضاء، أو غير شرعية فلا أثر لها على مقتضى القاعدة بعد عدم الشرعية.

و بعبارة أخرى: أن الظهور فى مورد الشك فيصرف عن الشك فى مطابقة التصرف للموازين فلا يبقى لمفاد الاخذ فى الولايات الا المعنى الثانى، و لا غرابة فى استعمال (الظاهر) فى المعنى الواقعى و الظاهرى، نظير الرفع، فى حديث الرفع.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۲

فالأخذ بظاهر الحكم و الحال يعنى يتعامل معها كالولاية الشرعية و هذا الاخذ أخذ تسهيلى على المكلفين، لا أن المتسلم لزمام الولاية ليس بمأثوم بل هو نفس لسان (لك المهنا و عليه الوزر).

و يدل على امضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل و الاخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده فى أحاديثهم عليهم السلام من قاعدة الهدنة مع الجمهور، المتوزعة فروعها فى باب الطهارة و المعاملات و النكاح و الطلاق و المواريث، و هى بألسنة مختلفة ذات احكام

متعددة خاصة بكل باب عن غيره، لكنها مشتركة فى معنى التعايش العملى بترتيب الأثار على الواقع الموجود و الظاهر السائد من سننهم و أحكامهم.

مثل ماورد فى حسنة عبد اللّه بن محرز عن ابى عبد اللّه عليه السلام- فى حديث- قال: خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سننهم و احكامهم «۵۷».

و صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام، قال: يجوز على أهل كل ذى دين ما يستحلون «۵۸».

و رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال:

ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم «۵۹».

و معتبرة عمار الساباطى قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السّلام:

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۳

العبادة مع الامام منكم المستتر فى دولة الباطل أفضل أم العبادة فى ظهور الحق و دولته مع الامام الظاهر منكم؟ فقال: يا عمار الصدقة و اللّه فى السر فى دولة الباطل أفضل من الصدقة فى العلانية و كذلك عبادتكم فى السر مع امامكم المستتر فى دولة الباطل أفضل لخوفكم من عدوكم فى دولة الباطل و حالة الهدنة ممن يعبد اللّه عز و جل فى ظهور الحق مع الامام الظاهر فى دولة الحق- الى أن قال- خائفون على إمامكم و انفسكم من الملوك، تنظرون الى حق امامكم و حقكم فى أيدى الظلمة و قد منعوكم ذلك و اضطروكم الى حرث الدنيا و طلب المعاش مع الصبر على دينكم و عبادتكم و طاعة إمامكم و الخوف من عدوكم فبذلك ضاعف اللّه أعمالكم فهنيئا لكم هنيئا.

قال: فقلت له: جعلت فداك فما نتمنى اذ أن نكون من أصحاب الامام القائم (عليه السلام) فى ظهور الحق و نحن اليوم فى امامتك و طاعتك افضل اعمالا من أعمال أصحاب دولة الحق؟

فقال: سبحان اللّه! أما تحبون أن يظهر اللّه عز و جل الحق و العدل فى البلاد و يحسن حال عامة العباد و يجمع اللّه الكلمة و يؤلف بين قلوب مختلفة و لا يعصى عز و جل فى أرضه، و يقام حدود اللّه فى خلقه و يرد اللّه الحق الى أهله فيظهروه حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق ... الحديث «۶۰».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۴

و فى هذه الرواية ثلاث فوائد:

الاولى: أن ما بحوزة الدول الوضعية هو حق للامة و بيت مال للمسلمين كما تقدم فى الدليل السابق.

الثانية: أنه لا خصوصية لمدعى الخلافة العامة فى وجود بيت المال و فى الموارد الستة المتقدمة فى الدليل الاول بعد كون نهج الدولة الاموية و العباسية نهج ملوكى، بل فيهم تعميم الملوكية للدول الوضعية.

الثالثة: أن فترة الدول الوضعية فترة و مرحلة الهدنة فى كيفية صياغة التشريعات.

و ما رواه فى الكافى عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أبراهيم ابن أخى ابى شبل عن أبى شبل عن الصادق عليه السلام- فى حديث- و ليس فى السند من يتوقف فيه غير أبراهيم إبن أخى أبى شبل الثقة، قال: فاتقوا اللّه عز و جل فإنكم فى دار هدنة و أدوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم و ذهبتم بالحق ما أطعتمونا اليس القضاة و الامراء و أصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فاتقوا اللّه عز و جل فإنكم لا تطيقون الناس كلهم ان الناس أخذوا ههنا و إنكم أخذتم حيث أخذ اللّه عز و جل ان اللّه عز و جل اختار من عباده

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۵

محمدا صلى اللّه عليه و اله و سلم فاخترتم خيرة اللّه، فاتقوا اللّه و أدوا الامانات الى الاسود و الابيض و ان كان حروريا و ان كان

شاميا «۶۱».

و صحيحة ابی بكر الحضرمی قال: دخلنا على ابی عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما تقول فيمن يحمل الى الشام السروج و أداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله و سلم، إنكم فی هدنة، فاذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح «۶۲». و الشام كما لا يخفى إشارة الى الدولة الاموية.

و صحيحة العلاء بن رزين أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن جمهور الناس، فقال: هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم، و تؤدى امانتهم، و تحقن دماؤهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم فی هذه الحال «۶۳».

فالمحصل من هذه الروايات الثلاث و غيرها مما يجده المتتبع مما ورد فی خصوص الولايات أن مفاد قاعدة الهدنة- و هی ترتيب آثار الواقع الصحيح و أحكامه على الموجود القائم من الموضوعات و الافعال المرتبطة بالجمهور كيانا و افراد- جارى فی ولاياتهم و دولهم السائدة نظير جريانها فی بقية الابواب، غاية الامر ذلك فی حدود ما هو مشروع عندهم لا ما يكون من المعلوم من الدين بطلانه بإقرارهم،

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۶

فيكون ذالك نحو إمضاء لتصرفات ولايتهم، على نمط (لك المهنا و عليهم الوزر).

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۷

الدليل الرابع لزوم العسر و الحرج ... ص: ۱۲۶

اشارة

و هذا العنوان على نمطين و لسانين:

النمط الاول: دليل الرفع للاحكام الاولية مثل رافعية قاعدة لا ضرر اذ ترفع الوجوب و الحرمة، و أهم أدلة هذا النمط قوله تعالى (ما جعل عليكم فی الدين من حرج) الظاهر فی رفع الحكم الحرجی حسب فهم المشهور من الفقهاء.

و يعزز هذا الفهم استدلال الامام عليه السلام بالاية الكريمة على الرفع فی حسنة عبد الاعلى مولى آل سام.

و الاستدلال بهذا النمط لا يثبت ملكية الدولة لان العسر و الحرج اخذ شخصيا و ليس بنوعی و انما كل من حصل له عسر أو حرج يأتی فی حقه و ينطبق عليه حديث الرفع مع أنه يرفع التكليف و لا يثبت

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۲۸

حكما آخر، يرفع الحرمة فی التصرف فی الاموال، لا أنه يجعل هذه الاموال ملكا لك، و لذا استشكلوا فی خيار الغبن على من استدل على شرعيه هذا الخيار بحديث لا ضرر بانه يرفع اللزوم و لا يثبت حكما آخر.

النمط الثانی: الادلة التی تبين أن الشريعة سهلة سمحاء و ان حكمة الاحكام المجعولة فی الشريعة سواء وضعية او تكليفية نابعة من السهولة و اليسر هذه الادلة المخبرة عن عدم وجود حكم حرجی فی الشريعة الاسلامية و أن أحكام الشريعة أسست على أساس اليسر و السماحة و التسهيل على المكلفين.

فالشريعة بموجب هذه الأخبارات عبارة عن مجموعة من القوانين الميسرة و أن الحكم الحرجی لا يمت للشريعة بصلة.

و أدلة هذا النمط كثيرة مثل قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.

و بعض السادة من المشايخ فهم من كل الأدلة التی تناولت مسألة العسر و الحرج أنها إخبار و من النمط الثانی و لا دلالة فيها على الرفع.

و الأصح ما قررناه من أنها على نمطين و بلسانين.

و على اية حال، النمط الاول لا يخدمنا فى إثبات الامضاء و ملكية الدولة للتصرفات تنزيلا و ذلك:

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۲۹

۱- ان موضوع الرفع هو الحرج الشخصى لا النوعى كما قرر فى محله، و الحرج الشخصى قد يتواجد فى شخص دون آخر و معه لا يمكن الخروج بنتيجة عامة فى امضاء ملكية الدولة.

۲- ان دور حديث الرفع هو رفع الحكم الحرجى فقط من دون إثبات شىء آخر، فغاية ما يفيده دليل رفع الحرج هو رفع حرمة التصرف فى هذه الاموال و لكن لا ينهض فى اثبات حكم وضعى و هو ملكية الشخص للمال فهو مسكوت عنه و خارج عن مهام القاعدة.

أما النمط الثانى فهو الذى ينفع فى إثبات إمضاء تصرفات الدولة الوضعية تسهيلا للمكلفين، فى تعاملها المالى مع المؤمنين و ذلك من خلال ضم هذه الادلة الى الادلة الأولية مما يجعل للأدلة دلالة إلتزامية على الامضاء من نوع دلالة الاشارة، بعد الاخذ بعين الاعتبار أن الحرج الذى أخبرت الروايات و الايات عن عدم وجوده فى الشريعة هو الحرج النوعى.

و هناك خلاف فى ان حجية هذه الدلالة من باب الظهور او من باب القرينة العقلية، فى الجمع بين الدليلين و تحقيقه موكول الى علم الاصول، و المهم أن هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف فى الجملة، اذ هناك خلاف فى حجية بعض حالات دلالة الاشارة و لعله راجع الى الصغرى لا الى الكبرى.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۳۰

و تصوير الاستدلال: الدليل الاولى هو عدم شرعية كل ممارسات الدولة فى اى مجال من المجالات، بما فى ذلك ممارساتها المالية بسبب عدم شرعية ولاية الدولة.

و دليل نفى الحرج النوعى فى الشريعة يخبرنا أن الحكم المتقدم لا- يحمل فى طياته العسر و الحرج على المكلفين به و على هذا الاساس تم تشريعه، فهو بمثابة الاستثناء من الدليل الاولى فيكون حاصل الجمع:

عدم شرعية كل ممارسات الدولة بسبب عدم شرعية ولايتها الا فى حالات الحرج.

و حيث كان تجميد التعامل المالى مع الدولة الناجم من عدم شرعية إدارتها على المال فيه حرج فهو مستثنى من الدليل الاولى.

بل نستفيد إمضاء تصرفات الدولة على المال و من ثم تكون الممارسة صحيحة و يتملك المؤمن المال، و بهذا يفترق هذا النمط من الادلة عن النمط السابق، حيث أن أدلة الرفع لا تتكفل إثبات شىء و انما دورها رفع الحكم الحرجى فقط كما تقدم، أما هذا النمط من الأدلة فيمكن الاستفادة منه لاثبات حكم وجودى علاوة على رفعه- بطريق الاخبار- للحكم الحرجى النوعى، و ذلك بالتصوير التالى:

أن هذه الأدلة تنبئ عن أن الشارع لم يحرج المكلف بشىء سواء فى جعله او فى رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۳۱

يستفاد منها الامضاء و الجواز للحرج، حيث أن بقاء الموضوع معلقا من دون حكم بالجواز لا يرفع من حالة الحرج فنستفيد حينئذ الجواز و امضاء شرعية الدولة بمقدار يرفع الحرج و هو الامضاء الوضعى، بينما هذا التصوير لا يتأتى فى الأدلة من النمط الاولى لأن لسانها لسان رفع فقط فاثبات شىء أكثر من الرفع تحميل للدليل.

فيستفاد منها حكم شرعى بضمها مع الادلة الاولية.

قد يقال: بأن هذه أدلة بيان حكمة و فلسفة التشريع فلا يظهر منها انشاء أحكام، فهى فى مقام الاخبار لا الإنشاء.

و الجواب: بل يظهر منها انشاء تشريع معين ليس هى بنفسها لكن هى اذا إنضمت مع الادلة الاولية و قد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الاستفادة و الاستظهار فى موارد عديدة:

منها ما فی بعض مقدمات دلیل الانسداد اذ مقدماته:

۱/ عندنا علم اجمالی بالتکالیف الشرعیة.

۲/ لا یمکن الاحتیاط بل عدم مشروعیته، و قد أستفادوا ذلک لا من النمط الاول من رفع العسر و الحرج و انما استفید من الادلة الثانیة التی تبین أن الشریعة سمحة سهلاء، فمن العلم بذلک نستکشف ان الاحتیاط غیر مشروع او لا أقل أنه غیر لازم، بل استفاد بعضهم حرمة الاحتیاط التام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۲

ثم استفادوا من الاحتیاط و أدلة الأحکام الاولیة مع النمط الثانی من أدلة العسر و الحرج و استکشفوا حجیة الظن أو اجزاءه بحکومة العقل بمعونة أدلة العسر و الحرج المزبورة، و لم یستشکل احد فی دلیل الانسداد من حیث هذه الاستفادة و انما استشکلوا فی انسداد الطریق، و إلا لو انسد الطریق فالکل یرتضی هذه الاستفادة و هذا الاستظهار.

فبضم هذه الادلة مع ادلة الاحکام الاولیة نستفید منها مدلول التزامی او اقتضائی.

المورد الثانی: إجزاء الوقوف بعرفة فی غیر یوم التاسع الواقعی اذ أحد الادلة بل العمدة عند بعضهم هذه الادلة بان الشریعة سمحة سهلاء حیث أن البناء علی مراعات الموقف الواقعی یسبب حرج شدید فی هذه الفریضة العظیمة.

فمن ضم هذه الادلة او فلسفة التشریع مع الادلة الاولیة أستفید منه دلالة اقتضائیة اخری: أنه یجزی یوم الشک عن الیوم الواقعی سواء فی صورة الشک أو العلم.

نعم: فی هذه المسألة خصص بعض الأجزاء فی حالة الشک و معه یدخل فی نطاق إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی، و بعض عمم الاجزاء لحالة العلم بأن الیوم لیس التاسع من ذی الحجة، و معه تصنف المسألة فی إجزاء الاضطرار النوعی عن الواقعی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۳

المورد الثالث: إجزاء الذبح فی غیر منی اذ المقاصب الان فی غیرها، و اذا کان دلیل العسر و الحرج کما عند البعض و منهم السید الخوئی- قده- شخصیا فکل من حصل له حرج و عسر یذبح فی غیرها أما مع عدم العسر و الحرج فیجب ان یتکلف و یتعنی الی منی.

و مع ذلک افتی السید و غیره من الاعلام بإجزاء الذبح مطلقا فجعلوا الحرج نوعیا، و هو لیس من أدلة النمط الاول بل من أدلة النمط الثانی التی تبین فلسفة التشریع بضمها مع الادلة الاولیة نستفید منه الاجزاء. و إلا لا مسوغ لاجزاء القادر.

و الجدیر بالانتباه أن علماء الاصول تطرقوا فی بحث الاجزاء الی مسألتین:

الاولی: إجزاء الحکم الظاهری عن الواقعی.

الثانیة: إجزاء الحکم الاضطراری الشخصی عن الواقعی.

و لم یبحثوا إجزاء الحکم الاضطراری النوعی عن الواقعی، و الذی یندرج المثال تحته.

المورد الرابع: ما فی بحث الاجزاء و قد اعتمد علیه عدة قدیما و حدیثا، و کیفیة الاستفادة أن الشارع اذا امر باتباع امارة شرعیة لا سیما التقلید بان یقلد مجتهدا مثلا ستین سنة، ثم یقلد مجتهدا آخر عند موت الاول، ثم یخاطبه الشارع أن ما قد رخصت لک فیه باتباع

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۴

الامارة أعده و أعد کل صلواتک مثلا و عباداتک مع الاختلاف.

فهذا بلا شک عسر و حرج، فمن ضم الادلة الثانیة مع أدلة الامارات یستفاد دلالة التزامیة اخری، فالادلة الثانیة بنفسها لا تعطینا حکما شرعیا بل من ضمها الی الادلة الاولیة یستفاد دلالة التزامیة اخری، فیستفاد الاجزاء.

فإقحام المکلف فی الامارات مع عدم إجزائها یسبب عسر و حرج نوعی شدید.

فالخلاصة: أننا یمکن أن نستفید من إخبار الشارع عن عدم وجود عسرا و حرجا نوعیا فی تکالیفه، إمضاء تصرفات الدولة فی تعاملها

المالی و إثبات ذلک علی غرار الاستفادة من هذه الادلة فی الموارد الاخری التی استعرضنا بعضها.

فاذا استلزم اطلاق حکم اختلال النظام و العسر و الحرج النوعی فی الافراد او النوعی فی الجماعات، هذا الاختلال بلا ریب لا یسوغه الشارع و أی حکم یکون نتیجته الاخلال بالنظام یعلم عدم تناول اطلاق تشریعه لذلک المورد بالاستفادة من الادلة الثانیة.

فکبرویا الحال واضح و انما المهم اثبات الصغری فهل یسبب عدم الامضاء لتصرفات الدول الوضعیة حرجا و عسرا او لا؟ فالبحث میدانی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۵

إثبات الصغری ... ص: ۱۳۵

ربما یقال هناک مجموعة من المراجع کانوا لا یفتون بملکیة الدول الوضعیة و مع ذلک نری ان من قلدهم لم یقع فی عسر و حرج و لم یستلزم ذلک اختلال فی النظام و لم یؤدی الی الهرج و المرج؟

و الجواب: لیس کل المجتمع المؤمن یرجع الی القائلین بالعدم، اذ قسم کبیر ایضا یرجع الی من یقول بالملکیة التنزیلیة، مضافا الی ان الملتزم من الشریحة المؤمنة شاهدناهم کثیرا ما یغفلون عن هذه المطالب.

و بعبارة أخری: من یبنی عملیا علی فروعات القول بالعدم اذا کان بنسبة ۱۰٪ فهذه لیست نسبة کثیرة، و مع ذلک اولئک الذین بنوا علیه و طبقوا کانوا یقعون فی حرج عظیم یؤدی الی الوسوسة بل التشکیک بالدین.

اذ لو بنی علی ذلک تکون کل مرافق الدولة او حتی القطاع الخاص الذی یتعامل مع الدولة کل هذه الانتقالات للاموال او الماليات مجمدة، و کذا السیولة المالیة و البنکیة ایضا لا بد أن تجمد و هلم جرا، و هذا بلا شک شلل مالی و شلل اقتصادی لا یقره الشارع لانه یعطل الحیاة الاقتصادیة التی علیها عصب الحیاة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۶

فخلاصة دفع التفصی ... ص: ۱۳۶

أولا: لیس کل المجتمع المؤمن فی عرض واحد یرجع الی مرجع واحد، کی یکون عدم الاختلال فی النظم الاجتماعی دلیل علی أن عدم الامضاء لا یؤدی الی العسر و الحرج.

ثانیا: لیس کل المجتمع المؤمن ملتزما، بل الکثیر منهم لا یعتنی بمثل هذه المسائل.

ثالثا: الملتزم من المؤمنین کثیر منهم یفتقدون الدقة فی تطبیق هذه المسألة و کثیر منهم یغفلون عنها.

إذن نسبة الشریحة المؤمنة الملتزمة و المنتبهة للدقیقة و المقلدة للمرجع القائل بعدم الامضاء قلیلة جدا، فعدم ملاحظة الحرج العام و التذمر فی اوساط المجتمع المؤمن لا یعنی شیئا.

بل إننا نجد المؤمنین الملتزمین المقلدین لمن لا یقول بالامضاء یقعون فی حرج عظیم، فهو دلیل علی وجود الحرج، کما أننا نجد أن القائلین بعدم الامضاء یفکرون فی حلول عامة کالاذن العام فی القبض عنهم و ما شاکل، و ما ذاک الا لتلافی مشکلة الحرج الذی یتعرض الیه مقلدیه، مع أن الشارع و الولی الاصلی للأمر أولی بمراعاة هذه الحالة الناجمة من عدم الامضاء و هذا کاشف إجمالی عن ما قررناه.

علی أیة حال فی تقدیرنا للواقع الخارجی أن عدم الامضاء یعنی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۳۷

انفصال المجتمع المؤمن اقتصادیا عن الدولة و هذا یکلف عامة الناس الکثیر من الحرج و المشاکل و یؤدی الی شل حرکتهم

الاقتصادية و جمودها اذ الكثير من المعاملات فى حياتنا المعاصرة تمر عبر الدول بشكل أو بآخر.

و مع ثبوت الحرج، نستكشف منه امضاء الشارع سيما بعد ضم هذا الدليل مع الادلة السابقة المستفاد منها أن الشارع امضى موارد كثيرة لا خصوصية لها فمن باب الاقتضاء نستفيد الملكية للتصرف التنزيلية.

فظهر بحمد اللّه ان القول الثالث دليله صاف و واضح.

تفصى بعض الاعلام ... ص: ۱۳۷

و المحكى عن القائلين بعدم الملكية أنهم يوجدون لمن يرجع إليهم فى الفتوى مخرجا معينا للتسهيل عليهم، و الكلام فيه هل هو تام ام لا؟

و هل يتفادى العسر و الحرج ام لا؟

و هو: أن الفقيه بعد كون زمام التصرف بمجهول المالك بيده فيأخذ و كالة من عشرات و مئات الفقراء- الذين هم مصرف مجهول المالك- ليوكل مقلديه الذين يتعاملون مع الدول الوضعية فى قبض الاموال المجهولة المالك نيابة عن الفقراء فيتملكوه نيابة عنهم، فيكون

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۳۸

ما بحوزتهم ملكا للفقراء ثم لهم أن يتملكوه بأذن من الفقراء مقابل حصة معينة، فيتصدق بها كثلث الاموال المجهولة المالك مثلا.

و هذا نوع تسهيل فقهى بناءا على عدم شرعية و ملكية الدول الوضعية.

و لكن هذا التفصى يواجه عدة اشكالات كبروية و صغروية.

اما الكبرى فلا لزمه نقض الغرض من التصدق فى باب مجهول المالك، فهل يتصور من مذاق الشارع حينما يجعل ضريبة مالية مثل الزكاة و الخمس أن تملك هذه بالاموال التى تجبى لاصحاب الخمس و الزكاة للاغنياء بحيلة و طريقة شرعية عن طريق أخذ الوكالة المزبورة من الفقراء مقابل ثلث المال.

لا ريب انه يستفاد من أدلة باب الخمس و الزكاة ان الغرض إيصال الضريبة المالية الى جيوب الفقراء لا ان تملكها جيوب اخرى و شرائح اخرى و يبقى الفقراء على حالتهم المدقعة غاية الامر يعطى لهم شىء يسير.

أو أن بعض الفقراء يوكلون الفقيه فيبقى بقية الفقراء على حالتهم المدقعة.

فلا شك أنه خلاف الغرض من تشريع الزكاة و الخمس، و أن الادلة لا تشملها و لا تسوغها، لانه يخالف نفس مصلحة الجعل

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۳۹

و التشريع.

و كذا فى باب التصدق فى مجهول المالك الغاية منه وصوله الى الفقراء و هذا نوع من الضرائب التى جعلها الشارع للفقراء فكيف نسوغ نحن بحيلة شرعية إيصالها الى جيوب الاغنياء، فهذا خلاف مصلحة الجعل للتصدق، لذا إلتزم البعض بالتصدق بالنصف، و لكن هذا أيضا لا ينفع فى دفع المحذور.

و هذا نظير ما أشكل على الحيل الشرعية فى باب الربا من أن مفسدته هو استنزاف الدائنين من الطبقة الفقيرة بلا جهد عملى نظير ممارسة اليهود فى الجاهلية سابقا و الى يومنا هذا، فكيف يسوغ حصول هذه المفسدة بتمامها عن طريق الحيل الشرعية و بإسم معاملى آخر فمن التشديد و التغليظ فى أدلة حرمة الربا يستفاد نفى نتيجة الربا و إن كانت بطرق أخرى، هذا و ذلك الباب و ان كان يحتمل التفصيل إلا أنا المراد هو أصل التنظير فى المحذور.

و أما صغرويا فإن التصدق بربع او ثلث او نصف الثمن لا يقوم به إلا النزر القليل من المكلفين، اذ التاجر و غيره يرى بأن المال ماله

فكيف تطاوعه نفسه بان يتصدق بثلثه او أكثر من ذلك، فإما أن يحجم عن التعامل مع الدول الوضعية او لا يلتزم بالتصدق.

هذا مع أن مجهول المالك لا صغرى له كما تقدم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۰

الدليل الخامس إقرار ملكية الكفار ... ص: ۱۴۰

اشارة

و تقريب الاستدلال: ما ورد فى الروايات التى يفهم منها إقرار ملكية الكفار و امضاء تصرفات و ولاية دولهم على المال مع إقرار ملكية الجهة العامة، فى حين أن القاعدة تقتضى عدم ملكيتهم و ان ما بأيديهم فيء للمسلمين يملك بالاستيلاء و أن أموالهم غير محترمة إجمالا- و لكن مع ذلك أقرت الملكية العرفية للتسهيل على المؤمنين فى نشاطهم المالى مع الكفار مع محدودية هذا النشاط ازاء و بالمقارنة مع الحاجة للتعامل المالى مع الدول فى البلدان الاسلامية، و يتضح ذلك من صحيحة على بن جعفر الآتية.

و من جواز عقد الصلح و الهدنة معهم اذ طرف العقد لا بد أن يكون فى الرتبة السابقة مقر على متعلق العقد و لو بأدنى درجة ضمن حدود ما، و كذا عقد الذمة و الأمان، و هذه العقود و ان لم تكن

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۱

معاملية بحتة بل مواثيق ولائية و عهود سياسية يترتب عليها إقرار الحرمة و الاحترام المتبادل بدرجة اقوى، و لكن ذلك لا ينافى محل الاستشهاد كما لا يخفى.

فهذا الأقرار يدل على إقرار النشاط المالى للمؤمنين مع الدول فى البلدان الاسلامية بنفس الوجه الذى أقرت فيه ملكية الكفار و هو التسهيل، و هذه الدلالة ان لم تكن بالاولوية فهى بالمساواة، فليس التعامل معها بأسوأ من التعامل مع الكفار و دولهم.

و ليس الاستدلال بالاولوية القطعية و انما إستئناس و مؤيد لما تقدم اذ تسهيل الحكم هو مع الكافر مع قلة الابتلاء بالتعامل معهم فى تلك الازمان، فكيف مع المسلمين فى عقر دارهم.

و الروايات فى المقام فى أبواب مختلفة من الوسائل.

الرواية الاولى ... ص: ۱۴۱

صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة، قال: اذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس «۶۴».

و الرواية فى قرب الاسناد و فيها: عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين قال: اذا لم يحملوا بها سلاحا فلا باس.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۲

الرواية الثانية ... ص: ۱۴۲

رواية أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام- فى وصية النبى صلى اللّه عليه و اله لعلى عليه السلام- قال: يا على كفر باللّه العظيم من هذه الامة عشرة: القتات ... الى أن قال: و بائع السلاح من أهل الحرب «۶۵».

المشعرة بجواز بيع السلاح فتأمل.

و كذا ما يمكن استفادته من إشارة الروايات المفسرة لقوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ بالحبوب لا

الذبيحة مع استنكار كون المراد الذبائح كما فی مرسلة ابن ابی عمير «۶۶» و صحيحة قتيبة الاعشی «۶۷».

و فی الاولی (و اللّه لا يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم) حيث أنه لا معنی لجعل حكم الحل لهم فی شريعتنا و هم لا يدينون بها كما أنه لا معنی للحلية الذاتية الطبعية المنصبة علی ذات الحبوب من حيث هی للغويتها بعد حلية كل الطعام الا ما استثنی.

فالاقرب حينئذ فی معنی الاية- كما قد تؤيد ببعض القرائن- هو حلية التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب و نحوه مما لا يحتاج الی تذكية و بيعهم طعامنا فالحلية فی الموردين متعلقة بفعلنا.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۳

فالحصيلة من كل ما تقدم: أن هذه الادلة تثبت أن التعامل المالی مع الدولة لا عائق فيه للامضاء الوضعی لتصرفات الدولة فی المال و المخزون الوطنی فی حدود و نطاق المعاملات المشروعة و الصحيحة فی نفسها و فی أطار الصلاح الادارى المالی لا الفساد المستشری الفاضح.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۵

الفصل الثالث بلورة حقيقة البحث

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۷

الفصل الثالث بلورة حقيقة البحث هل هذا البحث و هو تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة الدولة المالكة للتصرف، هل هو حكم شرعی ثابت او هو من باب اخر؟

الصحيح أنه من باب و ميزان اخر لا حكم تقنين و تشريع و انما هو حكم ولائی ای من باب الولاية اذ عندنا باب القضاء مثلا له ميزان خاص و باب الفتوی و التشريع له ميزان خاص و هناك باب الولاية أو الحكومة و لها ايضا باب و ميزان خاص.

هذا التنزيل من باب الاذن فی باب الولاية، اذ لا تمضی هذه المعاملة إلا بإذن من له الولاية فأذنه شرط فی صحة المعاملات و التصرفات فی الاموال العامة، لا انه تشريع ثابت بل هو تابع لاذن المعصوم عليه السلام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۴۸

اذا كان الحال كذلك فهنا يبزغ اشكال فی المقام و هو أن اذن بعض المعصومين عليهم السلام لا يستكشف منه اذن بقية المعصومين عليهم السلام، و هذا سؤال يتوجه فی كثير من الموارد و الابواب التی ربما كان التعامل الفقهی معها قديما و حديثا كأحكام تشريعية بينما هی أحكام ينفذها المعصوم عليه السلام من باب انه ولی الامر لا من باب انه تشريع دائم و قضية دائمة.

توضيح الفكرة ... ص: ۱۴۸

ميزان باب القضاء مثلا (انما اقضی بينكم بالبينات و الايمان) إثبات أحكام شرعية ينفذها و يصدرها القاضی عن طريق ميزان البينة، فالبينة و الايمان و الاقرار ليست ميزانا فی باب الشبهة الحكمية و إنما الميزان فيها النص الشرعی.

أما موازين باب الولاية فهی مراعاة المصلحة العامة، كمثل ما جعل اللّه للكافرين علی المؤمنين سبيلا، و يكون الاضطرار و الضرر و الحرج مرعيا و كذا تزاحم الاهم و المهم، و يناط باب الرفع و التزاحم بعلمه عليه السلام بدرجة الملاكات، و اقامة العدالة و الفرائض و السنن و جباية أموال الضرائب المشرعة و عمارة البلاد و استصلاح المجتمع.

فحكم المعصوم تارة ولائی و أخری حكم المعصوم كقاضی الاصل، و ثالثة من باب التشريعات الدائمة و هی فی غالب الاحكام

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۴۹

بل هو الظهور الاولى فى الروايات.

و أما ممارسة المعصوم لصلاحية ولايته و لاحكام وقتية ظرفية فهى لا تصطدم مع أحكام التشريع الكلى و انما هى منطقة فراغ، فهى كالشروط فى المعاملات فربما فعل محلل و مباح و لكن عن طريق الشروط يكون واجبا، فليست هى فراغ فى التشريع حقيقة و انما هى منطقة المباح بالمعنى الاعم فى الاحكام، و التى بطرو الامر الولوى تصبح لازمة.

ففى الافعال المحللة للمعصوم ولاية أن يلزم بها المكلفين، فيلزمهم بها بقانون الولاية، فمثلا فى باب الاطعمة أن الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله حرم لحوم الحمر الاهلية هذا التحريم له تعليل كما عن المعصومين عليهم السلام فهو لم يكن تحريم و تشريع دائم و انما هو لخشية انقراضها.

فليس هذا بتشريع ثابت بل من باب اعمال الولاية و بتعبير آخر من باب ديناميكية التشريع، اذ فى الولاية نوع تطبيق الولى للتشريع الثابت بأفضل صورة محكمة بتوسط الموضوعات التى كانت محللة.

فيصنف الحكم الى ثلاثة: الحكم الثابت الافتائى، و الحكم القضائى، و الحكم الولائى الاجرائى التنفيذى.

۱- الحكم التشريعى: و هو القانون الثابت الذى لا يتغير و الذى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۰

عبر عنه الحديث (حلال محمد صلى اللّه عليه و اله حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة) و الذى نتلقاه فى عصورنا عبر الفتوى المستقاة من الكتاب و السنة مع حجية العقل ضمن ضوابط دونت فى علم الاصول.

۲- الحكم القضائى: و هو الحكم الصادر من المعصوم أو نائبه من حيث منصب القضاء و الفصل بين الخصومات و النظر فى الدعاوى لا- من حيث منصب التشريع، و هو عبارة عن تطبيق للاحكام الشرعية الثابتة فى مجال الفصل بين النزاعات و الدعاوى، معتمدا على أساس البينة و اليمين و الاقرار و ما شاكلها.

و قد فصل الفقهاء بين هذين النمطين فصلا تاما و ذكروا ضوابط كل منهما و مسائله و أسسه.

۳- الحكم الولائى: أو الولوى أو الاجرائى التنفيذى، و هو الحكم الصادر من الحاكم من حيثية كونه واليا و حاكما لا مشرعا و لا قاضيا.

و هو عبارة عن تطبيق الحاكم للتشريع الثابت بتوسط الموضوعات المحللة فى أنفسها، فيلزم الحاكم عامة الناس بأحكام فى تلك الموضوعات لمصالح معينة، و لا يندرج مثل هذا النمط فى:

حلال محمد صلى اللّه عليه و اله حلال الى ... الحديث.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۱

مثل: تحريم الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله أكل لحوم الحمر الأهلية لمصلحة و هى خشية الانقراض، فأكل لحوم الحمر فى نفسه حلال و طرءت عليها الحرمة الولائية.

و مثل: حكم الحاكم بالجهاد على مكلف عينا، و الجهاد فى حد نفسه كفائى فلذا لا يحكم الحاكم بوجوب شرب الخمر و البيع الربوى و ما شاكل، نعم اذا اندرجت فى موارد الاضطرار الشرعى أو التزاحم مع الأهم كل مورد بحسبه كان للحاكم ذلك و يكون حكمه الولوى بمثابة الطريق المحرز للاندراج المزبور.

و يصطلح على هذا الصنف الجانب المتغير فى الشريعة فى قبال موارد الثبوت، لكنه بالدقة جانب متغير فى اجراء الشريعة لأنه يلحظ فيه باستمرار الجانب المتغير فى الموضوعات الخارجية و الوضع العام الاجتماعى، كما يصنف الحكم الاجرائى فى الحكم الثانوى.

مثلا فى باب القضاء الحكم هو تطبيق للتشريع لكن فى موارد النزاع و من ذلك يعلم أن المصلحة الوقتية لا تراعى فى التشريع الثابت

بل فی اعمال الولاية.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۲

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ... ص: ۱۵۲

اشارة

و من هنا يظهر إشتباه العامة فی أخذهم بسد الذرائع كميزان فی التشريع الثابت و معناها انه اذا كانت طرق معينة تؤدی الی مفاسد كثيرة حينها يسوغ للولی او الفقيه ان يفتی بالحرمة الشرعية فيها، و كذا المصالح المرسلة، و التی معناها اذا كان هناك مصالح ملزمة أو راجحة و لو مستقبلية لكن تمهيدها بايجاد اعمال معنية لكی يتوصل اليها حينها يحق للفقيه الفتوی بايجابها، فجعلوا هذين البابين ميزان للفتوی بينما هما من ميزان الولاية و الحكم الإجرائی لا التشريع و التقنين:

نعم: فی التصنيف الفقهی الی الان لم يعزل باب الولاية عن الاحكام التشريعية الثابتة و لم توضح المعالجة الفقهية بعد الفوارق بين البابين تماما و لم يبحث بصورة متكاملة كما بحث فی القضاء موارد الولاية و مسائلها و أسسها و حدودها.

فصحة هذه المعاملات هو من باب الولاية، بيد من له الولاية الشرعية.

فهذا الاذن فی صحة المعاملات مع الدولة الوضعية، هو اذن ولائی و ليس هو الاذن الشرعی الذی فی الحلية التشريعة الثابتة.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۳

اذا كان كذلك فإذن المعصومين عليهم السلام المتقدمين كان بحسب عهد امامتهم، فكيف ينجع هذا الاذن بالنسبة الی هذا الزمن، و كيف نطمئن بوجود اذن من قبل الامام الحجة عليه السلام، فان اذن الائمة السابقين لا ينفع، نظير ما قيل فی باب الخمس من ورود الأشكال المزبور أيضا فی ادلة تحليل المساكن و المتاجر و المناكح، اذ هو ليس اذن من باب التشريع و حرمة او حلية ثابتة بل من باب الولاية كما انه قد تأتی حلية من باب القضاء حسب الحكم الظاهری للقضاء، مثل أنه ثبت لك الحق و كان الواقع خلاف الظاهر.

فالإشكال: هو ان غاية هذه الادلة هو الاذن فی تلك الازمان، نعم بالنسبة الی خصوص دليل اختلال النظام الحال فيه يختلف عن بقية الادلة إذ منه يستكشف مذاق و اذن المعصوم حتی الولائی فی عصر الغيبة.

فالادلة اذن فی ظرف ولاية المعصومين فی فترة ولايتهم، أما أنه ثابت لنا هذا اول الكلام، نظير ما جاء فی باب الخمس ان الامام الجواد عليه السلام فی سنة ما أحل الخمس لشيعته ثم أوجبه عليهم السنة التی بعدها و كذا أيضا نقل عن الامام الصادق عليه السلام.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۴

ففی صحيحة علی بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر عليه السلام- و قرأت أنا (القائل أحمد بن محمد بن عيسی) كتابه إليه فی طريق مكة- قال: إن الذی أوجبت فی سنتی هذه و هذه سنة عشرين و مائتين، فقط لمعنی من المعانی، أكره تفسير المعنی كله خوفا من الانتشار، و سافسر لك بعضه ان شاء اللّه أن موالی- أسأل اللّه صلاحهم- أو بعضهم قصروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهرهم و ازكيهم بما فعلت فی عامی هذا من امر الخمس ... و لم اوجب ذلك عليهم فی كل عام، و لا أوجب عليهم إلا الزكاة التی فرضها اللّه عليهم، و انما أوجبت عليهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب و الفضة التی قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم فی متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه فی تجارة و لا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها تخفيفا منی عن موالی ...الحديث «۶۸».

و فی معتبرة يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبی عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين، فقال: جعلت فداك تقع فی أيدينا الارباح و الاموال و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، و إنا عن ذلك مقصرون، فقال ابو عبد اللّه عليه السلام: ما انصفناكم إن

كلفناكم ذلك اليوم «۶۹».

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۵

فهذا التحليل من الائمة عليهم السلام حكم إجرائى ولائى لا قضية تشريعية ثابتة.

خلاصة الاشكال ... ص: ۱۵۵

اشارة

ان الاذن الذى كان فى هذه الموارد اذن ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو اذن من باب الولاية فى هذه الاموال العامة باعتبارهم الولى الشرعى لا انه حكم تشريعى، فاذا كان كذلك فكل معصوم فى فترة ولايته يأذن اما فى فترة الامام الذى بعده و فى فترة امامة الحجة عليه السلام كيف يثبت الاذن.

هذا الاشكال يثار أيضا فى موارد اخرى مثل عقد الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله و سلم مع الاعراب على الاستعانة بهم اذا كانت حاجة تستدعى المعونة من قبلهم فى قتال الكفار و ليس لهم فى الغنيمة نصيب مقابل تركهم الا يهاجروا الى دار الهجرة هذا الحكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى اللّه عليه و اله بما هو ولى للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت.

أو عقده صلى اللّه عليه و اله و سلم مع اهل الكتاب على شروط معينة اذ سن لهم رسول اللّه و عقد معهم الا يهودوا او ينصروا او يمجسوا اولادهم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۶

على كل: الحكم بالامضاء فى مسألتنا ليس حكما تشريعيا ثابتا بل حكما اجرائيا، و لذا قيل أن مقتضى القاعدة عدم صحة المعاملة المالية، لأن جباية المال و تصريفه بيد من له الولاية الشرعية، و بما أن الحاكم غير شرعى فالمعاملة فاسدة، و الحكم بصحتها فى هذه الحالة حكم إجرائى لا حكم تشريعى ثابت.

و بتعبير آخر: أن الحكم بالصحة إذن من له الولاية و السلطة على المعاملة، و مع هذا الطرح نواجه إشكالا مستعصيا، و هو:

كيف نستفيد من الأذن و الامضاء لاشخاص معينين الاذن لكل شخص؟

و كيف نستفيد من إمضاء حالة معينة الامضاء لتكرار الحالة و لحالات أخرى؟

و كيف نستفيد من الاذن فى عهد امام الاذن فى باقى العهود بما فى ذلك عهد امامة القائم عجل اللّه تعالى فرجه الشريف الذى نعيشه؟

فما ورد من الروايات فى حكم ولائى لامام معين بامضاء تعامل ما مع الدولة لاشخاص محدودين كيف يمكن أن نفهمه حكما ثابتا عاما لكل المؤمنين و فى كل تعامل مع الدولة فى حين أن الحكم الولائى ليس حكما تشريعيا ثابتا لا يمكن انقضائه؟

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۵۷

و هذه الاشكالية موجهة لكل الاحكام الاجرائية، كالحكم بتحليل المال المأخوذ ممن لا يعتقد الخمس، و عقود الجزية التى عقدها الرسول الاكرم صلى اللّه عليه و اله مع أهل الذمة و اعراب المسلمين فى الدفاع عن المسلمين من دون أن يكون لهم نصيب فى الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تدل عليه أدلة الامضاء- عدا الدليل الثالث و الرابع إن ثبت- هو الامضاء فى ظرف حكومة الحاكم بالامضاء من دون ان تتعدى الى غيره.

بل حتى هذا مشكل بعد أن نلاحظ تحليل امام للخمس فى فترة و جبايته فى فترة أخرى من حكومته، فلا بد و الحالة هذه من أن

نلتمس فی الروايات دليلا علی الامضاء فی مسألتنا و باق المسائل من قبل الحجة عليه السلام فی عصر الغيبة الكبری و يكون فيه ظهور فی العمومية لكل شخص و فی كل معاملة علی طول فترة إمامته عليه السلام.

هذا الاشكال قابل للجواب و للتوجيه بعدة توجيهات بلا تكلف و تمحل:

بالتنبه أولا: أن الامضاءات للحالات المتعددة من جوائز السلطان و هداياه الی جواز شراء الخراج و المقاسمة و جواز شراء

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۸

الجواری و ... ليست حكما تشريعيا ثابتا، لأن المورد ليس مورد تشريع و انما هو من مصاديق الولاية و شؤونها و ان صنف هذا النوع من الاحكام فی الفتاوی مع التشريعات الثابتة.

إذن: فنحن نقر الاساس الذی إنطلق منه الاشكال و هو أن هذه الاحكام ليست تشريعات ثابتة كی يفهم منها العموم و الدوام و انها أحكام إجرائية، إلا أنا نختلف فی النتيجة التی ينتجها الاشكال و هی عدم عمومية و دوام الحكم الاجرائی و ذلك:

بمراجعة الروايات و الفروع الفقهية المتناثرة و الاحكام الاجرائية العقلائية و العرفية نجد أن هذا النمط من الاحكام لا يأبی العمومية، بل تصل الحالة الی عدم جواز نقضه للاولياء اللاحقين.

بيان ذلك: من باب المثال فی العصر الحاضر اذا ابرمت دولة عقدا علی اساس انه ماض لمئة سنة فلو تبدلت هذه الحكومة فالحكم يظل ثابتا، مع ان هذا الحكم ليس من التشريعات الدستورية الثابتة لتلك الدولة بل للدولة بما هی ولی عرفی طبعا لا شرعی.

اذن فكل تصرف من باب الولاية ليس مفاده أنه لظرف مؤقت بل هناك تصرفات مؤبدة، طبيعتها تقتضی الدوام و التأبيد، و هذا التصرف و الاجراء الحكومی مأخوذ فيه قيد الدوام، فاذا جاء ولی اخر لا يجوز له نقض هذه المعاهدة و الصفقة بعد فرض نفوذ ولاية

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۵۹

السابق.

فيجب ان يری أن إعمال الولاية فی ذلك المورد او الموضوع من باب انه ولی شرعی هل هو خاص لظرف ولايته او بما هو أعم فاذا كان الثانی كان تصرفه دالا علی عموم صلاحيته لا خصوصها، و أن تصرفه بما هو ولی فی ذلك المورد مأخوذ فيه قيد الدوام.

فينبغی النظر الی طبيعة الامر المتصرف فيه حتی لو كان من باب الولاية اذ قد يكون فيه ما يدل علی انه دائم ای ان طبيعة التصرف لم تكن مقيدة بظرف معين.

مثال ثان: ناظر الاوقاف يأتی بعده ناظر آخر كابنه مثلا فاذا أبرم الاول صفقة ما فی مصلحة الوقف و بالشروط الشرعية فلا يجوز للناظر الثانی حلها مع انه تصرف ولائی.

مثال ثالث: ولی اليتيم أو الصبی أو السفيه إذا باع أو اشتری شيئا فی مالهم ثم بلغ سن الرشد و أفاق، لا يحق لهم تجميد المعاملة.

إذن فالمعاملة التی يجريها الولی ليست مؤقتة و انما هی دائمة.

مثال رابع: اذا ابرم قاضی حكما فلا يجوز نقض حكمه حتی لو مات ذلك القاضی مع انه ليس حكم تشريعی.

مثال خامس: اذا حكم أو تصرف حاكم بحكم إجرائی من تبعات القضاء، و نفس المتصرف فيه طبيعته الدوام و مأخوذ فيه قيد

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۰

الدوام، كالبيع لاعيان المديون الذی ثبت مماطلته لتسديد ديونه، و كتطليق الزوجة الذی ثبت امتناع الزوج عن نفقتها و امتنع عن تطليقها و غير ذلك.

و علی أية حال: هذه الامثلة و غيرها تعطينا صورة عن الحكم التنفيذی و أنه يمكن أن يكون دائميا ثابتا كالتشريع، و الفرق بينهما:

أن التشريع يكون علی نحو القضية الحقيقية، أی يرتبط بالعنوان، بينما الحكم الولائی هو عبارة عن انفاذ جزئی علی موضوع خارجی و يمكن أن يكون كليا لكن تبقی القضية خارجية.

إذا إتضح ما تقدم لا بد أن نشخص حالات الامضاء فی المسائل المتقدمة من عدة من الائمة علیهم السلام و لعدة أشخاص هل هی أحکام دائمیة عامة لکل شخص او انها مؤقتة خاصة؟

فالخلاصة: صرف کون الشیء من باب الولایة لا یعنی انه منقطع بل لا بد ان یلحظ طبیعة الشیء المتصرف فیه.

ففی هدایا السلطان نجد ان المعصومین علیهم السلام تبیانهم للاذن لیس هو لظرف مؤقت و ان کان ذلک لیس خارج مخرج التشریعات الثابته بل هو بمثابة الحکم التشریعی الثابت.

و کذا ایضا الکلام فی إحلال الخمس فی المناکح و المتاجر و المساکن لیس من باب الحکم الثابت بل من باب التصرف الولائی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۱

الدائم الباقی من قبل المعصومین علیهم السلام.

نعم: الاصل فی الخطابات الشرعیة للمعصومین هو بیان الحکم التشریعی فی موارد الشک، أما فی موارد العلم بالمقامات الاخری کما اذا کان المورد مشخصا أنه من مثل موارد التصرف فی الاموال العامة و تسنم دفة السلطة فلا ریب أن إذن المعصوم هو حکم ولوی لتسویغ هدایا السلطان و الموارد الاخری، و لو بنحو کلی و بما هو حاکم و ولی الأمر لا بما هو مبین تشریع ثابت.

فالکلیة متصورة فی هذا التصرف من قبل المعصومین علیهم السلام أی بقید الدوام لا مؤقت حتی یقتصر علی ظرف زمانه، کما هو الشان فی ناظر الوقف اذا باع شیئا فی صالح الوقف لا یحق للناظر المتعقب ان ینقض بیع السابق.

و لذا ادرج الفقهاء المسائل و الموارد التسع فی باب الاحکام و التشریعات الثابتة مع انها من مسائل ابواب الولایة و السلطة.

فهذه الموارد و إن کانت للمعصوم بما هو ولی متصرف لکن ظهور التصرف أنه بقید الدوام کما فی تحلیل الخمس فی موارد المناکح و المساکن و المتاجر.

فهذا لیس حکما تشریعیا ثابتا بل هو للمعصومین علیهم السلام

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۲

بما هم أئمة و لهم مقام الامامة، و بامکان الامام المعصوم علیه السلام أن یسحب أذنه. کما فی قوله علیه السلام فی معتبرة أبی خدیجة- المتقدمة- عند تحلیله حق الخمس فی أحد الموارد الثلاثة: هذا لشیعتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، المیت منهم و الحی، و ما یولد منهم الی یوم القیامة فهو حلال، اما و اللّه لا یحل إلا لمن أحللنا له، و لا و اللّه ما اعطینا أحد ذمة، او ما عندنا لاحد عهد و لا لاحد عندنا میثاق ... الحدیث «۷۰».

فمع تأبیده للتعلیل و أنه من صلاحیتهم علیهم السلام إلا أنه إذن مجرد و لیس إلتزاما عقدیا، فتحلیل الرسول و علی و فاطمة علیهم افضل الصلاة و السلام الخمس فی المساکن و المتاجر و المناکح مأخوذ فیه قید الدوام مثل ناظر الوقف اذا تصرف بقید الدوام أنه لا اشکال فی امضائه فههنا نستفید ان الاذن مؤبد بالتعبیر الی یوم القیامة او نفس تبیان المعصومین فی الموارد التسعة بنحو قضیة کلیة لا بنحو تشریع ثابت، نعم یحق لهم ان یسحبوا اذنهم.

و هناک کما قلنا روایات تشهد ان هذه الموارد التسعة المذکورة هی للمعصوم و باذن منه بما هو ولی شرعی لا تشریع ثابت.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۶۳

الروایة الاولی ... ص: ۱۶۳

روایة ابی حمزة عن ابی جعفر علیه السلام قال: سمعته یقول: من أحللنا له شیئا أصابه من أعمال الظالمین فهو له حلال و ما حرمناه من ذلک فهو له حرام «۸۱».

الرواية الثانية ... ص: ۱۶۳

رواية حكيم مؤذن بن عيس عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال:

قلت له: (و اعلموا انما غنمتم من شىء فان للّه خمسه و للرسول) قال هى و اللّه الافادة يوما بيوم إلا أن ابى جعل شيعتنا من ذلك فى حل ليزكوا «۸۲».

الرواية الثالثة ... ص: ۱۶۳

رواية على بن ابى حمزة قال: كان لى صديق من كتاب بنى أمية فقال لى: أستأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت له فأذن له، فلما أن دخل سلم و جلس، ثم قال: جعلت فداك إنى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، و أغمضت فى مطالبه، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لو لا أن بنى أمية وجدوا لهم من يكتب و يجبى لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو تركهم الناس و ما فى أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع فى أيديهم.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۴

قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لى مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل: قال: أفعل، قال له: فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به، و أنا أضمن لك على اللّه عز و جل الجنة، فأطرق الفتى طويلا ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك «۸۳».

فهذا لم يحصل على اذن خاص لان دخوله لم يكن بالطريق الشرعى و وفق القيود و الشروط التى يأذن الامام عليه السلام بها، و الرواية ظاهرة فى كونه من باب الولاية.

و قد يقال: أن هذه الروايات الدالة على الإذن و ان كانت دالة على العموم إلا انها معارضة لمجموعة أخرى من الروايات يفهم منها التوقيت و الخصوصية.

مثل حسنة الانبارى التى تتضمن عدم الاذن من قبل الرضا عليه السلام له بالولاية أربعة عشر سنة كان يكتب فى كل سنة الى الامام كتاب يستأذنه فيه فلم يأذن له ... الحديث «۸۴».

و مثل رواية على بن ابى حمزة المتقدمة فى صديق له كان من كتاب بين أمية ثم اهتدى و التقى بالامام عليه السلام سائلا إياه ماذا يفعل؟ فامره الامام أن يخرج من جميع ما كسبه من فترة عمله مع بنى أمية ... الحديث.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۵

و مثل قوله عليه السلام: من أحللنا له شيئا أصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرمناه من ذلك فهو له حرام «۸۴».

و مثل قوله عليه السلام فى صحيحة داود: تناول السماء أيسر لك من ذلك. اى العمل بالعدل و تجنب الجور «۸۵».

فالاولى ظاهرة بل صريحة بعدم الاذن أربعة عشر سنة و هو لا ينسجم مع دوام الاذن بل فى التعارض معه.

و الثانية لا تنسجم مع شرعية توليه، و إلا لما كان معنى للأمر بالخروج من كل ما كسب.

و الثالثة يظهر منها أن الامر بيد الامام يفعل ما يراه مصلحة لا ان هناك اذنا ثابتا.

و الرابعة صريحة بعدم الاذن مع أن المطالب تعهد بخدمة المؤمنين و عدم الظلم.

و الجواب:

أما الرواية الاولى: فربما يكون ممانعة الامام عليه السلام لعدم توفر الشروط الموجبة للأذن، بل يظهر ذلك من خلال موافقة الامام فى المرة الخامسة عشرة عندما كان طالب الاذن خائفا على نفسه.

و أما الرواية الثانية: فهى- مضافا الى ضعف السند- و عدم توفر ميزان التولى و الاستوزار فى هذا المورد حيث لم يكن مؤمنا و لم

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۶

يكن دخوله لمسوغ شرعى، لأن الأذن العام المسوغ للدخول معهم له قيود متعددة و شروط من الائمة عليهم السلام، قوى إستظهار أن أمواله مجهولة المالك مغصوبة و ليست من بيت المال، فالامام إتخذ حكما إجرائيا يتناسب مع حالته.

و أما الثالثة: فهى لا تدل على أكثر من ان مقتضى القاعدة كون الامر بيدهم و لا يعارض ممارستهم للحكم و امضائهم الذى هو مفاد روايات العموم.

و أما الرابعة: فظاهر أن عدم الأذن لعدم قدرة السائل على ذلك فى الظرف المزبور.

و مع كل هذا إتضح أن لا وجه للمعارضة.

الرواية الرابعة ... ص: ۱۶۶

صحيح ابن الحجاج و فيها أنه عليه السلام قال له: مالك لا تدخل مع على فى شراء الطعام أنى أظنك ضيقا، فقال: فإن شئت وسعت على، قال: اشتره «۸۶».

فانه مرتكز لدى عبد الرحمن بن الحجاج- ذى المنزلة العلمية- أنه أمر ولوى لا حكم تشريعى ثابت، و أقره عليه السلام على ذلك.

الرواية الخامسة ... ص: ۱۶۶

حسنة الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۷

اليه أربع عشرة سنة أستأذنه فى عمل السلطان فلما كان فى اخر كتاب كتبته اليه أذكر أنى أخاف على خيط عنقى، و أن السلطان يقول لى إنك رافضى، و لسنا نشك فى أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الى أبو الحسن عليه السلام فهمت كتابك و ما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا و ليت عملت فى عملك بما امر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير أعوانك و كتابك أهل ملتك و اذا صار اليك شيء و اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا و إلا فلا «۸۷».

دالة على أن الراوى يفهم انه امر ولوى لا- تشريع ثابت قابل للاذن و عدمه، و موضوع الاذن عام لا مقيد، و ان ملاك ميزان باب الاستوزار و التولى (اذا كنت تعلم انك ان وليت عملت بما أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و اله ثم تصير ... و اسيت به فقراء المؤمنين) ... و هذا ميزان اعمال الولاية من قبلهم عليهم السلام، فكما نتعرف من الروايات على موازين باب القضاء نتعرف على ميزان الحكم فى مورد معين الذى هو من باب الولاية فلا شك أن هذا الميزان قابل للتحقق حتى فى الغيبة الكبرى فنستكشف منه الاذن من الحجة عليه السلام.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۶۸

فالمحصل من الجواب وجهين ...: ص: ۱۶۸

اشارة

الاول: أن طريقة الأذن و صياغته فى الموارد المتنوعة مع الاشخاص المتعددين من عدة أئمة عليهم السلام ليس اذنا موقتا او خاصا

بالشخص او الحالة، حيث يبين و يطرح الأذن كما يبين التشريع الثابت فهو ظاهر فی الدوام، بل فی كل مورد من الموارد المتقدمة تصريح بالدوام فی بعض الروايات.

فالحكم الولوی نمط منه تصرف دائم ثابت مثل البيع علی الصبی مثلا فحينما يبلغ الحلم يبقی البيع نافذا مع أن ولاية الاب قد انقطعت، و كوالی الوقف اذا باع شيئا فی مصلحة الوقف نافذ ايضا.

و هناك امثلة كثيرة و موارد تذكر فی الفقه علی انها تشريعات ثابتة بينما هی ليست بحكم فتوائی بل أحكام من الائمة عليهم السلام صادرة بإعمال ولايتهم، و يستدل بها كحكم ثابت.

المورد الاول ... ص: ۱۶۸

حلية الخمس ممن لا يعتقد به و كذا فی المساكن و المتاجر و المناكح، و وجه استدلالهم بها أن طبيعة التصرف تأبيدی.

المورد الثانی ... ص: ۱۶۸

القضاء علی الموازين لا يحق لقاضی بعده نقضه.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۶۹

المورد الثالث ... ص: ۱۶۹

تقسيم الغنائم ذكروا ان الاعراب لا يعطون من الغنيمة علی نحو انه حكم ثابت مع أنه تصرف و لوی و السبب فی ذلك ان الروايات تعلل ان رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله و سلم عاهدهم علی ذلك بان يقرهم و يدعهم لا يهاجروا مقابل عدم اعطائهم حصة من الغنائم، و معنی التحليل أن نفس المعاهدة طبيعتها الدوام.

ففی رواية حماد بن عيسی عن بعض أصحابه عن أبی الحسن عليه السلام- فی حديث- قال ...: و ليس للأعراب من الغنيمة شیء و إن قاتلوا مع الامام، لان رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله صالح الاعراب أن يدعهم فی ديارهم و لا يهاجروا علی أنه إن داهم رسول اللّه صلی اللّه عليه و اله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، و ليس لهم فی الغنيمة نصيب و سنته جارية فيهم و فی غيرهم... الحديث «۸۸».

و فی الرواية النقاط الاتية:

۱- مصالحة الرسول للاعراب ليس تشريعا و انما هو إعمال الولاية ليس أكثر.

۲- أن الامام عليه السلام نفی استحقاق الاعراب للغنيمة معللا ذلك بالحكم الاجرائی للرسول صلی اللّه عليه و اله و نفوذ هذا الحكم

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۰

فيهم و فی غيرهم مما يعنی عمومية و دوام الحكم الاجرائی.

۳- السنة تطلق و يراد منها:

أ- تشريعات الرسول الاكرم صلی اللّه عليه و اله فی الامور التی فوض فيها، و يقابلها الفرض و هو التشريع الالهی.

ب- الحكم الاجرائی الولوی العام الدائم.

المورد الرابع ... ص: ۱۷۰

الجزيـة فقـد اشترط صـلى اللّه عليه و اله على اهل الذمة ان لا يهودوا و لا ينصـروا أولادهم، فأهل الكتاب الموجودين الان ليسوا باهل ذمة و يعلله الامام عليه السـلام لان رسول اللّه اشترط على آبائهم ذلك فخالفوا الشـرط، فالمعاهدة نافذة عليهم و على من يأتى بعدهم من اولادهم.

كما فى صـحيحة الفضيل بن عثمان الاعور عن ابى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصـرانه و يمجسانه، و انما اعطى رسول اللّه صـلى اللّه عليه و اله الذمـة و قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا، و أما اولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم «۸۹».

فحكم الامام عليه السلام بعدم الذمة ليهود و نصارى عصره لأشتراط الرسول صلى اللّه عليه و اله و سلم على يهود و نصارى

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۱

عصره أن لا يهودوا أبناءهم و لا ينصروا، حيث خالفوا الشرط فلا ذمة للابناء المعاصرين للامام عليه السلام.

و هذا يدل على ديمومة الشرط و ثباته و نفوذه عليهم، و الا أمكن للامام تسويغ إلتزام عقد الذمة معهم.

و لا يخفى أن مسألة الحكم بالذمة و الجزية من الاحكام الولائية لا التشريعية.

الثانى: إن لـدينا موازين باب القضاء (اقضـى بينكم بالبينات و الايمان) و عنـدنا موازين باب الاجتهاد بالامارة و الحجج، و عندنا أيضـا موازين باب الولاية، و قد ذكرنا سابقا ان العامة اشـتبهوا حينما جعلوا المصالح المرسلة و سد الذرائع ميزان تشريع بل هو ان صح ميزانا للولاية.

فكما أن للقوة التشريعية موازين الامارات و الحجج و للقوة القضائية موازين كذلك للقوة التنفيذية قوانين و موازين و تقنين فى كيفية تطبيق التشـريعات الثابتة عبر الزمان لا بد ان ترعى و هذه القوانين هى أيضا تشريعات ثابتة لكن فى باب الولاية، مثلا البينة تشريع ثابت لكن فى تطبيق موازين باب القضاء كذلك توجد تشـريعات ثابتة فى باب الولاية لتدبير احكام الولاية فاذا صـحت المصالح المرسلة و سد الذرائع تكون احدى القوانين فى الباب المزبور.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۲

فاذا كان موردا أو مسألة ولوية فى باب و قال المعصوم ميزان الحكم الولوى فيه و عدمه هو بهذا الملاك فنحن فى زماننا و لو لم يكن هو عهـد ذلك الامام بل فى عهد معصوم اخر لكن نفس الميزان لما كان موجودا فبلا شك نسـتكشف اعمال ولاية من قبل المعصوم الموجود بلا حاجة الى معرفة ان التصرف الذى كان للمعصوم السابق انه تصرف بنحو الدوام او لا؟

فتصـرف الامـام السابق و ان كان مؤقتا ينقضـى بانقضاء عهـد امامته سـلام اللّه عليه و لا بـد من إحراز اعمال ولايـة الامام التالى، لكن بمعرفـة الميزان للحكم الولوى نسـتكشف بنحو الإن اذن الامام اللآحق و ليس هذا حدس و تخمين بل تعبد من المعصوم السابق حيث قال: هذا ميزان باب الولاية فى المورد.

و فيما نحن فيه مع فحص روايات المسائل المتقدمـة نجد أن الائمة عليهم السـلام ذكروا لنا بعض الاسـس التى إعتمدوها فى حكمهم الولائى و امضائهم و اذنهم، و مع هـذه الاسـس لا نحتاج الى أن نفهم العموم و الـدوام فى الحكم الاجرائى لاثبات الامضاء فى العهد الذى نعيشه، عهد امامة الحجة عليه السلام، إذ يمكننا فهم إمضاء الامام بطريق الإن حيث يوجد الأساس حتى لو كانت الامضاءات من الائمة عليهم السلام خاصة و مؤقتة.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۷۳

و ذلک لانا نعلم أن الحکم الاجرائی لیس و لید انفعال و عاطفة و تقدیرات شخصیة و انما هو نتیجة أسس و ضوابط معینة علی صعید الشخص و الحالة و الحاکم، فاذ توفر المیزان فی الحکم، تم الحکم حتما لای شخص کان و فی أیة حالة کانت و فی أی عهد کان.

و بتعبیر آخر أدق: أن هذه الضوابط و المقاییس فی الحکم الولائی إنما هی تشریعات ثابتة فی تولید الحکم الولائی، و معه لا یتخلف الحاکم عن الحکم لأنه تشریع أیضا فی باب الولایة و الحکم الولائی.

لاحظ قول الامام الکاظم علیه السلام لعلی بن یقطین: إن للّه تبارک و تعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه.

هذا الکلام لیس تشریعا ثابتا، و لا إخبار و إنما هو بیان میزان إذن الأئمة علیهم السلام فی التولی و الاستوزار فی الدولة الوضعیة، فالاولیاء مع السلطان شرعیتهم مستمدة من إذن إمامهم علیه السلام و اساس الاذن و السماح لهم أنهم یدفعون عن المؤمنین ظلم السلطان و یقضون حوائجهم.

و فی الدول الوضعیة دائما اناس مؤمنین بتوسط منصبهم یدفع بهم عن المؤمنین و هو ملاک لإعمال الاذن.

و الفقهاء یفتون الآن بهذا بنحو التشریع الثابت فی بحث

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۷۴

الاستوزار فی الدولة الوضعیة بجواز ذلک لدفع الظلم عن المؤمنین و للامر بالمعروف و النهی عن المنکر، و هذه الفتوی لیست إمارة علی حکم تشریع ثابت، و لا علی الحکم الواقعی الاولی للاشیاء بل امارة علی وجود الاذن من الولی الشرعی، و فهموا هذا الاذن انه دائم، و هذا و ان لم یصرحوا به لکنه دال علی ارتکازا هذا الاستظهار من أن الاذن لیس لزمن خاص بل هو دائم، او لأن میزان باب الولایة موجود، و هذا هو الوجه الثانی فی الجواب عن الاشکال المزبور.

و لاحظ قول الامام علیه السلام فی صحیحة أبی بکر الحضرمی المتقدمة ...: أما علم أن لک فی بیت المال نصیبا؟

فهذه توضح لنا اساسا من أسس الاذن بالتعامل مع الدولة مجانا أو بعوض، و هو کون ما بحوزة الدولة بیت مال المسلمین، و للمؤمن حق فیه و علی هذا الاساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنکر الأمام عدم الدفع الیه.

و هذا الاساس متوفر فی عصرنا و من ثم نکشف إذن الامام علیه السلام فی الغیبة لنا بأخذ حقنا من بیت المال و الاستفادة منه عبر التعامل مع الدولة بایة معاملة کانت و من أی مؤمن کان.

و الروایات التی ذکرناها فی الموارد و الادلة علی المدعی کثیرة التعلیل بموازین عامة موجودة فی طیلة عصر الغیبة فلاحظها بتدبر

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۷۵

و تأمل.

و ان أبیت جدلا دلالة الروایات علی العموم و علی کشف الموازین عن إمضاء الامام فیمکن فی هذه الحالة أن یدعی أن للفقیه صلاحیة الامضاء بموجب الادلة التی دلت علی کونه حاکما شرعیا ینوب عن الامام علیه السلام، مع کون المال الذی فی حوزة الدولة بیت مال المسلمین، و من ثم یمکن مراجعة الحاکم الشرعی و الاستیذان منه فی التعامل مع الدولة، او هو یمضی المعاملات مع الدولة مطلقا فی النطاق الشرعی لموازین التعامل.

و لیس هذا الاذن إلا فی درجة و دائرة الأذن بالتصرف فی مجهول المالک فی الاموال العامة فی النظریة الاولی المتقدمة، فی صدر البحث، لا- سیما مع التدبر فی الحیل الشرعیة المتقدمة التی أرید بها التفصی عن محذور التصدق الواجب فی تلک الاموال علی النظریة المزبورة.

هذا إن لم نقل برجوع الاذن الثانی إلی الاول لبا و انه شاهد إرتکازی علی ضرورة الامضاء.

هذا مع ما تقدم من إحتمال ذلک قویا فی الاذن العام من القائلین بالعدم، معتضدا باحتمال ذلک أیضا من تصحیحه بعض أنواع التعامل مع البنک الحکومی کفتح الاعتمادات و نحوه بإجازة الحاکم الشرعی.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۷

تنبيهات ... ص: ۱۷۷

اشارة

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۷۹

تنبيهات

التنبيه الاول: فی کيفية تصوير (لک المهنا و عليه الوزر ...) ص: ۱۷۹

مع أن امضاء المعاملة تصحيحها فکيف نصور حرمة تکليفية من قبل الجائر و انفاذ وضعی من قبل المؤمن هل هی حلية من طرف المؤمن فقط و فساد وضعی من الطرف الاخر او أنه حلية وضعية من الطرفين مع الحرمة التکليفية من طرف المتولی غير الشرعی و کيف يمکن التفکيک بين الحکم الوضعی و التکليفی.

هذا الاشکال ايضا يطرح فی باب الجزية من أهل الذمة من ثمن المحرمات کما فی صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۸۰

خمورهم و ميتتهم، قال: عليهم الجزية فی أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر فکل ما أخذوا منهم من ذلک فوزر ذلک عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فی جزيتهم «۹۰».

و فی باب البيع کما فی صحيح محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی رجل کان له علی رجل دراهم فباع خمرا و خنازير و هو ينظر فقضاه فقال: لا بأس به أما للمقتضی فحلال، و أما للبايع فحرام «۹۱».

و فی باب الخمس اذ صدر من المعصومين عليهم السلام اذن عام بحلية التعامل مع من لا- يقر و لا- يقول بالخمس فی غير غنائم الحرب، فهل الاذن فی تمليک المؤمن تصحيح للبيع و اذا کان تصحيحا للبيع فهل هو صحيح من طرف و فساد وضعی من طرف اخر او تفکيک بين الحکم الوضعی و الحکم التکليفی، او احتمال اخر و هو ان المعاملة باطلة بمقدار الخمس لکن فيها ايهاب من صاحب الخمس عليه السلام و هذا يعنی عدم ارتفاع الحرمة التکليفية عن العامی الذی لا يقول بالخمس.

فزبدة القول: أنه هل يقصد من هذا الامضاء صحة المعاملة و جوازها من طرف المؤمن و فسادها و حرمتها من طرف الحاکم غير الشرعی؟

بحوث معاصرة فی الساحة الدولية، ص: ۱۸۱

أو صحة المعاملة من کلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تکليفا و حرمتها من طرف الحاکم تکليفا؟

أو احتمال ثالث- خاص بباب الخمس فی من لا يعتقد شرعية الخمس، بعد ما ورد جواز الشراء و البيع منه من باب لک المهنا و عليهم الوزر- صحة المعاملة من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه ايهاب الخمس من الامام عليه السلام للمؤمن.

أما احتمال تفکيک المعاملة من طرف دون طرف ممتنع لان المعاملة ماهية واحدة اضافية اما ان تکون موجودة او لا، اما أنها موجودة من طرف و غير موجودة من الطرف الاخر فلا شک فی استحالة ذلک.

أما الثانی ای التفکيک بين الحلية الوضعية و التکليفية فهذا قابل للتصوير، مثل ما اذا باع غاصب فضولة و المغصوب أجاز البيع لنفسه لا للغاصب فالغاصب لا ترتفع عنه الحرمة التکليفية، مع نفوذ وضعی للمشتری و يبقی الثمن الذی يأخذه الغاصب غصبا و اقدامه علی

الحرمة التكليفية.

فالحرمة ليست فى انشاء البيع و انما فى وضع اليد على العين و تسنم نفس دسة المنصب المالى و الادارى هذا التسنم و وضع اليد على المنصب يبقى على الحرمة التكليفية لهذه المعاملة التى هى تصرف

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۲

اعتبارى و من فروعات المنصب، فالحلية الوضعية قابلة للانفكاك عن نفس التولى الذى هو حركة تكليفية.

فالموردان اختلفا، و أصل الاشكال كان فى تخيل يدو النظر انه تصرف واحد فكيف يفكك بين الحكم الوضعى و التكليفى لكنهما موردين.

هذا مع ما قيل من إمكان تصور نفوذ وضعى و حرمة تكليفية فى مورد واحد، كما هو الشأن فى الظهار، حيث يؤثر بنحو الطلاق الى وقت دفع الكفارة، و فى القرض الربوى توجد حرمة تكليفية و فساد وضعى بمقدار الزائد مع صحة فيه بنسبة رأس المال، فتصوير ذلك ممكن.

فإنشاء المعاملة حرام من قبله لانه نوع من اعمال الولاية، مضافا الى تسنم الولاية الذى هو وضع النفس فى المنصب من دون أذن شرعى، ففى المعاملة الواحدة أمكن الانفكاك.

فالاشكال المسجل بعدم تعقل الانفكاك بين الحلية الوضعية و التكليفية ينقضه وجود حالات عديدة فى الفقه إنفك فيها النفوذ الوضعى عن الحكم التكليفى فى البيع و غيره، و اليك فهرسة الموارد السابقة:

۱- بيع الغاصب للعين المغصوبة فضولا أو بعنوان أنه مالك

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۳

زعما، و أجاز المالك البيع لنفسه، فإن المعاملة صحيحة من الطرفين مع حرمة تصرف الغاصب و بقاء الثمن غصبا فى يده.

۲- الظهار حرام تكليفا و صحيح وضعا.

۳- القرض الربوى حرام تكليفا و فاسد الشرط فى الزيادة مع صحة و نفوذ أصل القرض.

و الحل: أن موضوع الحكم التكليفى مغاير لموضوع الحكم الوضعى، ففى مثال الغصب، الحرام بالدقة ليس إنشاء الغاصب للبيع بل وضع يده و تسلطه على العين ظلما و عدوانا من دون رضا المالك، و موضوع الصحة هو البيع.

و فى مسألتنا الحرام هو تسنم الجهة التى لا تتمتع بالشرعية على شعبة المال و وضع يدها عليه.

و الحلية الوضعية فى ممارساتها الاعتبارية من بيع و إجارة و هى طبعا من شؤون المنصب و التسلط، إلا انها قابلة للانفكاك عن أصل الولاية، فالوزر على الحرام و الامضاء لشىء آخر.

بل فى الموضوع الواحد بأن يكون متعلق الحكم التكليفى و الوضعى واحد من دون أية مشكلة، فانشاء البيع من قبل الغاصب و الدولة حرام تكليفا علاوة على الغصب و التولى غير الشرعى مع نفوذ المسبب وضعا.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۴

فالتولى حرام و تطبيقاته و اجراءاته و استعمال صلاحياته و تصرفاته حرام أيضا مع نفوذ بعضها وضعا.

و الدليل على ذلك بعد- منع التلازم- هو الوقوع من خلال مراجعة الامثلة التى ذكرناها و غيرها، و الوقوع خير دليل على الامكان.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۵

التنبيه الثانى ... ص: ۱۸۵

اشارة

من خلال الروایات یظهر بالاضافة الی امضاء هذا التعامل، یظهر شیء اخر و هو انه یسوغ لمن یستوزر من المؤمنین اعطاء الفقراء من بیت المال (اذا و اسیت به فقراء..) یستفاد منه جواز اعطاء الفقراء بالمقدار الذی فی الصالح العقلائی، طبعا لا بنحو مطلق، فیجوز ابتداءا فضلا کما اذا کانوا مدینین لبیت المال.

عدة روایات تدل علی ذلک هذا المقدار لا دغدغة فیه، بل ان باب التولی فی الدولة الوضعیة سوغ لدفع الضرر و الضیم عن المؤمن و مواسات فقراء المؤمنین، انما الکلام فی متوسطی الحال هل اذا کانت علیهم دیون مثلا من قبل الدولة او بیت المال هل یجوز اسقاطها او لا؟

التعبیر ب (صنیعة المعروف لاخوانک) یشمل و یعم ذلک مادام یصدق علیه أنه معروف، و بعض الروایات مقیدة بالفقراء لکنه قید المورد لا تقیید اصطلاحی فی الکلیة، و لا من باب المطلق یحمل علی المقید فانه یسمی اصطلاحا من باب تقید المورد فتارة اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة هذا یسمی مطلق و مقید و أخری یسأل الراوی

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۶

عندی رقبة مؤمنه أعتقها فی الکفارة فیقول الامام علیه السلام:

اعتقها هذا لیس بتقیید بل تقید فی المورد.

فعبارة (واسیت به فقراء) ... هذا من قبیل تقید المورد، و لو فرضنا أنه تقیید فلا یحمل علیه المطلق بعد تعدد المطلوب، فالمعروف یعم مادام التصرف إحسان لا ینطبق علیه العبث و الفساد، کما هو شأن الملوک و الحکام فی العطاء، فهذا المقدار جائز، فاذا کان علی المؤمن دین مثلا- و هو من متوسطی الحال یصدق ان اسقاط الدین عنه صنیعة له، أما اذا اندرج کما یقولون تحت جر القرص للمصالح و العلاقات الخاصة التی تخرج عن عنوان المعروف، بل فی بعض الموارد یکون من الفساد الاداری فانه لا یجوز.

و ما جاء فی الروایات فبالسنة متعددة:

الروایة الاولی ... ص: ۱۸۶

مرسلة الصدوق عن الامام الصادق علیه السلام قال: کفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان «۹۲».

الروایة الثانیة ... ص: ۱۸۶

صحیحة ابی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ذکر عنده رجل من هذه العصابة قد ولی ولایة فقال: کیف صنیعه الی إخوانه؟

قال: قلت: لیس عنده خیر، قال: أف، یدخلون فیما لا ینبغی لهم و لا

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۸۷

یصنعون إلی اخوانهم خیرا «۹۳».

و الصنیع یستعمل فی المعروف و لا یختص بالفقیر بل هو أعم منه.

الروایة الثالثة ... ص: ۱۸۷

ذیل روایة ابی سلمة و فیه: یا زیاد فان و لیت شیئا من أعمالهم فأحسن الی إخوانک فواحدة بواحدة، و اللّه من وراء ذلک «۹۴».

فمقید الاذن بالاحسان و الاحسان لا یختص بالفقراء.

الروایة الرابعة ... ص: ۱۸۷

روايـة الصـيدلانى عن رجل من بنى حنيفـة عن ابى جعفر عليه السـلام و فيه: أما بعد فان موصل كتابى هذا ذكر عنك مذهبا جميلا و انما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى إخوانك، و أعلم ان اللّه عز و جل سائلك عن مثاقيل الذر و الخردل «۹۵».

فأعطاه مقدار خير و معروف و زيادة إحسان لا بمقدار سد الفقر فقط.

الرواية الخامسة ... ص: ۱۸۷

و الصـحيح الى عبد اللّه بن سـليمان النوفلى رسالة الامام الصادق عليه السـلام الى النجاشى «۹۶»، حيث ذكر فيهـا ان مصارف الوالى و الوزير يجب أن لا تكون عبثية و لعب ببيت المال، و استثنى الصنيعة

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۸

للاخوان بالمعروف و اغاثة المؤمن و التنفيس و دفع الذى عنه بكل الطرق، و فيها تفصيل و سرد لحقوق الاخوان.

الرواية السادسة ... ص: ۱۸۸

صحيحـة زرارة قـال: اشترى ضـريس بن عبـد الملك- و اخوه- من هبيرة أرزا بثلاثمأة ألف قال: فقلت له: ويلك أو ويحك أنظر الى خمس هـذا المال فابعث به إليه و احتبس الباقى، فأبى على قال: فأدى المال و قـدم هولاء فذهب أمر بن أميهٔ، قال: فقلت لابى عبد اللّه عليه السلام فقال مبادرا للجواب: هو له هو له، فقلت: إنه قد أداها فعض على اصبعه «۹۷».

الرواية السابعة ... ص: ۱۸۸

صحيحـة ابى بكر الحضـرمى- المتقدمة- سأله الامام عليه لم تركت عطاءك «۹۸»، الـذى و هو من قبيل الضـمان الاجتماعى و هو غير مقيد بالفقر قديما حسب ظاهر الرواية و التاريخ و حديثا واضح كذلك كما لا يخفى.

بل نفس تسويغ قبول هدايا و جوائز السلطان و عبارة (لكا المهنا و عليه الوزر) تدل على جواز ذلك بصراحة.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۸۹

التنبيه الثالث ... ص: ۱۸۹

لا يخفى من كل ما تقدم الفوارق و الثمرات فى الاثار المترتبة على النظريات فى ملكية الدول الوضـعية، لكن يجدر التنويه ببعضها فى موارد:

الاـول: المصـارف و البنوك الحكوميـة على الملكيـة سواء (النظريـة الثالثـة أو الرابعـة) تكون أحكـام التعامـل معهـا على وزان أحكام التعامـل مع البنوك الأهليـة من حرمـة المعاملاـت الربويـة، نعم اذا كـان الرابى هو البنك الحكومى و قلنا باحتمال جواز أخـذ الربا من طرف الدولة و الوالى الشرعى حيث أنه بمنزلة الاب مع الافراد و آحاد الناس كالولد فتكون خصوص هذه الصورة مستثناة من التسوية.

كما أن بقيـة الخـدمات البنكيـة كفتح الاعتماد للاستيراد أو التصدير و سواء أرجعناه لعقد الاجارة أو الجعالة أو الامر الضـمانى أو غير ذلك لا تحتاج الى إجازة الحاكم الشرعى، كما فى البنك الاهلى، و كبيع الاسهم و التحويلات و اصدار الكمبيالات و غيرها.

كما أنه يكون الوفاء بالمعاملات معها لازم، نعم على النظرية

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۹۰

الثانية أيضا لا حاجة الى الاجازة المزبورة لكون التعامل ذممى غالبا يؤول الى مباح كما تقدم فى استعراضها.

نعم: اذا تشكل علم بأطراف فى دائرة الابتلاء تتحقق الحاجة حينئذ.

و أما على النظرية الاولى فعلى خلاف ذلك كله فتحتاج الى الاجازة و لزوم التصدق بالاموال لمجهولية مالكها بنسبة محسوبة بالفذلكة التى يمارسها الحاكم الشرعى كما تقدم، من الثلث أو النصف.

الثانى: الخدمات العامة للدولة من كهرباء و ماء و مواصلات و اتصالات، كلها على النظريتين الاخيرتين تخضع أيضا لاحكام التعامل مع الشركات الأهلية، كما لو كانت تلك الخدمات من القطاع الخاص كما فى بعض الدول الرأسمالية، و هذا كله و ما سبق و ما يأتى مع ملاحظة ما مر فى التنبيه الثانى، و أما على النظريتين الاولتين فلا تخضع لذلك نعم تفترقان فى لزوم الاجازة و التصدق بمقدار من المال عوضا عن المنافع المستوفاة إلا ما علم و لو تعبدا بكونه من المباحات على الاولى دون الثانية.

الثالث: تحقق الخمس ظاهر على النظريتين الاخيرتين فى الاموال المودعة فى البنوك الحكومية، و أما على النظريتين الاولتين لا سيما

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۹۱

الاولى فتصويره لا يخلو من صعوبة و تكلف و تمحل فيما كان تملك أصل المال من تعامل مع طرف حكومى و البنك كذلك.

و لو بلغت تلك الاموال رقما هائلا فى المقدار فانها و ان كانت مملوكة عرفا لكن فى الاعتبار الشرعى على الاولى مجهولة المالك و مباحة على النظرية الثانية.

الرابع: مجموعة الحقوق و الامتيازات المالية التى تنشأها الدولة على نفسها لأشخاص المتعاملين معها، عن طريق الاشتراط الضمنى أو غيره، و التى تتعلق بأشياء عديدة مختلفة، كحق شراء أعيان ما بقيمة نازلة، أو كحق انشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو كحق استيراد أجناس من حقوق مختلفة و غير ذلك من الحقوق الكثيرة المتوزعة هذا اليوم فى المجالات المختلفة.

و التى يمكن ملائمتها مع صيغ شرعية معاملية، كل تلك الحقوق ذات المالية العرفية بل بعضها بدرجة مرتفعة جدا، تصبح فاقدة للإعتبار المالى الشرعى على النظرية الاولى و الثانية إلا النزر القليل بتمحل ما، و حينئذ لا تترتب الاثار و الاحكام المترتبة على المال كالخمس و صحة البيع و النقل و الاسقاط، و الارث و غيرها و هذا بخلافة على النظريتين الاخيرتين.

تم بحمد اللّه و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۱۹۳

هوامش الكتاب

۱. نهج البلاغة خطبة ۴۰.

۲. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۵۱ حديث ۱.

۳. الوسائل أبواب اللقطة باب ۷ حديث ۱.

۴. إكمال الدين للشيخ الصدوق ۶۷۶.

۵. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱.

۶. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۷.

۷. سفينة البحار مادة على بن يقطين مستخرجا عن البحار.

۸. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۸.

۹. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۹.

۱۰. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱۰.

۱۱. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۶ حديث ۱۱.

۱۲. الوسائل ابواب ما يكتسب به باب ۴۸ حديث ۱.

۱۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۲.

۱۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۳.

۱۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۴.

۱۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۵.

۱۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۷.

۱۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث ۱.

۱۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۱.

۲۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۲.

۲۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۳.

۲۲. الکافی ۴- ۵۸۸.

۲۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۳.

۲۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۵.

۲۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۲۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۸.

۲۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۱.

۲۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۲.

۲۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۳.

۳۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۴.

۳۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۵.

۳۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۶.

۳۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث ۲.

۳۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۳ حدیث ۱.

۳۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۹۳ حدیث ۱.

۳۶. الوسائل ابواب الاجارة باب ۲۱ حدیث ۱.

۳۷. الوسائل ابواب الاجارة باب ۲۱ حدیث ۵.

۳۸. الوسائل ابواب المزارعة و المساقاة باب ۱۸ حدیث ۳.

۳۹. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث ۴.

۴۰. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۵۰ حدیث ۳.

۴۱. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۴.

۴۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۵.

۴۳. الکافی ۳- ۲۳۵ حدیث ۴۵.

۴۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۱.

۴۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۲.

۴۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۳.

۴۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۴۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۴۹. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۲.

۵۰. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

۵۱. إکمال الدین و اتمام النعمة ص ۶۷۶.

۵۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۷.

۵۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۵.

۵۴. الوسائل ابواب جهاد العدو باب ۴۰ حدیث ۲.

۵۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۱۰.

۵۶. الفقیه ۳- ۱۶ الکافی ۷- ۴۳۱.

۵۷. التهذیب ۹- ۳۲۱.

۵۸. التهذیب ۹- ۳۲۱.

۵۹. الوسائل ابواب مقدمات الطلاق باب ۳۰.

۶۰. اکمال الدین ۶۷۶.

۶۱. الکافی ۸- ۲۳۶.

۶۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۱.

۶۳. من لا یحضره الفقیه ۳- ۴۷۲.

۶۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۶.

۶۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۸ حدیث ۷.

۶۶. الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۷ حدیث ۴.

۶۷. الوسائل ابواب الذبائح باب ۲۶ حدیث ۱.

۶۸. الوسائل الوال ما یجب فیه الخمس باب ۸ حدیث ۵.

۶۹. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۶.

۷۰. الوسائل أبواب الانفال باب ۴ حدیث ۴.

۸۱. الوسائل ابواب الانفال باب ۳ حدیث ۴.

۸۲. الوسائل ابواب الانفال باب ۴ حدیث ۸.

۸۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۷ حدیث ۱.

۸۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۸۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۵.

۸۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۵ حدیث ۴.

۸۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۱.

۸۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۸ حدیث ۱.

۸۸. ابواب جهاد العدو باب ۴۱ حدیث ۲.

۸۹. ابواب جهاد العدو باب ۴۸ حدیث ۳.

۹۰. ابواب جهاد العدو باب ۷ حدیث ۱.

۹۱. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۶۰ حدیث ۲.

۹۲. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۳.

۹۳. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۰.

۹۴. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۹.

۹۵. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۶ حدیث ۱۱.

۹۶. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۴۹ حدیث ۱.

۹۷. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۲ حدیث ۲.

۹۸. الوسائل ابواب ما یکتسب به باب ۵۱ حدیث ۶.

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۷

محتوی الکتاب

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۱۹۹

الفهرست

الافتتاحیة ۳

مدخل البحث ۵- ۱۸ البحث حول ورود نص علی نمط (لک المهنا و علیه الوزر) ۸

ملکیة العنوان ۸

الملکیات الطولیة ۸

کیفیة التعامل مع العنوان ۹

مورد النزاع بالدقة ۱۱

عدم اختلاف جهة البحث بلحاظ النظم السیاسیة ۱۲

رسم البحث ۱۳

محاولات لحل العقدة فی المسألة ۱۴

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۰

الفصل الاول نظریات و اجتهادات ۱۹- ۴۵ موضوع البحث ۲۱

الاصل الاولی فی المقام ۲۲

الاقوال و النظریات ۲۳

النظریة الاولی ۲۵

الوجه الاول ۲۵

الوجه الثانی ۲۸

مصارف مجهول المالک مخیرة أم منحصرة فی التصدق ۲۹

دفع النظریة الاولی ۳۰

مصادر الثروة المالیة فی الدولة ۳۲

السید الخوئی- قده- و مصلحة الجعل ۳۶

العلم الاجمالی باختلاط اموال الدولة غیر منجز ۳۷

وجه النظریة الثانیة ۳۹

وجه النظریة الرابعة ۴۰

صیاغة أخری للنظریة ۴۲

دفع النظریة الرابعة ۴۴

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۱

الفصل الثانی أدلة النظریة الثالثة ۴۷- ۱۴۳ استعراض فهرسی للأدلة الخمسة ۴۹

الدلیل الاول: و یشتمل علی موارد: ۵۲

المورد الاول: جواز الولایة من قبل الجائر ۵۲

بیان الملازمة بین الجواز المزبور و إمضاء المعاملات مع الدولة ۵۳

الملازمة بین المورد و اقامة الدولة فی الغیبة ۵۳

اشکالین فی المقام ۵۴

إشکال ثالث ۵۵

تعمیم النهج الملوکی لکل الدول الوضعیة ۵۶

روایات المورد مع بیان مفادها ۵۷

حلیة مجهول المالک بإخراج الخمس ۶۴

الامام الرضا علیه السلام و ولایة العهد ۶۵

دخول امیر المؤمنین علیه السلام فی الشوری ۶۷

المورد الثانی: قبول هدایا السلاطین ۶۹

تقریب الملازمة بین المورد و الامضاء ۶۹

استثناء الغصب و صوره الاربع ۷۰

روایات المورد و بیان مفادها ۷۲

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۲

صحیحة ابی بکر الحضرمی و الفوائد الاربع ۷۸

صحة و لزوم الضمان الاجتماعی ۷۸

بلورة الفرق بین النظریة الثالثة و الثانیة ۸۱

خلاصة المورد بتقریبات أربع للملازمة مع الامضاء ۸۳

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة و الخراج ۸۵

تفسیرهما و بدؤهما التاریخی ۸۵

بیان الملازمة بین المورد و الامضاء ۸۷

روایات المورد ۸۸

السید البروجردی و الشاهرودی- قدهما- و حرمة أموال الدولة ۹۰

تصویر الملازمة مع الامضاء ۹۵

إشکال و دفع ۹۵

المورد الرابع: قبالة الاراضین و تفسیرها ۹۵

بیان الملازمة مع الامضاء ۹۹

روایات المورد ۹۹

دلالة المورد علی الامضاء ۱۰۱

المورد الخامس: جواز بیع السلاح و غیره و شراء الجواری و غیرها من السلطان ۱۰۳

روایات المورد و بیان مفاداتها مع الملازمة ۱۰۳

المورد السادس: جواز التوظف و المؤاجرة فی الدول الوضعیة ۱۰۷

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۳

روایات المورد مع بیان الملازمة ۱۰۷

خلاصة الموارد الستة و بیان الملازمة مع الامضاء التسهیلی ۱۰۸

الدلیل الثانی: إعتبار خزینة الدولة بیت مال المسلمین ۱۱۰

روایات المقام ۱۱۰

بیت المال و زوایاه الثلاث ۱۱۵

مصادر تمویله ۱۱۵

بیت المال ما زال عنوانا مالکا و ان کان تحت تصرف جهة وضعیة ۱۱۶

الدلیل الثالث: إمضاء ظاهر الولایات ۱۱۸

صحیح یونس و محتملاته ۱۱۸

قاعدة الهدنة و مفادها فی الابواب المختلفة ۱۲۲

روایاتها ۱۲۲

معتبرة عمار و فوائد ثلاث ۱۲۴

محصل قاعدة الهدنة فی المقام ۱۲۵

الدلیل الرابع: لزوم العسر و الحرج ۱۲۷

العنوان المزبور علی نمطین: ۱۲۷

الأول: الرافع ۱۲۷

الثانی: الإخبار و الاستفادة منه فی الابواب الفقهیة ۱۲۸

کیفیة الاستفادة المزبورة فی المقام ۱۳۰

الاستفادة منها فی دلیل الانسداد ۱۳۱

الاستفادة منها فی وقوف عرفة فی غیر الیوم التاسع ۱۳۲

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۴

الاستفادة منها فی الذبح فی غیر منی ۱۳۳

الاستفادة منها فی بحث اجزاء الحکم الظاهری ۱۳۳

خلاصة الدلیل کبرویا ۱۳۴

تفصی بعض الاعلام من حصول الحرج ۱۳۷

إشکالات التفصی کبرویا و صغرویا ۱۳۸

الدلیل الخامس: إقرار ملکیة الکفار ۱۴۰

تقریب الاستدلال ۱۴۰

روایات المقام ۱۴۱

حصیلة الادلة الأمضاء فی نطاق ... ۱۴۳

الفصل الثالث بلورة حقیقة البحث ۱۴۵- ۱۷۵ هل هذا البحث هو عن حکم شرعی او من باب آخر ۱۴۷

الابواب الثلاثة: التشریع (الفتوی) و القضاء و الولایة ۱۴۷

إشکال یبزغ فی المقام ۱۴۸

موازین الابواب الثلاثة ۱۴۸

میزان الحکم الولائی و علاقته مع الرفع و التزاحم و غیرهما ۱۴۸

حقیقة منطقة الفراغ فی التشریع ۱۴۸

بحوث معاصرة فی الساحة الدولیة، ص: ۲۰۵

موازاة الحکم الولائی و العناوین الثانویة کالشروط ۱۴۹

الحکم علی ثلاثة أصناف ۱۴۹

تعریف الحکم الثابت الافتائی ۱۵۰

تعریف الحکم القضائی ۱۵۰

تعریف الحکم الولائی ۱۵۰

نظرة فی سد الذرائع و المصالح المرسلة ۱۵۲

تفصیل الاشکال و نظائره ۱۵۳

جواب الاشکال و توجیهه ۱۵۷

أمثلة خمسة فی الجواب ۱۵۸

روایات شاهدة علی ولویة الموارد التسعة ۱۶۲

روایات معارضة دالة علی التوقیت و الخصوصیة ۱۶۴

جواب المعارضة ۱۶۵

تتمة الروایات الشاهدة علی الولایة ۱۶۶

المحصل من جواب الاشکال فی المقام:

الوجه الاول و موارده الاربعة ۱۶۸

الوجه الثانی ضوابط و موازین الابواب الثلاثة ۱۷۱

صلاحيات الفقيه للامضاء ۱۷۵
موازيات الاذن فى الامضاء مع الاذن فى مجهول المالك ۱۷۵
بحوث معاصرة فى الساحة الدولية، ص: ۲۰۶
تنبيهات ۱۷۷ - ۱۹۱ التنبيه الاول: كيفية تصوير الانفكاك بين الحكم الوضعى و التكليفى فى قوله عليه السلام (لك المهنا و عليه الوزر) ۱۷۹
التنبيه الثانى: جواز صنيعة المعروف من الاموال العامة ۱۸۵
التنبيه الثالث: ثمرات البحث ۱۸۹
هل يجوز التعامل الربوى بين الدولة و الافراد ۱۸۹
هوامش الكتاب ۱۹۳
الفهرست ۱۹۷

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.
– من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹